الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر باتنة — **نيابة العمادة لما بعد التدرج**

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية — **والبحث العلمي**

قسم الشريعة — **والعلاقات الخارجية**

الجناية على الأطراف بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري

(دراسة مقارنة)

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

إعداد الطالب: — **إشراف الأستاذ:**

عبد المجيد بن يكن — **أ.د/ سعيد فكرة**

أعضاء لجنـــة المناقـــشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ حسن رمضان فحله	أستاذ التعليم العالي	كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية ـــ باتنة	رئيسا
أ.د/ سعيد فكرة	أستاذ التعليم العالي	كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية ـــ باتنة	مقررا
أ.د/ بلقاسم شتوان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر ـــ قسنطينة	عضوا
د/ محمود بوترعة	أستاذ محاضر	كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية ـــ باتنة	عضوا

السنة الجامعية: 1428- 1429هـ/ 2007- 2008م

إهـــــداء

إلى من غمرتني بعطفها و حنانها و وسعتني برعايتها و سهرت الليالي من أجلي

و إلى من شملني بحرصه و توجيهه و تعب من أجل أن يعلمني ما بصري بدروب

الحياة و أنار أمامي الطريق و مهد لي سبيل التوفيق

والدي الكريمين حفظهما الله

و إلى زوجتي الكريمة

أهدي هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير

إن الحمد كله والشكر كله لله عز وجل ، أحمده على نعمه الظاهرة والباطنة، وأشكره على فضله وامتنانه، وتوفيقه لي بإتمام هذا البحث.

ولا يسعني بعد حمده تعالى وشكره إلا أن أتوجه بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى كل من أعان على إخراج هذا البحث في هذه الحلة.

وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور " السعيد فكرة "، فهو الذي تكرم علي بقبوله الإشراف على هذا البحث، وسهل لي جميع أموري، فجزاه الله على كل ما قدم خيرا.

كما لا يفوتني أن أشكر جميع الأساتذة في كلية الشريعة، وأخص بالذكر الأستاذ: " العايب محمد " الأخ والصديق الذي أولاني بتشجيعه وسعة صدره.

ويسعني أيضا أن أشكر أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة، الذين تحملوا جهدا مشكورا بقراءة هذا البحث، وإبداء آرائهم وملاحظاتهم القيمة.

وأشكر كل من أعانني ودعا لي بالخير إخوتي في الله تعالى وأخص بالذكر الصديق الصدوق النصوح: " عبد الرحمان معاشي " الذي لم يألو جهدا في مساعدتي .

وكذلك: يوسف بن يكن، مبارك قبابلة، عيسى قروري، جمال بن كاوحة، زوبير بن يكن ، لمير بوحديد، محمد بليدو.

والله نسأل من قبل ومن بعد

التوفيق والسداد.

يقول الله تعالى:

(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين)

النحل: 126

وعن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه:

أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول:

(أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس).

أخرجه الإمام مالك في الموطأ

في كتاب العقول

ذكر العقول: (الموطأ ــ 47)، رقم: 1

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وعلى آله وأصحابه ومن والاه إلى يوم الدين وبعد:

إن الإسلام حريص على حماية جسم الإنسان فشرع لذلك تشريعات تضمن هذه الحماية، ومما اهتم به الإسلام حماية أطراف الإنسان.

وكذلك القوانين الوضعية لم تهمل هذه الحماية فأوجدت قوانين تردع بها من يتعدى على أطراف إنسان آخر.

أولا: الموضوع وعنوانه:

إن حماية الأطراف من مقاصد الإسلام، وهي مما اهتمت به القوانين الوضعية، لذلك اخترت دراسة هذا الموضوع تحت عنوان: **الجناية على الأطراف بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة).**

وهي دراسة مقارنة بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة تتجلى في كون الإنسان قد كرمه الله وفضله، قال تعالى: ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) سورة الإسراء الآية رقم: 70.

فأوجد ما يكون سببا لحمايته مما قد يتهدده من الأخطار التي قد تصيبه في جسمه، والفقه المالكي فقه متجذر في دراسة مثل هذه الموضوعات ومهتم بحماية أطراف الإنسان.

أما قانون العقوبات الجزائري فقد اهتم بهذا الموضوع، وأوجد عقوبات لتكون سببا في هذه الحماية وفي الحد من الجريمة.

ثالثا: إشكالية البحث:

تعتبر الجناية على الأطراف من أخطر الجرائم التي تمس الأشخاص، وهو ما يعني نشر الرعب و الخوف و الفوضى في المجتمع.

من خلال هذا يمكن أن أطرح الإشكالية التالية:

ـــ ما المقصود بالجناية على الأطراف؟ وهل نظرة الفقه المالكي إليها هي نفس نظرة قانون العقوبات الجزائري؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

ـــ هل يعتد في الجناية على الأطراف باعتبار جسامة العقوبة، أم العبرة فيها بالقصد الجنائي؟

ـــ وهل الجزاء المترتب على الجناية على الأطراف في الفقه المالكي هو نفس الجزاء المترتب عليها في قانون العقوبات الجزائري؟

ـــ و ما هي طرق الإثبات في الجناية على الأطراف؟

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني لاختيار البحث في هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها:

1 ـــ سبب عام يتعلق بأهمية الموضوعات المقارنة بين التشريع الجنائي الإسلامي و التشريعات الوضعية.

2 ـــ الرغبة في جمع دراسة مقارنة بين الفقه المالكي و قانون العقوبات الجزائري حول هذا الموضوع.

3 ـــ اعتقادي بأن الثروة الفقهية الخصبة التي تركها الفقهاء في حاجة ماسة إلى صياغة جديدة تجمع الشتات وتجعلها تتفاعل مع الواقع العملي وتسايره.

4 ـــ و ما زاد من رغبتي أكثر لدراسة هذا الموضوع ما يتعرض له ديننا الحنيف من موجات ضخمة و اتهامات متواصلة للتشكيك في صلاحيته للتطبيق كوصفه بالتطرف والغلو أحيانا، و بالقسوة أحيانا أخرى في العقوبات، وأنه لا يراعي إنسانية المجرم، فأردت بيان كذب هذه الادعات و دحضها بالبراهين من خلال موضوع الجناية على الأطراف بروح علمية منطقية لا تحيز فيها و لا محاباة.

خامسا: أهداف الموضوع:

يمكن أن أوجز بعض أهداف الموضوع كالآتي:

1 ـــ التعريف بموضوع الجناية على الأطراف في كل من الفقه المالكي و قانون العقوبات الجزائري.

2 ــ دعم و تعميق الدراسات المقارنة من خلال هذا الموضوع.

سادسا: الدراسات السابقة:

رغم أن هذا الموضوع كتبت فيه بحوث و دراسات إلا أنه لا توجد دراسات مقارنة تخصص مذهبا من مذاهب الفقه الإسلامي و تفرده بالدراسة مقارنا مع القانون الوضعي، لهذا رأيت أن يكون المذهب الذي أتناوله بالدراسة و التحليل هو المذهب المالكي، كما أن القانون الوضعي يكون هو قانون العقوبات الجزائري.

و من أهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

ــ جرائم الجرح و الضرب، شريف الطباخ المحامي، دار الفكر الجامعي ــ الإسكندرية ــ مصر، الطبعة الأولى (2003).

ــ جرائم الجرح و الضرب في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، عبد الخالق النواوي، المكتبة العصرية ــ صيدا ــ لبنان، (د،ط)، (د،ت).

ــ جنح و جنايات الجرح و الضرب في ضوء الفقه و القضاء و الطب الشرعي، عدلي خليل، دار الكتب القانونية (مصر)، (د،ط) 1999.

ــ الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، د: نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث ــ دبي ــ الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى (1422هـ، 2002م).

و هذه الدراسات تتميز بأنها عامة و شاملة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي.

سابعا: منهج الدراسة:

لقد اعتمدت في بحثي و تحليلي للآراء و المسائل الواردة في هذه الدراسة على **المنهج الإستقرائي المعتمد على آلياته التحليلية والمقارنة**

ــ المنهج الإستقرائي:

و ذلك بتتبع آراء الفقه المالكي من خلال القرآن و السنة النبوية و أقوال الصحابة و فقهاء المذهب، و كذا بتتبع آراء و أقوال فقهاء القانون و شراحه.

أ ــ آليته التحليلية:

و هذا لأن ما جمع بطريق الإستقراء في بعض الأحيان قد يحتاج إلى شرح و تحليل لاستخلاص النتائج، ثم بعد ذلك تصنيفها و ترتيبها وفق الخطة المرسومة.

ب ــ آليته المقارنة:

وهذا لطبيعة الدراسة، كونها مقارنة بين الفقه المالكي و قانون العقوبات الجزائري.

ثامنا: الصعوبات التي اعترضت البحث:

لا يخلو بحث علمي من صعوبات، وإن من صعوبات هذا البحث ما يلي:

1 ــ سعة هذا البحث، وذلك أن المتأمل في التشريع الجنائي الإسلامي للجناية على الأطراف يجد مدى اتساع أحكامها، يضاف إليها القانون الوضعي.

2 ــ كون هذه المذكرة هي أول محاولة لي في ميدان البحث العلمي، مما جعلني أعاني صعوبات جمة في جمع المادة العلمية و تنسيقها، و تحريرها بما يوافق مقتضيات المنهجية العلمية، و مع ذلك فقد بذلت غاية جهدي في محاولة إنجاز مذكرة علمية وافية بحق الموضوع علميا و منهجيا.

تاسعا: الطريقة المعتمدة في كتابة هذا البحث:

1 ــ المحافظة على كتابة الآيات القرآنية بين قوسين متميزين، مع توثيقها بذكر السورة و رقم الآية في الهامش، وهذا على رواية حفص.

2 ــ العمل على توثيق الأحاديث الشريفة و الآثار بذكر تخريجاتها من مصادرها الأصلية.

3 ــ محاولة ذكر ترجمة وافية للأعلام الوارد ذكرهم في المتن استنادا إلى جملة من مصادر التراجم، و قد ترجمت لغير المشهورين، و ترجمت لأعلام المذهب المالكي الوارد اسمهم في المتن.

5 ــ كتبت المواد القانونية التي استشهدت بها في الهامش.

6 ــ ختمت البحث بملحق يتضمن عدة فهارس، فهرس للآيات القرآنية، و فهرس للأحاديث النبوية، وفهرس للمواد القانونية، و فهرس للأعلام، و فهرس للمصادر و المراجع، و فهرس للموضوعات.

7 ــ اعتمدت ترتيب سور القرآن في المصحف في فهرست الآيات القرآنية، و أما فهرست الأحاديث النبوية و ذكر الأعلام و ضبط قائمة المصادر و المراجع فقد اعتمدت الترتيب الألفبائي،

أما المواد القانونية فقد اعتمدت ترتيب قانون العقوبات.

8 ــ اقتصرت على كتب الفقه المالكي مع الاستئناس ببعض الكتب الفقهية المعاصرة في بعض المواضع المستحدثة.

9 ــ عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة، ذكرت جميع معلومات النشر الخاصة به، ثم التزمت بكتابة عبارة " المرجع السابق" عند كل إعادة للإحالة عليه، أما في حالة تعدد مؤلفات الكاتب الواحد، فإنني أعيد كتابة العنوان دون باقي المعلومات الأخرى لتسهيل العودة إليه.

10 ــ و قد رمزت ب (د،ط) لعدم وجود رقم الطبعة، و ب (د،ت) لعدم وجود تاريخ النشر.

عاشرا: خطة البحث:

لقد بذلت جهدي للم شتات هذا الموضوع، فانتظم في الخطة الآتية:

قسمت البحث إلى مقدمة و فصل تمهيدي و ثلاثة فصول و خاتمة.

بعد أن وطأت لهذا الموضوع و بينت الإشكال الذي يتمحور عليه، خصصت الفصل التمهيدي بمدخل مفاهيمي لأهم عناصر البحث، و ذلك في مبحثين؛ يتناول الأول تعريف الجناية و الجريمة، و الثاني يتناول مفهوم الجناية على الأطراف.

و أما عن الفصول الثلاثة، فيحوي الأول أقسام الجناية على الأطراف، و قد قسمته إلى مبحثين؛ يتعرض الأول لأقسام الجناية على الأطراف باعتبار القصد الجنائي، و الثاني تحدثت فيه عن أقسام الجناية على الأطراف باعتبار جسامة العقوبة.

الفصل الثاني يتحدث عن العقوبات المقررة للجناية على الأطراف، و قد تناولته في مبحثين؛ الأول مخصص للعقوبات المقررة للجناية على الأطراف في الفقه المالكي، أما المبحث الثاني فتطرقت فيه للعقوبات المقررة للجناية على الأطراف في قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثالث تحدثت فيه عن طرق الإثبات في الجناية على الأطراف و قد تناولته في ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول يتعرض للإقرار كطريق من طرق الإثبات، أما الثاني فيتناول الشهادة، المبحث الثالث فتحدثت فيه عن القرائن.

و انتهيت بعد هذا العرض كله إلى خاتمة، أبرزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

هذا و في الختام فإن الجهد البشري مهما بلغ معرض للصواب و الخطأ، و إنما الكمال لله، فإن كنت قد أصبت فمن الله التوفيق و العون نحمده و نشكره، و إن كنت قد أخطأت فأسأل الله تعالى أن يشملني بواسع عفوه و مغفرته.

و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم.

الفصل التمهيدي

مدخـــــــــل مفاهيمـــــي

و يتضمن المبحثين الآتيين

المبحث الأول: تعريف الجناية و الجريمة

المبحث الثاني: مفهوم الجناية على الأطراف

تمهيد:

هذا الفصل عبارة عن مدخل مفاهيمي لأهم المصطلحات الواردة في الموضوع، ويقسم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول تعريف الجناية والجريمة في اللغة والاصطلاح، أما المبحث الثاني فهو مخصص لمفهوم الجناية على الأطراف، ويتناول مفهوم الأطراف في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي، وكذلك مفهوم الجناية على الأطراف في الاصطلاح الشرعي والقانوني.

المبحث الأول: تعريف الجناية و الجريمة

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول مخصص لتعريف الجناية في اللغة و الاصطلاح كل على حده، و الثاني مخصص لتعريف الجريمة في اللغة و الاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف الجناية.

سأقوم بتعريف الجناية في اللغة، و في اصطلاح الفقهاء، وشراح القانون على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الجناية في اللغة .

قال ابن منظور:

ـــ الجناية: الذنب و الجرم و ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا و الآخرة، و المعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه و أباعده، فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر لقوله تعالى: ﴿ و لا تزر وازرة و زر أخرى﴾[1]

ـــ وتجنى فلان على فلان ذنبا إذا تقوله عليه و هو بريء، وتجنى عليه وجانى: ادعى عليه جناية.

ـــ و جنيت الثمرة أجنيها جنى و اجتنيتها بمعنى، قال ابن سيدة: جنى الثمرة و نحوها و تجناها كل ذلك تناولها من شجرتها.

ـــ و الجني: الثمر المجتني مادام طريا[2] ، و في التنزيل العزيز، ﴿ تساقط عليك رطبا جنيا﴾ [3]

---

(1) ـــ سورة الإسراء الآية رقم: 15.

(2) ـــ ابن منظور، لسان العرب المحيط (معجم لغوي علمي)، قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد و تصنيف: يوسف خياط، دار لسان العرب – بيروت- لبنان، (د.ط) ، (د . ت) المجلد 1 (أ.د.ر) ص 519،520.

(3) ـــ سورة مريم الآية رقم: 25.

المعنى المختار في اللغة والذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي المختار هو المعنى الأول وهو الذي يقصد به الذنب والجرم.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للجناية

أولا: تعريف الجناية عند فقهاء المالكية:

لقد درج فقهاء المالكية على الاعتناء بموضوع الجناية باعتبارها قديمة قدم البشرية فكانت موضع اهتمامهم، و نتيجة لذلك تعددت اصطلاحاتهم لها، سنوردها، ثم نعقب بالتعليق عليها.

على أن الجناية لها معنيان، معنى عام و معنى خاص.

1ـــ المعنى العام:

فقهاء المالكية يقصدون بالجناية في معناها العام: الاعتداء على النفوس و الأبدان والفروج والأعراض.

ـــ فقد أطلق ابن رشد لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص [1]

ـــ وقد زاد ابن جوزي[2] المحظورات الأخرى الموجبة للعقوبة و جعلها في ثلاثة عشر جناية و هي: القتل و الجرح، والزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والبغي، والحرابة، والردة، والزندقة، وسب الله و الملائكة ، وعمل السحر، و ترك الصلاة و الصيام[3] .

فالجناية بمعناها العام تشمل كل الأفعال المحرمة شرعا، و التي رتبت عليها عقوبات تختلف حسب نوعية الجناية.

وبالوقوف على المعنى اللغوي و الاصطلاحي العام للجناية تبين أنهما مترادفان، فالذنب و الجرم يمتدان ليشملا كل فعل محظور يترتب على مقترفه جزاء معينا.

---

(1) ـــ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، صححها وقابلها على عدة نسخ مهمة نخبة من العلماء الأجلاء، دار شريفة، (د،ط)،(ط،ت)، الجزء الثاني، ص: 387ـــ388.

(2) ـــ ابن جوزي : هو محمد بن أحمد عبد الله بن يحي بن عبد الرحمان بن يوسف بن سعيد ابن حزيء الكلبي الغرناطي يكنى أبا القاسم من بيت نبيل، كان كثير الاجتهاد، أخذ العلم من جلة من أعلام الدين و الهدى، أما تأليفه فإنها كثيرة نافعة منها كتاب" وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم ، و كتاب: الأقوال السنية في الكلمات السنية، و كتاب: القوانين الفقهية" ، و أغلب كتبه لم تصل إلينا، ولد في تاسع عشر من ربيع الأول عام 693 ه، و توفي بطريف (مدينة عظيمة قرب الأندلس) يوم السابع لجمادى الأولى عام 741 ه (إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية ـــ بيروت ـــ لبنان، (د،ط)، (د،ت)، الجزء الأول، ص: 295ـــ296.

(3) ـــ ابن جوزي، القوانين الفقهية، قام بنشره: عبد الرحمان بن حمدة اللزام الشريف، و محمد الأمين الكتبي بتونس (1344 ه – 1926 م)، ص: 330.

2ــ المعنى الخاص:

مصنفات المالكية لم تخصص تعريفا صريحا للجناية فيما اطلعت عليه إلا أنهم جعلوا الاعتداء الواقع على البدن و الأطراف في إطار الجنايات متأثرين في ذلك بما تعارفوا عليه من إطلاق اسم الجناية على هذه الأفعال، و جعلوا الاعتداءات الأخرى في إطار باب الحدود وغيرها، و هو ما يدل على أن المالكية ينظرون إلى الجناية على أنها: كل ما يمس البدن و الأطراف[1] .

تعريف وهبة الزحيلي: "هو إطلاق الجناية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه، وهو القتل والجرح والضرب" [2]

إذن نلاحظ أن التعريف الخاص بالجناية غير مرادف للتعريف اللغوي لها، بل إن هذا الأخير أعم و أشمل، باعتبار أن التعريف الخاص يشكل نوعا من أنواع الجرم والاعتداء الذي يدخل في إطار التعريف اللغوي.

ثانيا: تعريف الجناية في الاصطلاح القانوني

يختلف معنى الجناية الاصطلاحي في القانون الجزائري عنه في الشريعة.

ففي القانون الجزائري يعتبر الفعل جناية إذا كان معاقبا عليه بالإعدام و السجن المؤبد، والسجن المؤقت، طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري[3]

فالجرائم الخطيرة (الجنايات) رصد لها المشرع عقوبات شديدة.

من خلال تعرضنا للجناية في القانون نجدها تدخل ضمن قسم من أقسام الجرائم، وفقا للمادة السابعة و العشرين من قانون العقوبات الجزائري[4]

---

(1) ــ * مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع – بيروت- لبنان (د.ط)، (د.ت)، المجلد الرابع، ص: 444.

* أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب، كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، و بهامشه التاج و الإكليل لمختصر خليل، دار الفكر العربي –بيروت – لبنان، الطبعة الثانية (1398هـ - 1978 م)، المجلد السادس، ص: 276.

(2) ــ الدكتور: وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب ــ دمشق ــ سوريا، الطبعة الثانية (1423هـ ، 2002م)، الجزء الثالث، ص: 490.

(3) ــ المادة 5 (قانون رقم 06 – 23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006): العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي :

1- الإعدام.

2- السجن المؤبد.

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين (5) خمس سنوات و عشرين (20) سنة.

إذن المشرع الجزائري أخذ بمعيار جسامة الفعل الإجرامي لكي يعتبره جناية، بخلاف الفقه الإسلامي الذي يعتبر كل فعل واقع على نفس الإنسان أو أعضائه جناية بغض النظر عن جسامة هذا الفعل.

ثالثا: التعريف المختار

بعد العرض الذي أوردناه لجملة من التعاريف الاصطلاحية للجناية عند فقهاء المالكية و كذا القانون الجزائري، نجد أن التعاريف الفقهية كانت أكثر وضوحا و دقة في دلالتها على المقصود منها رغم ما اعتراها هي الأخرى من نقائص ، و عند إمعاننا النظر في هذه التعاريف يمكن أن نستخرج منها تعريفا يجمع محاسنها و يحاول أن يبتعد عما يشوبها من نقائص.

و الذي نقوله ونختاره في تعريف الجناية أنها: " هي كل فعل عدوان تترتب عليه عقوبة تختلف وفق جسامته و خطورته".

الواضح من التعريف أنه يصلح للأخذ به في التشريعين الإسلامي و الوضعي و أنه يتميز بما يلي:

ـــ وضوح عباراته مع خلوه من التكرار.

ـــ تحاشيه لمآخذ ما سبقه من التعاريف.

ـــ تعبيره عن الجناية بالفعل العدوان و المحرم و الذي هو لبها وجوهرها، و الذي يوجب العقوبة.

ـــ اعتماده على تشديد العقوبة وفق جسامة الجريمة و هو ما أخذ به المشرع الجزائري.

---

(4) ـــ تنص المادة 27 بقولها: تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجـــنح أو المخالفات.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة

سأقوم بتعريف الجريمة في اللغة، ثم في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الجريمة في اللغة:

أصل المادة:ج ر م ــ (الجرم) و (الجريمة): الذنب تقول منه (جرم) و (أجرم) و (اجترم) و (الجرم) بالكسر الحسد. و (جرم) أيضا كسب، و بابهما ضرب.

و قوله تعالى: ﴿ ولايجرمنكم شنئان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ﴾[1]

أي لا يحملنكم، و يقال: لا يكسبنكم، و (تجرم) عليه أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله، و قوله (لا جرم) قال الفراء: هي كلمة كانت في الأصل بمنزلة: لا بد و لا محالة فجرت على ذلك و كثرت حتى تحولت إلى معنى القسم، و صارت بمنزلة حقا [2]

الفرع الثاني: تعريف الجريمة في الاصطلاح.

أولا: تعريف الجريمة عند فقهاء المسلمين.

لم أعثر فيما اطلعت عليه من مصنفات المالكية على تعريف للجريمة، لكن من خلال تعريفنا للجناية في معناها العام وهي: (كل فعل محرم سواء تعلق بنفس أو مال أو غيرهما)، نجده ينطبق على الجريمة فهما مترادفان، و تطلق إحداهما على الأخرى.

و يمكنني أن أستعين في تعريفها بفقهاء المذاهب الأخرى، وكذا الفقهاء المحدثين ثم أعقب بالتعليق عليها إجمالا.

1ــ تعريف الماوردي: "هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[3]

2ــ تعريف عبد القادر عوده: "الجريمة هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك، معاقب على تركه، أو هي: فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه و العقاب عليه"[4]

---

(1) ــ سورة المائدة الآية رقم : 2.

(2) ــ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى سنة 666 هــ)، مختار الصحاح، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1979، ص: 100

(3) ــ علي بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى سنة 450 هــ) ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1985، ص: 273.

(4) ــ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة عشر (1415 هــ - 1994 م)، الجزء الأول، ص: 66.

3ـــ و هناك تعريف عام يعم كل معصية، و بذلك تكون الجريمة و الإثم و الخطيئة بمعنى واحد، لأنها جميعا تنتهي إلى أنها عصيان الله تعالى فيها أمر و نهى، و سواء أكان ذلك العصيان عقوبته دنيوية أم كانت عقوبة أخروية[1].

هذه بعض التعاريف لفقهاء المسلمين، و يمكن تسجيل بعض الملاحظات عليها:

ـــ هذه التعاريف تحصر الجريمة في كل فعل يترتب عليه عقاب و هو الأثر، و أهملت أركانها.

ـــ التعريف الأول حصر الجرائم في محظورات شرعية فأخرج بذلك ما كان عن طريق الأعراف و التقاليد الاجتماعية فلا تسمى حينئذ جرائم.

ـــ التعريف الأخير جاء تعريفا عاما يعم الجريمة في كل معصية تتقرر لها عقوبة دنيوية أم أخروية، إلا أن الأصل أن هناك فرقا بين الجريمة والخطيئة والإثم .

ثانيا: تعريف الجريمة عند شراح القانون:

لاتنص غالب التشريعات الجنائية على تعريف عام للجريمة، و قد سار التشريع الجنائي الجزائري على هذا النحو، فجاء خلوا من تعريف عام للجريمة اكتفاء بالنصوص التي تعرف كل جريمة على حده، كما أن التعريفات، هي بحسب الأصل مهمة الفقه و ليس المشرع.

أما في مجال الفقه القانوني فقد تعددت التعريفات المختلفة للجريمة نذكر البعض منها:

ـــ تعريف الدكتور: منصور رحماني: "هي فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها، و ترتب لمن يقع منه جزاء جنائيا"[2]

ويعيب على هذا التعريف أنه لم يذكر أركان الجريمة، و اكتفى في تعريفها ببيان أثرها و هو العقوبة.

ـــ تعريف عبد الله سليمان: "الجريمة هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع و أمنه"[3]

هذا التعريف يحاول إبراز جوهر الجريمة باعتبارها اعتداء على مصلحة اجتماعية و هو تعريف موضوعي أهمل العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة و القاعدة القانونية.

---

(1) ـــ محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي – القاهرة- (د.ط) 1998، ص: 20.

(2) ـــ الدكتور: منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه، قضايا)، دار العلوم للنشر – الحجار- عنابة (الجزائر)، (د.ط) 2006، ص: 83.

(3) ـــ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجزء الأول، الجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر (د.ط) 2002، ص : 58.

ـــ تعريف الدكتور: عادل قوره: "الجريمة: هي العمل الخارجي الذي يأتيه الإنسان مخالفا به قانونا ينص على عقابه و الذي لا يبرره أداء واجب أو استعمال لحق" (1)

يعاب على هذا التعريف أنه يقتصر على رد فعل المجتمع تجاه الفعل الإجرامي على العقاب دون التدبير الاحترازي، كما يقصر أسباب إباحة الجريمة على أداء الواجب و استعمال الحق.

ثالثا: التعريف المختار.

بعد عرضنا لجملة من التعاريف عند فقهاء المسلمين، و كذا شراح القانون، يتبين أنه بالرغم من الإختلاف الموجود في أشكالها و صياغاتها اللفظية، إلا أنها تتفق في مضامنها و مراميها من حيث اعتبارها أن الفعل أو الترك لا يكون جريمة إلا إذا كان ثمة نص على العقاب، و لا عقاب من غير نص.

و بناء على هذا التقارب يمكن استخلاص مزايا و إيجابيات التعاريف السابقة و صياغتها في قالب يتلافى ما يكون قد اعتراها من نقائص.

فالجريمة هي: " كل نشاط غير مشروع سواء كان فعلا أو تركا تقرر له عقوبة و يأتيه الشخص عن عمد أو إهمال".

هذا التعريف يستجيب لمواصفات التعاريف الاصطلاحية من حيث إلمامه بالعناصر الجوهرية للجريمة مع وضوح عباراته و إيجازها و صلاحيتها لكل من التشريعين الإسلامي و الوضعي.

ـــ فالنشاط الذي يأتيه الشخص غير مشروع، و هو ما يعرف عند فقهاء المسلمين بالمحظورات، كما أن هذا النشاط إما أن يكون إيجابيا أو سلبيا.

ـــ " تقرر له عقوبة" يشمل كلا من التشريعين، و هو جوهر الجريمة حيث أنه لا يعتد بالجريمة إلا إذا ترتبت عليها عقوبة.

ـــ " يأتيه الشخص عن عمد أو إهمال" و يدخل ضمن هذا الجرائم المقصودة أو غير المقصودة فكلها تترتب عليها عقوبة.

(1) ـــ الدكتور: عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام: الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون (الجزائر)، الطبعة الرابعة 1994، ص: 13

المبحث الثاني: مفهوم الجناية على الأطراف

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول مخصص لمفهوم الأطراف في اللغة، و في الاصطلاح الشرعي، و الثاني مخصص لمفهوم الجناية على الأطراف في الاصطلاح الشرعي و القانوني.

المطلب الأول: مفهوم الأطراف في اللغة و في الاصطلاح الشرعي.

سأتناول تعريف الأطراف في كل من اللغة و الاصطلاح الشرعي.

الفرع الأول: مفهوم الأطراف في اللغة.

ـــ الطرف محركة: الناحية، و طائفة من الشيء، و الرجل الكريم.

والأطراف الجمع، و – من البدن: اليدان و الرجلان و الرأس، و – من الأرض أشرافها و علماؤها، و – منك: أبواك و إخوتك و أعمامك، و كل قريب محرم، و (لا يدري أي طرفيه أطول) أي: ذكره و لسانه أو نسب أبيه و أمه، و لا يملك طرفيه، أي: فمه و أسته إذا شرب الدواء أو سكر[1]

ـــ الأطراف: جمع مفرده طرف، و هو العضو، و ذكر ابن منظور أنه جاء في حديث أم سلمة قالت لعائشة رضي الله عنهما: (حماديات النساء غض الأطراف)[2]

الفرع الثاني: مفهوم الأطراف في الاصطلاح الشرعي:

ابن رشد[3] في كتابه: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" بين أن لفظ الطرف مرادف للفظ العضو، فإذا أطلق لفظ الأطراف فإنه يقصد بها الأعضاء [4]

---

(1) ـــ الفيروزآبادي (ت: 817ه)، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1420 هـ - 1999 م)، الجزء الثالث، باب الفاء، فصل الكاف، ص: 226.

(2) ـــ محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (544ـــ606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الفكر ـــ بيروت ـــ لبنان، (د،ط) (1421هـ، 2000م)، الجزء الأول، باب الحاء مع الميم، ص: 437.

(3) ـــ ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، أبو الوليد، فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب، من أهل الأندلس، من أهل قرطبة، ولد سنة 520هـ وتوفي سنة 595هـ ، من تصانيفه " تهافت التهافت، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد" (خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين ـــ بيروت ـــ لبنان، (د،ط) 1984م، الجزء السادس، ص: 213.

(4) ـــ ابن رشد، المرجع السابق، ص: 412.

المطلب الثاني: مفهوم الجناية على الأطراف في الاصطلاح الشرعي و القانوني:

سأتحدث عن مفهوم الجناية على الأطراف عند كل من فقهاء المسلمين، و كذا شراح القانون.

الفرع الأول: مفهوم الجناية على الأطراف في الاصطلاح الشرعي.

ـــ تعريف الدكتور: الصادق عبد الرحمان الغرياني: " المراد بالجناية على ما دون النفس، ما يكون بإماتة عضو، كقطع يد، أو كسر سن وعظم، أو بجرح كشق جلد، أو بإزالة منفعة كإذهاب شم أو سمع أو بصر أو غير ذلك"[1]

ـــ تعريف عبد القادر عوده: "كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته"[2].

هذين التعريفين دقيقين يشملان كل أنواع الإيذاء و الاعتداء، فيدخل فيه الجرح و الضرب و العصر و الضغط و قص الشعر و نتفه و غير ذلك .

ويتحقق ذلك بإحدى الكيفيات التالية:

أولا: قطع الأطراف و ما يجري مجراها:

و يقصد بذلك فصل الطرف أو العضو عن الجسد كقطع اليد أو الرجل أو الأصبع، و كذا جدع الأنف، و كسر السن، و قطع الذكر و الأنثيين و الأذن و الشفة، و فقء العين، و قطع الأشفار و الأجفان، و قلع السن، و حلق الشعر أو نتفه و من اللحية و الحاجبين و الشارب، وما إلى ذلك.

ثانيا: تعطيل المنافع مع بقاء الهيكل:

و هذا يعني بقاء العضو مع ذهاب منفعته، كاليد إذا شلت نتيجة للضرب، أو العين إذا ذهب ضوؤها، و الصلب إذا انقطع ماؤه أو تعطل النطق، أو الشم أو السمع و نحوه [3]

---

(1) ـــ الدكتور: الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ـــ بيروت ـــ لبنان، الطبعة الأولى (1423هـ ، 2002م)، الجزء الرابع، ص: 510.

(2) ـــ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، ص: 204.

(3) ـــ الدكتور: عيسى العمري، الأستاذ الدكتور: محمد شلال العاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة – عمان – الأردن، الطبعة الثانية (1423 هـ - 2003 م)، ص: 355.

ثالثا: الشجاج:

و يجمع أيضا على شجات، وهو جمع شجة، و إنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس [1]

و الشجاج عشرة في اللغة و الفقه و هي:

1ــ الدامية: و هي التي تدمي الجلد من غير سيلان دم.

2ــ الحارصة: و هي التي تشق الجلد

3ــ الباضعة: و هي التي تبضع اللحم أي تشقه.

4ــ المتلاحمة: و هي التي تقطع اللحم في عدة مواضع

5ــ الملطأة: و هي التي يبقى بينها و بين انكشاف العظم ستر رقيق[2]، و تسمى أيضا: الملطاء بالمد: القشرة الرقيقة التي بين عظم الرأس و لحمه، و به سميت الشجة التي تقطع اللحم كله، و تبلغ هذه القشرة[3]، و تعرف أيضا بالسمحاق، و هي الكاشطة للجلد [4].

6ــ الموضحة: و هي التي توضح العظم، أي تكشفه.

7ــ الهاشمة: و هي التي تهشم العظم.

8ــ المنقلة:و هي التي يطير العظم منها.

9ــ المأمومة: و هي التي تصل أم الدماغ.

10- الجائفة: و هي التي تصل إلى الجوف. [5]

رابعا: الجراح:

إسم الجرح يختص بما وقع في البدن عدا الوجه أو الرأس[6].

---

(1) ــ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة - بيروت- لبنان ، (د. ط)، (1401 هـــ ، 1981 م)، الجـــزء الرابع، ص: 186.

(2) ــ ابن جوزي، المرجع السابق، ص: 335.

(3) ــ محمد الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر – الطبعة الثانية سنة 1317 هـــ الجزء الثامن، ص: 15.

(4) ــ محمد بن أحمد ميارة الفاسي، شرح على الأرجوزة المسماة تحفة الحكام للقاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع –بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت)، المجلد الثاني ص: 290.

(5) ــ ابن رشد، المرجع السابق، ص: 411.

(6) ــ ابن رشد، المرجع نفسه، ص: 411.

و هي نوعان: جائفة و غير جائفة.

1- الجائفة: هي التي تصل إلى التجويف الصدري و البطني سواء كانت الجراحة في الصدر أو البطن أو الظهر أو الجنبين أو بين الأنثيين أو الدبر أو الحلق.

2- غير الجائفة: ما لم تكن كذلك، أي التي لا تصل إلى الجوف[1] .

خامسا: ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة:

و يدخل ضمن هذا القسم كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدي إلى إبانة طرف أو ذهاب معناه، و لا يؤدي إلى شجة أو جرح، فيدخل تحته كل اعتداء لا يترك أثرا أو ترك أثرا لا يعتبر جرحا و لا شجة[2] .

الفرع الثاني: مفهوم الجناية على الأطراف في الاصطلاح القانوني:

يعبر قانون العقوبات الجزائري عن الجناية على الأطراف بأعمال العنف متأثرا بما جاء في قانون العقوبات الفرنسي قبل إصلاحه سنة 1992، حيث يعتمد التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمد، أي: الضرب، الجرح، أعمال العنف، التعدي.

أولا: تعريف الضرب و الجرح:

1- الضرب:

هو كل ضغط يقع على أنسجة الجسم دون أن يؤدي إلى تمزيقها، و لو لم يترتب على الضغط آثار ككدمات أو احمرار بالجلد، أو ينشأ عنه مرض أو عجز.

و لا يشترط أن يحدث الضرب إيلاما للمجني عليه، فيتحقق معنى الضرب و لو كان المجني عليه وقت وقوع الاعتداء في حالة إغماء أو تخدير[3]

2- الجرح:

هو كل تمزيق يصيب أنسجة الجسم، سواء كان سطحيا، تقطع في الجلد، أو كان باطنيا كتمزيق في أجهزة الجسم الداخلية مثل الكبد و الرئة، و سواء أن يكون التمزيق ضئيلا كفتحة في

---

(1) ــ عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، ص: 206 .

(2) ــ عبد القادر عوده، المرجع نفسه، الجزء الثاني، ص: 207.

(3) ــ المستشار: عدلي خليل، جرائم الجرح و الضرب و إعطاء المواد الضارة و إصابات العمل و العاهات في ضوء القانون و الطب الشرعي، دار الكتب القانونية – مصر ، (د.ط) (1999م)، ص: 15.

الجلد أو أن يكون كبيرا كقطع بسكين، سواء أن ينبثق منه الدم خارج الجلد أو ينتشر تحت الجلد فيبدو أزرق اللون، و سواء أن يكون التمزيق كليا ببتر عضو من أعضاء المجني عليه كقطع يده أو ساقه، أو أن يكون جزيئا يقتصر على جزء من أنسجة الجسم دون فصلها عنه، و يدخل في هذا النطاق التسلخات و الكسور و الحروق، كذلك يستوي أن يكون التمزيق مؤلما للمجني عليه أو لا يكون ذلك، فيتحقق الفعل و لو لم يشعر المجني عليه بألم [1]

ثانيا: أعمال العنف الأخرى و التعدي:

1- أعمال العنف الأخرى:

هي تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر أو تترك أثرا فيه، و من هذا القبيل: دفع شخص إلى أن يسقط أرضا، جلب الشعر، قص شعر شخص عنوة، لمس امرأة على وجهها، جلب شخص أو جذبه من أذنيه، لوي ذراع شخص [2]

2- التعدي:

هي تلك الأعمال المادية التي و إن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب لها انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواها الجسدية أو العقلية، و من هذا القبيل: إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس شخص، و تهديد شخص بسكين أو بعصا، و البصق في وجه شخص أو قذفه [3]

الفرع الثالث: التعريف المختار:

بعد عرض مفهوم الجناية على الأطراف في كل من الفقه الإسلامي، و كذا القانون يلاحظ أن مفهومها في الشريعة أوسع منه في القانون، فقد اشتمل على جميع أنواع الإيذاء من الجرح و الضرب و العصر و الضغط و قص الشعر و نتفه و غير ذلك، في حين أن المشرع الجزائري قد جعل أعمال العنف ضمن أربعة أنواع، و الذي نقوله و نختاره في تعريفنا للجناية على الأطراف

---

(1) ــ المستشار: عدلي خليل، المرجع نفسه، ص: 14.

(2) ــ الدكتور: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال)، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع –بوزريعة- الجزائر، (د.ط)، 2005، الجزء الأول، ص: 48.

(3) ــ الدكتور: أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص: 49.

بأنها: " هي كل فعل يقع على جسم إنسان و يكون له تأثير ظاهري و باطني دون أن يودي بحياته"

وهذا التعريف يتميز بكونه جامعا لكل أفراده، مانعا غيرها من الدخول فيها، قد جاءت عباراته موجزة و مؤدية للغرض المطلوب في وضوح لا يحتاج إلى أي تفسير، و هو في اعتقادي يصلح للاستعمال في التشريعين الإسلامي و الوضعي.

يلاحظ أن هذا الفعل يجب أن يقع على جسم المجني عليه، ويكون له تأثير ظاهري وباطني عليه، دون أن يودي بحياته، وهو جوهر ولب الجناية على الأطراف، وإلا كانت جناية القتل إذا أدى هذا الفعل إلى وفاة المجني عليه.

الـــــفـــصـــل الأول:

أقـــســـام الـــجـــنـــاية عـــلى الأطـــراف

و يتضمن المبحثين الآتيين

المبحث الأول: أقسام الجناية على الأطراف باعتبار القصد الجنائي

المبحث الثاني: أقسام الجناية على الأطراف باعتبار جسامة العقوبة

المبحث الأول: أقسام الجناية على الأطراف باعتبار القصد الجنائي

سأتناول هذا المبحث في مطلبين، الأول أخصصه لأقسام الجناية على الأطراف في الفقه المالكي، أما المطلب الثاني فأتحدث فيه عن أقسام الجناية على الأطراف في القانون.

المطلب الأول: أقسام الجناية على الأطراف باعتبار القصد الجنائي في الفقه المالكي:

قسم فقهاء المالكية الجناية على الأطراف باعتبار القصد الجنائي أو الركن المعنوي إلى قسمين:

القسم الأول: الجناية على الأطراف باعتبار الخطأ.

القسم الثاني: الجناية على الأطراف باعتبار العمد.

قال سحنون[1] : قلت لابن القاسم[2] : هل كان مالك يعرف شبه العمد في الجراحات أو قتل النفس؟ قال مالك: (شبه العمد باطل، إنما هو عمد أو خطأ و لا أعرف شبه العمد)[3].

و قبل أن نتناول هذين القسمين بالشرح، نحاول أن نعرف معنى الخطأ و معنى العمد.

الخطأ:

هو ما يقصد فيه الجاني الفعل الذي أدى للجريمة، و لا يقصد الجريمة ولكنه مع ذلك يخطئ كمن يرمي حجرا ليتخلص منه فيصيب أحد المارة، أو يرمي صيدا فيخطئه فيصيب آدميا فيسبب له إيذاء[4]

العمد:

هو قصد الفعل و الشخص معا، كمن ضرب شخصا بحجر بقصد إصابته فأحدث ضررا في أحد أطرافه[1]

---

(1) ــ سحنون: هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن جندب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي، أصله من حمص، فدخل به أبوه مع جندها بلاد المغرب فأقام بها، و انتهت إليه رياسة مذهب مالك هنالك، و كان قد تفقه على ابن القاسم و قد ساد أهل ذلك الزمان، صاحب المدونة، ولد سنة 160 هـ، و توفي سنة 240 هـ عن 80 سنة (الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (700 – 774 هـ)، البداية و النهاية، مكتبة الصفا – القاهرة- مصر، الطبعة الأولى 1423 هـ ، 2003م، الجزء العاشر، ص: 275.

(2) ــ ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد، جمع بين الزهد و العلم، تفقه من الإمام مالك، و صحبه عشرين سنة، و انتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، ولد سنة 132 هـ على الأصح، و توفي سنة 191 هـ (ابن خلكان، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة – بيروت – لبنان، (د.ط)، 1968، الجزء الثالث، ص: 226، 227).

(3) ــ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، المجلد الرابع، ص: 432.

(4) ــ كتاب عبد القادر عودة (مع تعليقات آية الله السيد إسماعيل الصدر ، و آراء للدكتور توفيق الشاوي و المشاركين)، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، مركز السنهوري (دار الشروق) مدينة نصر – القاهرة – مصر، الطبعة الأولى (146 هـ - 2001 م)، الجزء الأول من المجلد الأول من كتاب: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعين ص: 130.

(1) ــ أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 106.

الفرع الأول: جناية الخطأ على الأطراف.

إن كان عمل فيه إيذاء يعد جريمة في حد ذاته؛ لأن الجريمة إفساد و تفويت للمصالح المقررة في الشرع الإسلامي المطلوب حمايتها حتى و لو كان هذا الإيذاء غير مقصود.

و لكي نعتبر هذا الفعل الذي أحدث هذه النتيجة و هي الإيذاء أنه وقع خطأ لا بد من توافر أركان و هي مستخلصة من آراء الفقهاء المحدثين، و لم يذكرها الفقهاء القدامى صراحة بصورة مستقلة، و لذلك فهي مسألة اجتهادية ذكرها الفقهاء المحدثون من أجل أن يتم ضبط جوانب الجناية من جهتيها المادية و المعنوية، فأخذنا بالرأي الحديث تقسيما، و ما ذكره القدامى ضمنا.

فلجناية الخطأ على الأطراف ثلاثة أركان:

الركن الأول: فعل يؤدي إلى إيذاء المجني عليه:

يشترط أن يقع هذا الفعل بسبب الجاني، فلا تترتب عليه المسؤولية الجنائية إلا إذا حصل منه أذى وقع على أحد أطراف المجني عليه، سواء أكان الجاني أراد الفعل و قصده كما لو أراد أن يرمي صيدا فأصاب إنسانا، أو وقع الفعل نتيجة إهماله و عدم احتياطه دون أن يقصده، كأن انقلب و هو نائم على طفل بجواره فسبب له إيذاء[2] .

ولا يشترط في الفعل أن يكون من نوع واحد بل يصح أن يكون أي فعل يؤذي المجني عليه كالضرب بالسلاح أو الاصطدام بشخص أو شيء، وتزليق الطريق، و حفر بئر فيها، و إسقاط ماء ساخن أو نار على المجني عليه أو إسقاطه في ماء أو سقوط حائط عليه.

و يجوز أن يكون الفعل إيجابا كمن يلقي حجرا من شرفته ليتخلص منه دون قصد إصابة أحد، فيصيب إنسانا.

ويصح أن يكون الفعل سلبيا كعدم إصلاح الحائط المائل حتى يسقط على إنسان فيؤذيه.

ويصح أن تكون الوسيلة مادية كما يصح أن تكون معنوية كمن صاح على بهيمة صيحة شديدة فأرعبت إنسانا فسقط من علو و انكسرت يده أو رجله[1].

و ليكون الجاني مسؤولا عن فعله يجب أن يكون المجني عليه أو المجروح معصوما غير مهدر الدم، فلا قصاص على من أتلف أطراف مرتد.

---

(2) ــ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، ص: 108.

(1) ــ الدكتور: نجم عبد الله، ابراهيم العيساوي، الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التـــراث – دبي – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى (1422 هـــ - 2002 م)، ص: 58.

و يشترط دوام العصمة من حين الرمي إلى حين الإصابة فلا بد من اعتبار الحالين معا حال الرمي و حال الإصابة في الجرح، و العصمة أيضا في المبدأ و يضمن وقت الإصابة، فلو رمى مسلم مرتدا، و قبل وصول الرمية إليه أسلم اعتبر حال الرمي فلا يقتص به إن أصابه [2]

الركن الثاني: الخطأ

و هو الركن المميز لجرائم الخطأ على العموم، فإذا انعدم الخطأ فلا عقاب و الخطأ هو عدم قصد الفاعل إلحاق الأذى بالمعتدى عليه، و عدم إرادة النتيجة المترتبة على فعله بحيث يقع الفعل دون قصد العدوان.

و يعتبر الخطأ موجودا كلما ترتب على فعل أو ترك نتائج لم يردها الجاني بطريق مباشر أو غير مباشر.

والخطأ إما أن يكون في الفعل: كمن أراد تنظيف مسدسه فانطلقت منه رصاصة و أصابت شخصا ما.

أو يكون الخطأ في الهدف: كمن أراد قتل كائن حي و هو يظن أن هذا الكائن هو حيوان مباح يريد صيده ثم بعد رميه تبين أنه إنسان بريء أصابه في عضوه[3]، و يسمى هذا الخطأ بالخطأ في ظنه.

و قد يكون الخطأ ما لا يقصد فيه الجاني الفعل و لا الجريمة ولكن يقع الفعل نتيجة لإهماله أو عدم احتياطه كمن ينقلب و هو نائم على آخر بجواره فيصيبه في أحد أطرافه، و كمن يحفر بئرا في طريق و لا يتخذ احتياطاته لمنع سقوط المارة فيه[4] .

ومقياس الخطأ في الشريعة هو عدم التحرز، و يدخل تحته كل ما يمكن تصوره من تقصير فيدخل تحته الإهمال، و عدم الاحتياط، و عدم التبصر، و الرعونة، و التفريط، و عدم الانتباه، و غير ذلك مما اختلف لفظه و لم يخرج معناه عن عدم التحرز.

---

(2) ــ محمد عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مقتصر سيدي خليل، دار الفكر – بيروت – لبنان، (د.ط)، (د.ت)، المجلد الرابع، الجزء الثامن، ص: 3، 4.

(3) ــ الدكتور: نجم عبد الله، إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص: 59.

(4) ــ كتاب عبد القادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، ص: 130.

ولا يشترط أن يكون الخطأ بالغا حدا معينا من الجسامة، فيستوي أن يكون خطأ الجاني جسيما أو تافها، فهو مسؤول جنائيا لمجرد حصول الخطأ، و عليه أن يتحمل نتيجة خطئه، و هي نتيجة لا تختلف باختلاف جسامة الخطأ أو تفاهته [1]

و قد يكون الخطأ عن طريق التسبب، قال الشيخ محمد عليش[2] : (الضرب الثاني وهو الإتلاف بالسبب كحفر بئر و إن ببيته أو وضع مزلق كماء أو قشر بطيخ، أو ربط دابة بطريق، أو اتخاذ كلب عقور، ويعلم ذلك بتكرره منه أي إنذار عند حاكم أو غيره، و لو صرح بالفاعل لكان أوضح لكنه اتكل على المعنى قصد الضرر و هلك المقصود، و مفهوم قصد الضرر أنه إن لم يقصد ضررا فلا شيء عليه) [3] .

الركن الثالث: أن يكون بين فعل الخطأ و الإيذاء رابطة السببية (قيام رابطة السببية):

يشترط ليكون الجاني مسؤولا أن تكون الجناية قد وقعت نتيجة للفعل الخطأ بحيث يكون الفعل الخطأ هو العلة للإيذاء، و بحيث يكون بين فعل الخطأ و الإيذاء علاقة السبب بالمسبب فإذا انعدمت رابطة السببية لا مسؤولية على الجاني[4]

ويسأل الجاني على الإيذاء و لو ساعد على إحداثه عوامل أخرى، كسوء العلاج، و اعتلال صحة المجني عليه أو صغر سنه أو ضعف تكوينه، كذلك يسأل عن الإيذاء و لو اشترك في الخطأ أكثر من شخص بغض النظر عن عدد الإصابات التي تسبب فيها.

و تعتبر رابطة السببية متوفرة سواء كان الإيذاء نتيجة مباشرة للخطأ كمن يعبث ببندقيته فتنطلق منه خطأ فتصيب المجني عليه.

أو كان الإيذاء ليس نتيجة مباشرة للخطأ كمن حفر بئرا عدوانا فجاء السيل و دحرج بجوارها حجرا فعثر المجني عليه بالحجر فسقط في البئر فتأذى من سقتطه [1]

---

(1) ــ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، ص: 111.

(2) ــ محمد عليش: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي الدار المصري القرار، شيخ السادات المالكية بها ومفتيها، أستاذ الأساتذة وخاتمة الأعلام وله عدة مؤلفات منها: " شرح المختصر، شرح مجموع الأمير، وعدة حواش"، امتحن بالسجن لما احتلت دولة الإنكليز مضر، ومات بأثر ذلك سنة 1299هجرية (محمد بن محمد مخلوف (ت: 1360ه)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى سنة 1424ه ــ 2002م)، المجلد الأول، ص: 385).

(3) ــ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، و بهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عيش، دار الفكر العربي – بيروت – لبنان، (د.ط)، (د .ت)، الجزء الرابع ص: 243 – 244.

(4) ــ الدكتور: عيسى العمري، الأستاذ الدكتور: محمد شلال العاني، المرجع السابق، ص: 338.

(1) ــ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، ص: 112.

و إذا اشترك المجني عليه مع الجاني في الخطأ، تخفف العقوبة بقدر نصيب المجني عليه لأنه اشترك في الفعل فأعان على نفسه.

فمثلا: إذا اشترك أربعة في حفر بئر فوقعت عليهم فآذت أحدهم فعلى كل من الثلاثة الباقين ربع دية فقط.

و في حال المصادمة قال ابن الحاجب [2] : (و لو اصطدم حر و عبد فثمن العبد في مال الحر و دية الحر في رقبة العبد)[3].

و تعتبر رابطة السببية قائمة سواء كان الإيذاء نتيجة مباشرة لفعل الجاني، أو كان نتيجة مباشرة لفعل غيره من إنسان أو حيوان ما دام الجاني هو المتسبب في الفعل، فمن يكلف أجيرا بحفر بئر في طريق فسقط فيها أحد فتأذى، فالذي آذى هو المالك ما دام الأجير لا يعلم أنها في ملك الآخر، ومن قاد دابة فعقرت شخصا فجرح أو قطع أحد أطرافه من العقر فالعاقر هو القائد[4]

الفرع الثاني: جناية العمد على الأطراف:

الجناية على الأطراف عمدا هي: أن يتعمد الجاني ارتكاب فعل يمس جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته.

و لهذه الجناية ركنان:

أولا: فعل يقع على طرف المجني عليه أو يؤثر على سلامته.

ثانيا: أن يكون الفعل متعمدا.

الركن الأول: فعل يقع على طرف المجني عليه أو يؤثر على سلامته:

المقصود أن يرتكب الجاني فعلا يؤذي جسم المجني عليه بأي حال، و لا يشترط أن يستعمل الجاني أداة معينة للإيذاء بل أية وسيلة أو آلة تحدث إيذاء في الجسم، و يتحمل الجاني مسؤولية تعديه[1]

---

(2) ــ ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني ثم المصري، شيخ المالكية، اشتغل بالعلم، كان من أذكى الأئمة قريحة، ثقة حجة، متواضعا عفيفا، ركنا من أركان العلم والعمل، متقنا لمذهب مالك، توفي سنة646هجرية (ابن كثير، المرجع السابق، الجزء الثالث عشر، ص: 151.

(3) ــ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب، المرجع السابق، المجلد السادس، ص: 239.

(4) ــ عبد القادر عود، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، ص: 213.

(1) ــ الدكتور: عيسى العمري، الأستاذ الدكتور: محمد شلال العاني، المرجع السابق، ص: 344.

ويكون الجاني مسؤولا عن جنايته سواء كان الفعل ماديا أو معنويا، و قد تكون الأفعال المعنوية أكثر تأثيرا على الإنسان من الأفعال المادية، فتودي بحياته أو تصيبه بشلل في عضوه، فمنها الإفزاع الشديد بالصياح، أو الترويع بإشهار السلاح في وجه إنسان فيذهب عقله، فيكون الجاني مسؤولا عن جنايته، و يستوي كون الجاني مباشرا أو بالتسبب.

فالمباشر: ما أثر في التلف و حصله بذاته، كقطع الجاني يد إنسان بسكين.

والتسبب: ما أثر في التلف و لم يحصله بذاته بل بواسطة، كشهادة اثنين عند الحاكم على إنسان بالسرقة، فقطع الحاكم يده، ثم تراجعا و قالا: تعمدنا الكذب، فعليهما القصاص لتسببهما في قطع يده.

وقد يكون الفعل ايجابيا، و قد يكون سلبيا، كإمتناع الأم عن إرضاع طفلها فترة من الزمن بقصد إيذائه، و كتوقيف شخص و امتناع تقديم الطعام له مدة من الزمن بقصد ضرره.[2]

ويشترط أن يكون المجني عليه معصوما فيخرج الحربي و من وجب إتلافه بموجب لا يعفى عنه.[3]

ويشترط ألا يؤدي الفعل للوفاة فإذا أدى للوفاة فهو جناية على النفس قد تكون قتلا عمدا إذا ثبت أن الجاني تعمد الفعل و قصد القتل.[4]

الركن الثاني: أن يكون الفعل متعمدا:

لكي يكون الفعل جريمة عمدية يجب أن يصدر عن إرادة الجاني، و أن يرتكب بقصد العدوان، فإن لم يرد الجاني الفعل، أو أراده و لم يقصد العدوان فالفعل غير متعمد و إنما خطأ،و يكون الجاني مسؤولا عن نتيجة فعله الذي أحدثه لا عما قصده وقت إحداث الفعل، فإن تعمد المعتدي ضربا و إن بقضيب و نحوه مما لا يؤذي غالبا، و فعل ذلك لغضب أو عداوة فيقتص منه، و إن لم يقصد الإيذاء أو اعتقد أنه زيد فتبين أنه عمرو.[1]

---

(2) ــ الدكتور: نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص: 55.

(3) ــ علي العدوي، حاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص: 3.

(4) ــ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، ص: 210.

(1) ــ محمد عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، المجلد الرابع، الجزء الثامن، ص: 7.

ويسأل الجاني عن قصده غير المحدود، فمن ألقى حجرا على جماعة بقصد إصابة أحدهم سئل عن نتيجة عمله سواء كان يعرف أفراد هذه الجماعة أو لا يعرفهم.

ويستوي في الجريمة أن يتعمد الجاني الفعل دون أن يقصد القتل، أو أن يتعمد الفعل بقصد القتل ما دام الفعل لم يؤد للموت لأن الشريعة لا تعاقب على الشروع في القتل إذا كان الشروع يكون جريمة تامة على ما دون النفس أيا كانت نتيجة هذه الجريمة جرحا أو شجة أو جائفة أو إتلافا لعضو أو ذهاب معناه.[2]

(2) ــ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، ص: 211.

المطلب الثاني: أقسام الجناية على الأطراف باعتبار القصد الجنائي في قانون العقوبات الجزائري:

يمكننا أن نقسم الجرائم بحسب ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية و أخرى غير عمدية، اعتمادا على توافر القصد الجنائي من عدمه، فالجرائم العمدية هي التي يتوافر لها القصد الجنائي، في حين ينتفي القصد الجنائي في الجرائم غير العمدية التي تقوم على مجرد الخطأ المبني على الإهمال و الرعونة، و قلة الاحتراز، و عدم إطاعة القوانين و اللوائح.

الفرع الأول: جناية الخطأ على الأطراف:

تقوم هذه الجناية على الخطأ إذ ينتفي القصد الجنائي فيها، و من صورها: الإهمال، و قلة الاحتراز، و الرعونة، و عدم إطاعة القوانين، ومرد ذلك أن القانون إذ يجرم إرادة الاعتداء على المصالح القانونية، فإنه أيضا يلوم الإرادة التي تتقاعس في حماية تلك المصالح، و ذلك بتجنب الأعمال التي تؤدي إلى الاعتداء عليها.

وتتكون جناية الخطأ على الأطراف من ثلاثة أركان:

الركن الأول: الركن المادي:

يشترط لقيام الجريمة في الجرح الخطأ أن يحدث جرح مهما كانت طبيعة أو جسامة هذا الجرح، إذ يعاقب القانون كل مساس بحياة الإنسان أو بسلامة جسمه أو صحته، و قد تكون وسيلة الإصابة سلاحا أو آلة أو أداة أو مادة.

ويمكن أن تكون الإصابة جرحا أو رضوضا أو مرضا، ويستوي في ذلك أن تكون الجروح ظاهرية أو باطنية، و هكذا تنطبق المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري على المرضعة التي تتسبب بخطئها في نقل عدوى مرض إلى طفل عهد إليها بإرضاعه، و على من يتسبب بعدم احتياطه في نقل عدوى مرض إلى آخر أثناء التطعيم ضد ذلك المرض.

وقد تكون وسيلة الإصابة نقل فيروس للغير كفيروس السيدا، فقد تنتقل العدوى بسبب عدم الاحتياط أو الإهمال، و في هذه الحالة فإن الشخص المتسبب في نقل عدوى مرض السيدا للغير نتيجة لخطئه غير العمدي يحاكم جزائيا.[1]

(1) ــ الدكتور: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 68.

الركن الثاني: الركن المعنوي (الخطأ):

وهو الركن المميز لجريمة الجرح الخطأ، فإذا لم يتوفر في حق الفاعل خطأ لا يسأل عن النتيجة التي تترتب على فعله و يكون الجرح عرضيا.

والخطأ هو التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة و الحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية. [1]

وإذا كان القانون لم يعرف الخطأ الجنائي فقد استقر القضاء على وحدة الخطأ المدني، و الخطأ الجنائي ولكن أي خطأ يرتب المسؤولية المدنية و المسؤولية الجنائية معا؟

وردت في قانون العقوبات صور الخطأ الجزائي على سبيل الحصر والتخصيص غير أن العبارات المستعملة تتسع في مجملها لتشمل كل خطأ أيا كانت صورته و أيا كانت درجته.

وردت هذه الصور في المادة 288[2] تحديدا، و اكتفت المادة289[3] بذكر البعض منها، و إن كانت هذه المادة جاءت متممة للمادة الأولى و بالتالي فالمقصد واحد.

وبالرجوع إلى هاتين المادتين، لا يعتبر الخطأ جزائيا مستوجبا للعقاب إلا إذا احتوته إحدى الصور التالية: الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة.

أولا: الرعونة:

نوع من التصرف يحمل في طياته معنى سوء التقدير، أو نقص الدربة، أو الطيش و الخفة في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به، و من أمثلة ذلك: أن يعتقد الشخص أنه قادر على سياقة سيارة فيدير محركها غير عابئ بما سيسفر عنه عمله فيصيب أحد المارة بسبب نقص في الدربة، فالرعونة تفيد سوء تقدير الشخص لقدراته في القيام بالعمل الذي قام به.[4]

---

(1) – الدكتور: إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) دار الكتاب اللبناني – بيروت – لبنان، (د.ط) 1981، ص: 108

(2) ــ المادة 288: كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 1000 إلى 20000 دينار

(3) ــ المادة 289: إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 15000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(4) ــ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 271.

ثانيا: عدم الاحتياط:

ويقصد به تجاهل قواعد الحيطة و التبصر، أو عدم تدبر العواقب، وبمعنى آخر هو الخطأ الذي لا يرتكبه الرجل المحتاط، ومن هذا القبيل: سائق السيارة الذي يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم فيصيب أحد المارة ، و لا يهم إن كانت السرعة محددة في ذلك المكان أم لا، و من يعير سيارته لصديق لا يملك رخصة السياقة و من يثابر على السرعة الفائقة مع علمه بالعطب الطارئ على كوابح السيارة، و الوالدة التي تنقلب في سريرها على ولدها الصغير و هو نائم فيموت، و ربة المنزل التي ترمي جسما صلبا من النافذة فيصيب أحد المارة. (1)

ثالثا: الإهمال:

تنصرف هذه الصورة في الغالب إلى الحالة التي ينتج فيها الخطأ عن ترك أو امتناع إذ يغفل الفاعل عن اتخاذ احتياط يوجبه الحذر، ولو اتخذه لما وقعت النتيجة الضارة، و مثال ذلك: أن يحفر بئرا عميقا، و لا يسور هذا البئر المفتوح أو يقفله أو يشير إليه فيسقط فيه أحد المارة فيسبب له إيذاء، والشخص الذي يحدث حفرة أو أخدودا أو يضع كومة من التراب أو الأنقاض على الطريق العام دون تركيز ما يدل على ذلك. (2)

رابعا: عدم الانتباه:

هو عدم اتخاذ الاحتياطات التي يستلزمها الحذر، و التي من شأنها أن تحول دون تحقق النتيجة، ولكن دون توقع الجاني لما يحتمل أن يترتب على عدم انتباهه، مثل: صاحب الآلة البخارية التي يتركها تعمل دون سياج يمنع الصبية من الاقتراب منها، أو صاحب المنزل الذي لا يدعم حائطا معرضا للانهيار. (3)

---

(1) – * الدكتور: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 69.

* الدكتور، سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الجلي الحقوقية – بيروت – لبنـــان، (د.ط) (2003)، ص: 566.

(2) ــ الدكتور: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 69.

(3) ــ الدكتور: عادل قورة، المرجع السابق، ص: 160- 161.

خامسا: عدم مراعاة الأنظمة:

ويقصد بعبارة " الأنظمة " التي وردت في قانون العقوبات الجزائري كل القوانين و المراسيم و القرارات و اللوائح و التعليمات بل و حتى قواعد أخلاقيات المهن.

ولا يهم في ذلك أن يكون عدم مراعاة النظام يقع تحت طائلة القانون الجزائي أم لا.

كما أن مخالفة اللائحة يوفر عنصر الخطأ و لو لم ترفع الدعوى عن هذه المخالفة، أو كانت قد سقطت الدعوى عنها بالتقادم.

ويعود الخطأ في هذه الصورة إلى اعتماد الفاعل موقفا لا شرعيا في عدم انطباق سلوكه الشخصي أو المهني على المسلك المقرر في القواعد و التعليمات الصادرة عن السلطات المختصة بغية تنظيم شؤون وأمور معلومة، ومن هذا القبيل: السائق الذي يخترق الضوء الأحمر من إشارات المرور، فيصيب شخصا ظهر فجأة فيسبب له إيذاء، فما حدث إنما هو ناتج عن عدم مراعاته و احترامه لهذه القاعدة، أو النظام المتعلق بقانون المرور، و هو في هذه الحالة يسأل عن جريمتين، الأولى: مخالفته وعدم مراعاة قانون المرور، والثانية هي الجريمة التي ارتكبها في حق الشخص الذي كان مارا.[1]

الركن الثالث: علاقة السببية بين الخطأ و الإصابة:

يشترط أن يكون خطأ المتهم هو المتسبب في الحادث أو في النتيجة، و مساءلته عنها طالما أنها كانت تتفق و المجرى العادي و المألوف للأمور، وعدم مساءلة الجاني إذا ما تداخلت عوامل شاذة غير مادية أو مألوفة في توقعها، فلا يكفي للإدانة في الإصابة الخطأ أن يثبت وقوع ضرر و حصول خطأ، بل يجب أيضا أن يكون بين هذين العنصرين رابطة سببية، و مساهمة أكثر من شخص في إحداث النتيجة و اعتبارهم مسؤولون جميعهم بوصفهم فاعلين أصليين لأن تعدد الأخطاء هنا يوجب مساءلة كل منهم أيا كان مقدار الخطأ المنسوب إليه.

ويستوي أن يكون سببا مباشرا أم غير مباشر في حصوله، ما دام أنه قد أمكن تحديد الفاعلين المتسببين في النتيجة المعاقب عليها، فسائق السيارة الذي ينفذ أمر و رجاء راكبها بالسير بسرعة بها ليصل إلى موعده في الوقت المحدد، فيتسبب عن تلك السرعة إصابة أحد المارة، فقائد السيارة هو فاعل الإصابة الخطأ، أما الراكب فهو شريك له.

---

(1) ــ الدكتور: منصور رحماني، المرجع السابق، ص: 120.

ورابطة السببية عنصر من عناصر جريمة الإصابة الخطأ يجب إثباتها و بيانها في الحكم القاضي بإدانة المتهم، وإذا حكم بانتقاء وانقطاع رابطة السببية وبراءة المتهم يجب أن يبين كيف يمكن تصور وقوع الحادث بدون الخطأ الذي ارتكبه المتهم.[2]

الفرع الثاني: جناية العمد على الأطراف:

وهي تلك التي يتطلب المشرع لقيامها القصد الجنائي، و القصد الجنائي قوامه العلم و الإرادة. وتتكون هذه الجريمة من ركنين و هما:

الركن الأول: الركن المادي:

ويتمثل إما في الضرب أو الجرح، و يجب أن تمارس هذه الأفعال على شخص مهما كان سنه أو جنسه، و القانون لا يعاقب من يمارس العنف على نفسه، كما أن أعمال العنف على الحيوان مجرمة تجريما خاصا.

كما يجب أن يتمثل العنف في فعل مادي و إيجابي، و لا يمكن أن يطبق على العنف المعنوي و التهديد بالكلام، ولكن قد يكون أحيانا الفعل السلبي أو الامتناع من أعمال العنف، و مثال ذلك: منع الطعام أو العناية عن الأطفال القصر الذين لا يزيد عمرهم عن ستة عشر (16) سنة.

ولا يشترط أن يمس الفعل المادي بالضحية مباشرة، و على ذلك قضي بأنه يكون جنحة الفعل المتمثل في رمي حجارة على سيارة بها أشخاص، و كذا شهر سكين في مواجهة شخص و كذا شهر منجل بحركة تهديدية. [1]

وقد يحصل الجرح بفعل شيء مادي قد يكون سلاحا ناريا أو أداة قاطعة كالسكين أو راضة كالعصا و الحجر أو واخزة كالإبرة، و قد يحصل الجرح أيضا بفعل حيوان كأن يحرض شخص حيوانا على شخص آخر فيحدث له جروحا، و قد يحصل الضرب بمركبة يدفعها قائدها على راجل، و قد يكون معنويا، ومن هذا القبيل: إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس الشخص.

كما لا يشترط أن يكون الضرب على درجة من الجسامة، فقد يقع بقبضة اليد أو الرجل أو بالكف، و قد يقع أيضا بأداة مادية.

---

(2) ــ الدكتور: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – الطبعة الثانية، 1990، ص: 48.

ويستوي في الضرب و الجرح أن يدفع الجاني وسيلة الاعتداء نحو الضحية أو يدفع الضحية نحوها، كمن يدفع الحجر نحو الضحية فيصيبها بجروح. [2]

الركن الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي):

ويتحقق الركن المعنوي في جرائم الجرح أو الضرب أو أعمال العنف الأخرى إذا قام الجاني بفعل الجرح أو الضرب عن إرادة و علم بأن فعله هذا يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه، أو بصحته أو إيلامه، و إذا لم تنصرف إرادة الجاني إلى المساس بجسم المجني عليه، و أتى فعلا أدى إلى إحداث جرح في جسم المجني عليه نتيجة إلقائه عصا حديدية من شرفة منزله، فإنه يسأل عن الجرح بخطئه الذي تسبب في إحداثه في جسم المجني عليه.

وسواء كانت نية الجاني محدودة بشخص معين أو لا، فإن القصد الجنائي يتوافر في حقه، فمثلا: من قذف بحجر على مجموعة من الناس و يصيب أحدهم فإنه يرتكب جريمة الجرح و الضرب العمد، و لا يغير المسؤولية إذا غلط الجاني في شخصية المجني عليه، فقد حكم بأنه إذا ألقى "أ" من الناس عصا حديدية قاصدا إصابة "ب" فأخطأ و أصاب "ج" الذي تصادف وجوده في جانب "ب" فإن مسؤولية "أ" عن إصابة "ج" هي مسؤوليته عن فعله الذي تعمد ارتكابه، فالعمد هنا يكون باعتبار الجاني و ليس باعتبار المجني عليه.

ويجب إثبات و بيان توافر القصد الجنائي في حق الجاني من قبل القاضي الذي يحكم بالإدانة[1].

---

(1) ــ الأستاذ: بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية) دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الأبيار- الجزائر، الطبعة الثالثة، 2002، ص: 65 – 66.

(2) ــ الدكتور: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 48.

(1) ــ الدكتور: محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص: 50- 51.

المبحث الثاني: أقسام الجناية على الأطراف باعتبار جسامة العقوبة

سأتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول أتكلم فيه عن أقسام الجناية على الأطراف باعتبار جسامة العقوبة في الفقه المالكي، أما المطلب الثاني فأخصصه للحديث عن أقسام الجناية على الأطراف في قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: أقسام الجناية على الأطراف باعتبار جسامة العقوبة في الفقه المالكي:

تقسم الجناية على الأطراف باعتبارجسامتها إلى جرائم القصاص، وجرائم الدية وجرائم التعزير. فالقصاص هو العقوبة الأصلية للجناية العمدية على الأطراف إذا استوفت شروط وجوب القصاص فيها.

أما إذ كانت غير مستجمعة لشروط وجوب القصاص، أو كانت خطأ فموجبها الدية أو الأرش المقدر، أو التعزير على حسب الأحوال.

الفرع الأول: جناية القصاص على الأطراف:

وهي التي تقع على نفس الإنسان و أطرافه، و إحداث الجروح فيه، و يعاقب عليها بقصاص، و يكون حق المجني عليه غالبا على حق الله، و القصاص عقوبة مقدرة حقا للأفراد، أي للمجني عليه أن يعفو عنه إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها.

أولا: تعريف القصاص في اللغة، و في الاصطلاح الشرعي:

1- تعريف القصاص في اللغة:

ـــ يقال: قصصت الشيء إذا تتبعت أثره شيئا بعد شيء، و منه قوله تعالى: ﴿ و قالت لأخته قصيه ﴾[1] ، أي: اتبعي أثره، و يجوز بالسين، قسست قسا.

ـــ قال الليث: القصاص و التقاص في الجراحات شيء بشيء[2]

ـــ وقص أثره قصا وقصيصا: تتبعه، والخبر: أعلمه، قال تعالى:﴿فارتدا على آثارهما قصصا﴾[3] أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر[4].

---

(1) ـــ سورة القصص الآية رقم: 28.

(2) ـــ ابن منظور، المرجع السابق، المجلد الثالث من القاف إلى الياء، ص: 103.

(3) ـــ سورة الكهف الآية رقم: 66.

(4) ـــ الفيروزآبادي، المرجع السابق، الجزء الثاني، باب الصاد، فصل القاف، ص: 479.

2- تعريف القصاص في الاصطلاح الشرعي:

و أما القصاص فهو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم، فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص، و هو قتله كما قتل غيره.[1]

ويسمى قودا لأن الجاهلية كانوا يقودون الجاني إلى ساحة القصاص بحبل و نحوه. [2]

من خلال هذا التعريف نجد هناك مماثلة و هي، أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه من قتل أو قطع أو جرح.

ثانيا: أركان جناية القصاص على الأطراف.

لجناية القصاص على الأطراف أركان ثلاثة:

الركن الأول: الجاني:

وهو الذي جنى ذنبا على آخر بأن تعدى عليه، و يشترط فيه شروطا لكي تعتبر الجناية جناية قصاص تطبق عليها عقوبة القصاص و هي:

1- أن يكون مكلفا: كما يشترط ذلك في القاتل، و هو أن يكون بالغا عاقلا و البلوغ يكون بالاحتلام، و السن بلا خلاف. [3]

والمجنون الذي يفيق أحيانا في حال إفاقته كالسليم، و العبيد مكلفون، و جنايتهم متعلقة برقابهم دون ساداتهم. [4]

وكذلك السكران مكلف لأنه أدخله على نفسه [5]، وذلك لما رواه ابن ماجه وأحمد والترمذي واللفظ له أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، و عن الصبي حتى يشب، و عن المعتوه حتى يعقل) [6]

---

(1) ــ عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت ــ لبنان، (د،ط)،(د،ت)، المجلد الخامس (كتاب الحدود)، ص: 244.

(2) ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ص: 239.

(3) ــ ابن رشد، المرجع السابق، ص: 230.

(4) ــ الحطاب، المرجع السابق،ص: 230.

(5) ــ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ص:2.

(6) ــ أبو عيسى محمد بن عيسي بن سورة الترمذي، سنن الترمذي (المسمى الجامع الصحيح)، تحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية (1403ه)، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يجب عليه الحد، رقم الحديث: 1343، الجزء الرابع، ص: 24.

2- أن يكون الجاني غير زائد على المجني عليه بحرية أو إسلام: و ليس المراد بها المساواة من كل وجه، بل المراد بها مكافأة مخصوصة، و هي المساواة في الحرية و الإسلام للمجني عليه. [2]

الركن الثاني: المجني عليه

وهو الذي وقع عليه فعل الاعتداء من الجاني، و يشترط فيه شروط:

1- أن لا يكون المجني عليه جزء للجاني: أو بعبارة أخرى، أن لا يكون أصلا للمجني عليه كالأب و الأم و الأجداد و الجدات وذلك لما رواه الترمذي والبيهقي وأحمد واللفظ له أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (لا يقاد الوالد بولده) [3] أما الولد فيقتص منه لوالده، فالأب لا يقتص منه لولده و عليه الدية في ماله مغلظة.[4]

2- أن يكون المجني عليه معصوم الدم: و العصمة تكون بإيمان أو أمان، بخلاف الحربي لعدم التزامه أحكام الإسلام، و المرتد فإن دمهما مهدور.[5]

الركن الثالث: الجنايـــــــة:

ويشترط فيها:

ـــ أن تكون قد وقعت عمدا بغير حق: أي أنها اعتداء على وجه العدوان، و إذا كان الفعل على وجه اللعب أو الأدب فلا قصاص فيه.[6]

---

(2)ـــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ص: 237.

(3)ـــ الإمام أحمد بن حنبل، المسند، طبع بالمكتب الإسلامي ـــ بيروت ـــ لبنان، الطبعة الرابعة (1403ه)، كتاب: مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب أول مسند عمر بن الخطاب، رقم الحديث: 94، الجزء الأول، ص: 96.

(4)ـــ ابن جوزي، المرجع السابق، ص: 332.

(5) ـــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ص: 297.

(6)ـــ محمد الخرشي، المرجع السابق، ص: 7.

الفرع الثاني: جناية الدية على الأطراف:

جرائم الديات لها عقوبة محددة تحديدا كاملا و واضحا من الشارع الحكيم، و هذه الجرائم تضر بالمجني عليه و على ورثته أكثر من المجتمع، و لذا جعل الشرع الحنيف للمجني عليه أو ورثته العدول عن القصاص إلى الدية، و تصير عقوبة بدلية في جناية العمد على الأطراف، لأن العمد يوجب القصاص ابتداء لا الدية، ولكنها تحل محل القصاص كما لو حصل عفو من المجني عليه في القصاص، أو تعذر استيفاء القصاص.

و تكون الدية عقوبة أصلية في جناية الخطأ على الأطراف، لأن الخطأ يوجب الدية ابتداء لا القصاص.

فلو تأملنا إلى الجناية الموجبة للدية على الأطراف لوجدنا عقوبتها ذات حدين:

فهي عقوبة، لأنها خسارة مالية سواء خرجت من مال الجاني أو عاقلته، و فيها معنى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه، فهي تدخل في مال المجني عليه دون بيت مال المسلمين، و هي حق له و لورثته من بعده.

أولا: تعريف الدية في اللغة، و في الاصطلاح الشرعي:

1- تعريف الدية في اللغة:

أصل المادة: و د ي: (ودى) يدي (وديا) بغير ألف، و (الدية) واحدة (الديات) و الهاء عوض من الواو، و (وديت) القتيل أديه (دية) أعطيت ديته، و (أتديت) أخذت ديته، و إذا أمرت منه قلت: د فلانا، و للإثنين: ديا، و للجماعة: دو فلانا، و (أودى) الرجل هلك فهو مود.[1]

2ـــ تعريف الدية في الاصطلاح الشرعي:

هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.[2]

و تسمى الدية عقلا، يقال: عقلت القتيل عقلا، أديت ديته، قال الأصمعي: سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلا كانت أو نقدا.[3]

وتسمى دية الأطراف بالأرش [4]، و هذا يقتضي أن نبين معناه.

---

(1) ـــ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت، 666هـــ)، المرجع السابق، ص: 715.

(2) ـــ عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص: 366.

(3) ـــ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الجزء 4، ص: 174.

(4) ـــ محمد عرفة الدسوقي ، المرجع السابق ، ص 255 .

الأرش في اللغة :

ـــ من الجراحات ، ما ليس له قدر معلوم ، و قيل : هو دية الجراحات ، و قد تكرر في الحديث ذكر الأرش المشروع في الحكومات ، و هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع .

ـــ و أروش الجنايات و الجراحات جائزة لها عما حصل فيها من النقص ، و سمي أرشا لأنه من أسباب التراع، ويقال : أرشت بين القوم : إذا أوقعت بينهم .

ـــ المأروش : المخدوش .

ـــ الأرش من الجراحات كالشجة و نحوها.

ـــ قال ابن منظور: أصل الأرش الخدش، ثم قيل لما يؤخذ دية لها أرش.[1]، وهذا هو المختار والموافق للتعريف الشرعي .

الأرش في الاصطلاح الشرعي :

هو المال الواجب المقدر شرعا بالاعتداء على ما دون النفس[2]، أي مما ليس فيه دية كاملة من الأعضاء.

يظهر من هذا التعريف أن الأرش يطلق على الدية الكاملة فيما دون النفس، و على غيرها كالواجب في اليد الواحدة و العين الواحدة ، و هو ما يسمى بالأرش المقدر.

و الأرش غير المقدر ، وهو الواجب بالخارصة و الدامية، و هو ما يسمى بالحكومة، و يترك أمر تقديره للحاكم بمعرفة أهل الخبرة العدول.

ثانيا: أركان جناية الدية على الأطراف:

لجناية الدية على الأطراف أركان ثلاثة، و لكل ركن منها شروط لابد من توافرها:

الركن الأول: الجاني:

ويشترط فيه ما يلي:

1- أن يكون الجاني حرا: و كذلك المجني عليه، فإن كان الجاني حرا، و المجني عليه عبدا فلا يجب فيه دية، و إنما فيه القيمة، لأن الرقيق إنما فيه قيمته و لو زادت على دية الحر.[3]

---

(1) ـــ ابن منظور، المرجع السابق، المجلد الأول ، من الألف إلى الراء ، ص:46،47.

(2) ـــ الدكتور: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر –دمشق– سوريا ، الطبعة الثانية(1405ه-1985م) الجزء السادس، ص:298.

(3) ـــ محمد عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ الإمام مالك، الجزء الرابع، ص:191.

وهذا الشرط يشترك فيه الجاني و المجني عليه معا.

2- إذا كان الجاني صبيا أو مجنونا: لأنهما يستوي عمدهما و خطأهما، فهذا تجب فيه الدية سواء حصل الفعل عمدا أو خطأ[1]

أما الذي يجن و يفيق إذا قطع يد رجل عمدا أو افترى على رجل، أو فقأ عينه و ذلك في حال إفاقته فإنه يقتص منه لما يكون في حال الإفاقة. [2]

3- إذا كان الجاني صحيح الطرف و المجني عليه طرفه أشل كاليد أو الرجل، وكل عضو بطلت منفعته و بقيت صورته فلا قود فيه، و فيه الدية لعدم إمكان القود فيه. [3]

4- أن يكون الجاني أبا،والمجني عليه ابنا، فهنا تجب الدية على الأب مغلظة لأنه لا يقاد بابنه.

الركن الثاني: المجني عليه:

يشترط فيه شروط لكي تكون الجناية موجبة للدية، وهي:

1- أن يكون المجني عليه ذكرا: فإن كان أنثى فدية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة، فإذا بلغت الثلث أو زادت عليه رجعت إلى نصف دية الرجل. [4]

2- أن يكون المجني عليه معصوما عند الجناية: و العصمة من حين الرمي، أي: أن يكون المجني عليه معصوما من حين الرمي إلى حين الإصابة، لأن كل غاية لها مبدأ. [5]

3- أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني بالإسلام و الحرية.

4- أن يكون المجني عليه مضمون الدم عند الجناية: و المسلم يكون مضمون الدم أينما كان سواء في دار الحرب، أو في دار الإسلام. [6]

---

1 ــ الحطاب، مواهب الجليل، المجلد السادس، ص: 233.

2 – الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، المجلد الرابع، ص: 239.

3 ــ أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: 543ه)، أحكام القرءان، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان، (د،ط)،(د،ت)، القسم الثاني، ص: 231.

4 ــ ابن جوزي، المرجع السابق، ص: 377.

5 ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 239.

6 ــ ابن العربي، المرجع السابق، القسم الأول، ص: 61.

الركن الثالث: الجنايـــــــــة:

ويشترط فيها شروط و هي:

1- أن تكون الجناية خطأ، إذا كان الجاني في عمده القصاص، كأن لا يقصد ضربه، كرميه شيئا، أو حربيا فيصيب مسلما فهذا خطأ فيه الدية.[1]

2- تجب بسبب العفو من القصاص إلى الدية في جناية العمد.

3- تجب الدية في الجناية على الأطراف إذا تعذر القصاص، لعدم استيفاء المثل، فالفخذ فيه الخطر في قصاصه فتجب الدية للمجني عليه.[2]

الفرع الثالث: جناية التعزير على الأطراف:

جرائم التعزير محظورات شرعية ليس لها عقوبة مقدرة من قبل الشرع.

و قد أعطت الشريعة الإسلامية لولي الأمر سلطة تجريم الأعمال و تقدير العقاب، و تحديد وسائل الإثبات، لذا فهي تزيد و تنقص حسب الظروف و الأحوال و لولي الأمر حق العفو عن الجريمة و عن العقوبة، على العكس من جرائم القصاص إذ أن العفو فيها مقرر للمجني عليه أو وليه، و قد قصدت الشريعة من إعطاء ولي الأمر حق التشريع في هذه الجرائم مصالح الجماعة و الدفاع عنها و معالجة الظروف الطارئة، لذا تركت حق العقاب عليها بيد ولي الأمر.

أولا: تعريف التعزير في اللغة، و في الاصطلاح:

1 ــ تعريف التعزير في اللغة: ضرب دون الحد[3]

---

(1) ــ الحطاب، المرجع السابق، المجلد السادس: ص: 233.

(2) ــ الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، المجلد الرابع، ص: 441.

(3) ــ الفيروزآبادي، المرجع السابق، الجزء الثاني، باب الراء، فصل العين، ص: 164.

(4) ــ ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون اليعمري المدني المالكي، ولي قضاء المدينة المنورة، له تصانيف منها: تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، و شرح جامع الأمهات، توفي سنة 799 هجرية (عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مطبعة السنة المحمدية بمصر، (د.ط) سنة 1372هـ - 1952م، الجزء الأول، ص: 68).

(5) ــ ابن فرحون(ت: 799)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، تعليق: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (1416ه ــ 1995م)، الجزء الثاني، ص: 258.

2 ــ تعريف التعزير في الاصطلاح الشرعي:عرفه بن فرحون[4]بقوله: التعزير تأديب على أفعال نهت الشريعة عنها و لم تشرع لها عقابا محددا[5]

يظهر من هذا التعريف أن التعزير عبارة عن إصلاح و زجر على ذنوب لم تشرع فيها الحدود.

ثانيا: الحالات التي يشرع فيها التعزير:

1- الجاني على ما دون النفس عمدا يعزر سواء اقتص منه أم لم يقتص لدرء القصاص أو للعفو أو الصلح على أن يراعى في التعزير أن يختلف بحسب الأحوال، فمن اقتص منه عزر بعقوبة مناسبة يراعى في تقديرها أنه عوقب بعقوبة القصاص، و من لم يقتص منه يعزر تعزيرا شديدا يردعه عن ارتكاب جريمته في المستقبل.

نستنتج من هذه الحالة أن جراحات الجسد إن كانت عمدا كان فيها القصاص مع الأدب ، فيشترط أن يكون التعزير كعقوبة أصلية ثابتة مصاحبة للقصاص، و يشترط في التعزير أن يختلف بحسب الأحوال.

قال مالك[1] : (أن في كل عمد القصاص و الأدب مع القصاص)[2]

فقول مالك بالأدب مع القصاص، و هو الردع و الزجر ليتناهى الناس.

2- جناية العمد التي لا يستطيع فيها القصاص يكون فيها التعزير مع الدية.

فالصلب إذا كسر خطأ و برئ و عاد لهيئته فلا شيء فيه، إلا أن يكون عمدا يستطاع فيه القصاص فإنه يقتص منه، و إذا كان عظما إلا في المأمومة و الجائفة و المنقلة، و ما لا يستطاع أن يقتص منه فليس في عمد ذلك إلا الدية مع الأدب.[3]

3- أن يكون الجاني عاقلا: فيعزر كل عاقل ذكرا كان أم أنثى، مسلما أم كافرا.

4- نتف هدب العين أو الحاجب أو اللحية أو حلق ذلك إن عاد لما كان لا عقل فيه و لا حكومة، فيجب فيه الأدب.[4]

---

(1) ــ مالك: هو مالك بن أنس بن مالك بن عمرو بن الحارث الأصبحي، كان مولده سنة: 93 هجرية، وكنيته أبو عبد الله، من سادات أتباع التابعين و جلة الفقهاء و الصالحين ممن كثرت عنايته بالسنن و جمعه لها و ذبه عن حريمها و قمعه من خالفها، إمام دار الهجرة، و إليه نسب المالكية، صاحب المدونة و الوطأ، توفي سنة 179 هـ (بن خلكان، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 135).

(2) ــ الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، المجلد الرابع، ص: 441.

(3) ــ الحطاب، كتاب مواهب الجليل، المجلد السادس، ص: 247.

5- اللطمة على الخدين لا قصاص فيها، و لا عقل بل في عمدها الأدب ما لم ينشأ عنها جرح و إلا اقتص منه.[1]

6- الصبي إذا لم يثغر، يترع سنه عمدا فإنه يوضع له العقل كاملا، و يوضع على يدي ثقة و لا يعجل بالقود حتى يستبرأ أمرها، فإن عادت لهيئتها فلا عقل فيها و لا قود، فلا بد هنا من وجوب التعزير.[2]

---

(4)ـــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 253.

1 ـــ محمد الخرشي، المرجع السابق، الجزء الثمن، ص: 16.

2 ـــ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، المجلد الرابع، ص: 443.

المطلب الثاني: أقسام الجناية على الأطراف باعتبار جسامة العقوبة في قانون العقوبات الجزائري

تنص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري على تقسيم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات.

الفرع الأول: الجنايات:

هي أشد الجرائم جسامة، و لها سبع حالات في قانون العقوبات الجزائري:

الحالة الأولى: الضرب و الجرح الفضي إلى الموت:

نصت على هذه الحالة المادة 264من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة، و هي تفترض الحالة التي يسبب فيها الضرب أو الجرح العمدي الوفاة للضحية، و هذا بخلاف جناية القتل العمدي، إذ يكمن الفرق بينهما في كون الفاعل في جناية القتل العمدي كان يقصد إحداث الوفاة، بينما في الضرب و الجرح العمدي كان يقصد الضرب أو الجرح، لكن لم يضع في حسبانه النتيجة الجسيمة لفعله.[1]

ولا يشترط أن يحصل الموت عقب الإصابة مباشرة، فقد يحدث بعد الإصابة بزمن طال أو قصر ولكن يشترط وجود الرابطة السببية بين الضرب و الوفاة بمعنى توافر الرابطة السببية بين الضرب الذي أوقعه الجاني على الضحية و وفاة هذه الأخيرة بحيث إذا انعدمت العلاقة السببية بينهما فلا تصح مساءلة المتهم إلا عن جريمة الضرب العمد فقط، و هكذا قضي بقيام الجريمة متى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت على إحداث وفاة الضحية كالحالة الصحية أو الشيخوخة.[2]

الحالة الثانية: الضرب و الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة:

فقد تنشأ عن الضرب و الجرح عاهة مستديمة للشخص المجني عليه، و هذه العاهة لم يعرفها المشرع بل ذكر بعض صورها كفقد أبصار العينين، أو فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله بصفة دائمة لا يرجى شفاء منها، و هذا مأخوذ من نص المادة 264، ويشترط لتطبيق هذه المادة أن يتوافر الركن المادي، و أن تنشأ عاهة مستديمة، و أن يتوافر القصد الجنائي.

---

(1) ــ الأستاذ: بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص: 72. الدكتور: محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية – القاهرة- مصر (د.ط)، (1992)، ص: 482.

(2) ــ الدكتور: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 51.

فالعاهة المستديمة هي فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا سواء بفصل أو بتر العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته، على أن يكون ذلك بصفة دائمة و تقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب، و ما يستخلصه من تقرير الأطباء و الخبراء. وحكم بأنه يعد عاهة مستديمة ضعف بصر إحدى العينين، بتر ذراع، فقد جزء من فائدة الذراع بصفة دائمة، و خلع كتف و تخلف عسر دائم في حركته، و فقد سلامية من أصابع اليد، و عدم إمكان ثني أصبع اليد، و تقصير الفخذ، و عدم إمكان انطباق الفك العلوي على الفك السفلي تماما، و العسر في حركات العنق من رفع أو خفض أو التفات يمينا أو شمالا، و فقد جزء من عظام الرأس، و فصل صوان الأذن بأكمله و استئصال طحال المجني عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم.

ولا يشترط القانون للمعاقبة على العاهة أن يكون الجاني قد قصد إحداثها، و إنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشأت عنه العاهة المستديمة فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده، و الفصل في كون العاهة محتملة أو لا متروك لقاضي الموضوع، فإذا توافر الركن المادي و ما نتج عنه و القصد الجنائي تعتبر الجريمة قد اكتملت قانونا.[1]

الحالة الثالثة: الاعتداء على الوالدين الشرعيين بالضرب أو الجرح:

نصت عليها المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري، و عناصر الجريمة ثلاثة، اثنان منهما مشتركان مع جنحة الضرب و الجرح العمدي، و عنصر خاص يتمثل في صفة الضحية، فالتشديد وضع بسبب العلاقة الأبوية ما بين الفاعل و الضحية، و قد عددت المادة 267 الأصول الشرعيين بأنهم:

1- الأب و الأم الشرعيين

2- الأصول الشرعيون كالأجداد و الجدات من الأب أم من الأم، و لا يدخل في ذلك جد أو جدة الزوجة، و لا أب أو أم الزوجة. وحتى يطبق نص المادة 267 من قانون العقوبات يجب أن

(1) ــ الدكتور: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ص: 52، 53.

يعلم الفاعل بالرابطة الأسرية التي تربطه بالضحية، و لا يطبق التشديد إذا أصاب الجاني أحد أصوله خطأ.[2]

الحالة الرابعة: اعتداء الأصول أو من له سلطة على الطفل القاصر:

نصت على هذه الحالة المواد: 271، 172 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري، و تتمثل عناصر الجريمة في ثلاثة:

1- الفعل المادي:

يتمثل إما في فعل الضرب أو الجرح العمديين، أو الحرمان من الطعام أو العناية، و لا يشترط أن يترك الضرب أو الجروح العمديين آثارا، و يستثنى من ذلك العنف البسيط، و الحرمان من الطعام أو العناية جريمة سلبية.

ويشترط لتوقيع العقوبة شرطان:

أ- أن يعرض ذلك الحرمان صحة الطفل للخطر.

ب- أن يكون الفاعل ملتزما بالاستجابة لحاجات الطفل.

وليس من الضروري أن يرتكب الضرب أو الجرح العمدي أو الحرمان من الطعام أو العناية لمدة معينة، أو على سبيل الدوام، بل يكفي فعل واحد لتكوين الجريمة سواء تعلق الأمر بالضرب أو الجرح العمديين أو بالحرمان من الطعام أو العناية المؤثر على صحة الطفل.

2- العنصر القصدي:

و يتمثل في إرادة إحداث الألم للطفل، و تخرج عن ذلك الأفعال غير الإرادية.

3- سن الضحية:

حتى يكون الفعل متميزا عن الضرب و الجروح العمديين العاديين، يجب أن يقل سن الضحية عن ستة عشر (16) سنة، و لا يمكن القياس على هذا النص، فلا ينطبق على البالغين حتى و لو كانوا من الذين لا يستطيعون حماية أنفسهم بسبب حالتهم الجسدية أو العقلية، و هذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يقتضي تفسيرا ضيقا للنصوص الجزائية.[1]

---

(2) ــ الدكتور: دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، الجزائر، (د.ط) سنة 2005، الجزء الأول، ص: 105.

(1) ــ الأستاذ: بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص: 75- 76 -77.

الحالة الخامسة: إعطاء مواد ضارة أدت إلى مرض أو عاهة مستديمة:

اعتبر المشرع الجزائري إعطاء مادة ضارة في حكم الجرح و الضرب، بحيث يتوافر الركن المادي في هذه الجريمة بتناول المجني عليه مادة ضارة تؤدي إلى عجز، و المادة الضارة هي التي تؤدي إلى ارتباك و اضطراب خلايا و أعضاء الجسم و وظائفها.[2]

ومن هنا نستخلص أركان الجريمة و هي:

1 ــ المادة المستعملة:

نصت المادة 275 قانون العقوبات الجزائري على مجرد إعطاء مادة ضارة بالصحة، أي من شأنها أن تسبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل لا غير.

2- النتيجة:

لا يجرم فعل إعطاء مواد ضارة بالصحة إلا إذا سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي ذلك أن هذه الجريمة و هي من الجرائم المادية لا تتم إلا بحصول النتيجة المذكورة وهي العجز عن استعمال العضو أو عاهة مستديمة.[1]

الحالة السادسة: الخصاء:

وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 274 من قانون العقوبات الجزائري .

فالمشرع لا يعطي بيانا حول مدلول لفظ – الخصاء – مما دعا بالقضاء ملء هذا الفراغ فقدم عنه التعريف التالي:

الخصاء هو: بتر متعمد لكل عضو ضروري في عملية التناسل لا فرق في ذلك بين الذكر و الأنثى.

أركان الجريمة:

علاوة على الركن القانوني المتمثل في المادة 274، لجريمة الخصاء ركن مادي و ركن معنوي.

الركن المادي:

يستنتج من التعريف أعلاه، الذي يتمثل في بتر عمدي لعضو التناسل، نظريا لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة لكن على الصعيد العملي فالخصاء صعب الحدوث على المرأة فلا يتحقق عادة إلا بعملية جراحية.

---

(2)ــ الدكتور: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ص: 50.

(1)ــ الدكتور: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 56 -57.

الركن المعنوي:

يتمثل في تعمد الجاني من حرمان المجني عليه من عضوه التناسلي، أو بمعنى توافر نية حرمان المجني عليه من إمكانية الإنجاب.[2]

الحالة السابعة: سبق الإصرار أو الترصد:

نصت المادة 265 من قانون العقوبات الجزائري على تشديد العقوبة إذا حدث الضرب أو الجرح العمدي المنصوص عليه في المادة 264 مع سبق الإصرار أو الترصد.

أولا: سبق الإصرار:

عرفته المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري تعريفا عاما يرتبط بكل الحالات التي ينص فيها القانون على التشديد تبعا للإرادة المصرة للفاعل.

فالمشرع يعرف سبق الإصرار بأنه:

(هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل بالاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته و حتى و لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان.)[1]

فقانون العقوبات لم يحدد الفترة الزمنية الفاصلة ما بين اللحظة التي صدرت فيها الإرادة الجنائية و اللحظة التي صدر فيها الفعل المادي تاركا ذلك لتقدير القضاة، و تنتج تلك المدة تبعا للظروف التي تواجد فيها الفاعل.

ويوجد سبق الإصرار حتى و لو كان الجاني قد عقد العزم على ضرب أو جرح إنسان ما، و حتى و لو لم يكن ذلك الإنسان محددا، أي كل شخص يجده و يصادفه.[2]

ثانيا: الترصد:

عرفته المادة 257 من قانون العقوبات الجزائري بأنه:

(انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر و ذلك إما لإزهاق روحه أو للإعتداء عليه).

---

(2) ــ الدكتور: دردوس مكي، المرجع السابق، ص: 107.

(1) ــ المادة 256 من القانون رقم 06 – 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

(2)ــ الأستاذ: بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص: 28.

فقد لاحظ المشرع الجزائري أن الترصد ظرف و وسيلة يلجأ إليها الجاني ليضمن بها تنفيذ جريمته غيلة، أي غدرا و خفية و في غفلة من المجني عليه و على غير استعداد منه ليدافع عن نفسه من هذا الاعتداء.

فاعتبرت هذه الوسيلة من موجبات التشديد في ذاتها لما تدل عليه من جبن الجاني و نذالته في ضمان نجاح جريمته، و لما تحدثه من أثر مفاجئ و اضطراب في الأنفس يصيبها بالهلاك دون أن تشعر.[1] مع الإشارة أن هذين الظرفين المشددين يحولان الجريمة من جنحة إلى جناية إذا نتج عن العنف مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.[2]

الفرع الثاني: الجنح:

وهي التي تتوسط القسمين (الجنايات و المخالفات) و لجنح الضرب و الجرح ثماني حالات في قانون العقوبات الجزائري:

الحالة الأولى: الضرب و الجرح المخلف لعجز أكثر من خمسة عشر (15) يوما:

يشترط المشرع في المادة 264 الفقرة الأولى من قانون العقوبات أن يحدث الضرب أو الجروح إما: مرض أو عجز شخصي عن العمل.

أولا: المرض:

لم يعط القانون تعريفا للمرض و يكون على قضاة الموضوع تبيين ذلك استنادا على الخبرة الطبية الشرعية أو على الشهادات الطبية المحررة من قبل الأطباء المختصين لفحص ما إذا كانت الضحية قد أصيبت بمرض، و الذي ينتج عنه عامة عجز عن العمل نتيجة لذلك الضرب أو العنف، فلا يكفي الألم لنكون بصدد مرض.

ثانيا: العجز الشخصي عن العمل:

لا يفهم من العجز عجز الضحية عن ممارسة انشغالاتها المهنية أو العادية، بل عجز جسمي عن العمل و الذي يمكن أن يمارسه إنسان عادي، و لا يشترط أن يكون العجز مطلقا إذ يمكن أن يوجد عجز حتى و لو كانت الضحية تستطيع القيام بعمل غير متعب و غير خطير ما دامت عاجزة عن القيام بعمل جسدي.

---

(1) ــ الدكتور: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ص: 45.

(2) ــ انظر المادة 265 من القانون رقم 06 – 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

ويجب أن يكون المرض أو العجز عن العمل قد دام لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما مع العلم بأن يوم حدوث العنف يدخل في حساب المدة.

ولا بد من توافر رابطة السببية بين الضرب أو الجروح و بين المرض أو العجز.

الحالة الثانية: الضرب و الجرح المخلف لعجز أقل من خمسة عشر (15) يوما ولكن رافقه سبق الإصرار أو الترصد:

نصت عليه المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري و تتمثل عناصر هذه الجريمة في:

أولا: العنصر القصدي:

ويتمثل سواء في الجروح أو الضرب البسيط الذي لا يترتب عليه عجز أو ترتب عليه عجز أقل من خمسة عشر (15) يوما.

ثانيا: توافر أحد الظروف المشددة:

وهي سبق الإصرار أو الترصد، أو حمل السلاح للمعاقبة على الجريمة بوصفها جنحة و لا يقتصر مفهوم السلاح على السلاح بطبيعته مثل السلاح الناري أو السلاح الأبيض، بل يشمل أيضا السلاح بالاستعمال مثل العصا و السكين و الحجر.

ولا يشترط استعمال السلاح بل يكفي حمله.[1]

الحالة الثالثة: الاعتداء على الوالدين الشرعيين دون إحداث أي مرض أو عجز:

نصت عليه المادة 267 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

المبدأ أن أعمال العنف العمد التي لم ينتج عنها مرض أو عجز عبارة عن مخالفة، استثناء إذا كانت الضحية أحد الوالدين، أو من الأصول الشرعيين فإنها تشدد بسبب العلاقة الأبوية ما بين الفاعل و الضحية فتصير جنحة.

الحالة الرابعة: الاعتداء على الأطفال:

أولا: اعتداء الأصول أو من له سلطة على القاصر بالضرب أو الجرح:

الضحية قاصر لا يتجاوز سنه (16) سنة.

و قد نصت على هذه الحالة المادة 272 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، و المتهم أحد أصوله أو من له سلطة عليه.

و يستثنى من الضرب و الجرح العنف البسيط.[2]

ثانيا: اعتداء الغير على القصر بالضرب و الجرح و منع الطعام عنهم و عدم العناية بهم:

نصت عليه المواد 269 – 270 من قانون العقوبات الجزائري، و يتكون من العناصر التالية:

ـــ **الضحية:** قاصر لا يتجاوز ستة عشر (16) سنة.

ـــ **المتهم:** أي شخص آخر غير الأصول الشرعيين أو من له سلطة.

---

(1) ـــ الدكتور: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 53.

(2) ـــ انظر المادة 269 (قانون رقم 06 ـــ 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 200).

أي شخص آخر غير الأصول الشرعيين أو من له سلطة.

ـــ **فعل مادي:** ويتمثل إما في الضرب أو الجرح أو الحرمان من الطعام و عدم العناية به.

ـــ **العنصر القصدي:**و يتمثل في إرادة إحداث الألم للطفل.

الحالة الخامسة: المشاجرة أو العصيان أو الاجتماعات بغرض الفتنة:

تنص المادة 268 من قانون العقوبات الجزائري على الحالة التي يرتكب فيها الضرب أو الجرح العمديين أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بقصد الفتنة ، و يشكل هذا خروجا عن القواعد العادية للاشتراك، فهو يعاقب المشتركين في المشاجرات أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة، حتى ولو لم يكونوا هم المرتكبون للضرب أو الجرح العمديين، و يعتبرهم كفاعلين أصليين، كما يعاقب الرؤساء و مرتكبي المشاجرة أو العصيان أو القائمون على الاجتماع بغرض الفتنة أو الداعون إليه أو المحرضون على ذلك كما لو ارتكبوا شخصيا تلك الأعمال العنيفة.

فهم مسؤولون حتى و لو لم يشاركوا شخصيا أو يساهموا في أعمال العنف حتى و لو لم يريدوها أو لم يتوقعوا حدوثها.

وتتمثل عناصر هذه الجريمة في:

1– عنصر مادي: ويتمثل في أعمال العنف.

2– ظرف المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة.

3– صفة الفاعلين:الشركاء أو الرؤساء أو الداعون أو المحرضون.

4– العنصر القصدي:ويتمثل في العلم بأنهم يقومون بمشاجرة أو عصيان أو اجتماع بقصد الفتنة، و إرادتهم في القيام بذلك، و لا يشترط أن يريدوا أعمال العنف.[1]

---

(1) ـــ الأستاذ: بن شيخ لحسين، المرجع الساق، ص: 76- 77- 78.

الحالة السادسة: المساعدة على الانتحار:

نصت عليه المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري، و يكون ذلك بـــ:

ـــ المساعدة على الانتحار أو تسهيله له.

ـــ تزويد المنتحر بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار.

ـــ العلم بأن هذه الوسائل تستعمل في هذا الغرض (العنصر القصدي).

ـــ توافر شرط الانتحار

الحالة السابعة: إعطاء مواد ضارة:

نصت عليها المادة 275 الفقرتين الأولى و الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

و تحتوي العناصر التالية:

ـــ أن تسبب هذه المواد الضارة التي أعطيت للغير بأية طريقة كانت مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي، أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما.

ـــ أن لا يقصد من خلال إعطائه إياها إحداث الوفاة.

ـــ توافر العنصر القصدي: و ذلك بتعمده إعطاءه موادا ضارة بالصحة.

ـــ المادة المستعملة: مواد ضارة بالصحة.

ـــ قيام الرابطة السببية بين إعطاء المادة الضارة و مرض الضحية أو عجزها.[1]

الحالة الثامنة: الضرب و الجرح الغير عمدي الذي يخلف عجزا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر:

نصت عليه المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري، و تتوافر هذه الجنحة من ثلاثة أركان:

1- الركن المادي:

لا يعتبر القانون إلا النتيجة المادية فيجب حتى نكون بصدد جنحة، و بدون هذا لا يمكن للخطأ و لو كان جسيما أن يفتح باب المتابعة الجزائية.

ويلاحظ بأن النتيجة المادية هي التي تحدد مقدار العقوبة، غير أن القانون أخذ في عين الاعتبار ما إذا تعلق الأمر بالجرح أو الضرب بمدة العجز الكلي عن العمل التي يجب أن تتجاوز ثلاثة أشهر، و إلا كنا بصدد مخالفة، و يرجع في ذلك إلى الطبيب الشرعي الذي يحدد مدة العجز عن العمل.

---

(1) ـــ الدكتور: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 56 – 57.

ولا يهتم القانون إلا بالنتيجة المادية، فلا تهم صفة الأطراف، و لا تؤثر على وجود الجريمة أن تكون الضحية أصلا أو فرعا للفاعل.

2- الركن المعنوي (عنصر الخطأ):

هذا العنصر هو المعتمد عليه للمساءلة الجزائية.

3- الصلة السببية المؤثرة:

لا يعاقب على الضرب و الجرح غير العمدي إلا إذا وجدت صلة سببية مؤثرة ما بين الجرح غير العمدي و الخطأ المرتكب، و هذه الصلة تشكل العنصر الثالث للجنحة.[1]

الفرع الثالث: المخالفات:

وهي أقل الجرائم جسامة و لها ثلاث حالات في قانون العقوبات الجزائري.

الحالة الأولى: الضرب و الجرح المخلف لعجز أقل من خمسة عشر(15) يوما:

تتمثل عناصر هذه الجريمة في:

1- العنصر القصدي:

و يتمثل سواء في الجروح أو الضرب أو التعدي البسيط، و الذي لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، و يدخل في عداد المخالفات.

2- عدم توافر ظرف من ظروف التشديد(سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح).

3- العنصر القصدي:

و يتمثل في إرادة إحداث الجروح أو الاعتداء بالضرب.

الحالة الثانية: الضرب و الجرح الغيرعمدي الذي لا يخلف عجزا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر:

إذا قل العجز الكلي عن ثلاثة أشهر، فإننا نكون بصدد مخالفة منصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري، مع الملاحظة بأن مدة العجز عن العمل يقع تقديرها من قبل طبيب مختص في الطب الشرعي بواسطة خبرة.

---

(1) ـــ بن الشيخ لحسين، المرجع السابق،ص:107.

الحالة الثالثة: المشاجرة البسيطة:

نصت عليها المادة 442 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

و يقصد بها الأشخاص و شركاؤهم في مشاجرات أو الاعتداء أو أعمال عنف أو من يلقون عمدا مواد صلبة أو قاذورات على شخص.

و تتمثل عناصر هذه الجريمة في:

1- عنصر مادي:

و يتمثل في أعمال العنف، أو إلقاء مواد صلبة أو قاذورات على شخص عمدا.

2- ظرف المشاجرة أو التجمهر.

3- صفة الفاعلين:

الأشخاص و شركاؤهم.

4- العنصر القصدي: و يتمثل في العلم بأنهم يقومون بمشاجرة أو اعتداء أو أعمال عنف، و إرادتهم في القيام بذلك.[1]

الـــــفـــصـــل الـــثـــانـــي

العـــقـــوبـــات الـــمـــقـــررة للـــجـــناية علـــى الأطـــراف

ويتضمن المبحثين الآتيين

المبحث الأول: العقوبات المقررة للجناية على الأطراف في الفقه المالكي.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجناية على الأطراف في قانون العقوبات الجزائري.

تمهيد:

قبل أن نتناول العقوبات المقررة على الأطراف في كل من الفقه المالكي، وقانون العقوبات الجزائري لابد أن نعرف معنى العقوبة في اللغة وفي الاصطلاح.

أولا: تعريف العقوبة في اللغة:

ـــ العقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءا؛ والاسم العقوبة.

ـــ عاقبه بذنبه معاقبة وعقابا، أخذه بذنبه.

ـــ وتعقبت الرجل: إذا أخذته بذنب كان منه.[1]

ثانيا: تعريف العقوبة في الاصطلاح:

1- تعريف العقوبة في الاصطلاح الشرعي:

هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الشرع أو نهيه سواء أكان الجزاء مقدرا من قبل الله تعالى حقا لله أو للعبد، أو مقدرا من قبل ولي الأمر بما خول له الله من سلطة. [2]

يلاحظ من هذا التعريف أن المقصود من فرض العقوبة هو عصيان أمر الشارع، وهذا التعريف عام يعم العقوبة من كل معصية لأمر الله، إلا أن الأصل أن هناك معاصي ليست لها عقوبات دنيوية، بل تترتب عليها عقوبات أخروية.

أن تكون العقوبة شرعية، ويشترط في العقوبة التي يقررها أولوا الأمر ألا تكون منافية لنصوص الشريعة، وإلا كانت باطلة.

هذه العقوبة المقدرة إما أن تكون حقا لله، أو حقا للعبد.

يشترط في العقوبة أن تكون شخصية تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره.

2ـــ تعريف العقوبة في الاصطلاح القانوني:

هناك عدة تعاريف لشراح القانون لمفهوم العقوبة، يمكن أن أذكر منها ثلاثة، ثم أعقب بالتعليق عليها إجمالا:

ـــ العقوبة هي: جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت

(1) ـــ ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني من الزاي إلى الفاء، ص: 725.

(2) ـــ الدكتور: عيسى العمري، الأستاذ الدكتور: محمد شلال العاني، المرجع السابق، ص: 38.

مسؤوليته عن الجريمة. [1]

ـــ العقوبة هي: جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة .[2]

ـــ العقوبة هي: إيلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها .[3]

نلاحظ في التعريف الأول أن جوهر العقوبة هو الإيلام المقصود، ويتمثل ألم العقوبة في ضرر يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه، وهو ما يقارب تعريف الفقه، بمعنى أن الإيلام يكون شخصيا يقع على الجاني.

العقوبة كما هو واضح من التعريف الثاني جزاء جنائي يجب أن يصدر به حكم قضائي.

التعريف الثالث جعل الإيلام يتناسب مع الجريمة، ويكون من أجلها.

3- التعريف المختار:

بعد هذا العرض لجملة من التعاريف الاصطلاحية للعقوبة في كل من الفقه الإسلامي وعند شراح القانون يظهر أن هناك تباينا كبيرا بينهما رغم وجود بعض الاتفاقات.

فالعقوبة في الفقه الإسلامي يجب أن تكون مواقفة لنصوص الشريعة وإلا كانت باطلة، في حين نجد القانون عند وضعه للعقوبات لا يتقيد بنصوص الشريعة.

وقد كان التعريف الفقهي أكثر وضوحا رغم ما اعتراه من نقص، وعند إمعاننا النظر في هذه التعاريف يمكن أن نستخرج منها تعريفا يحاول أن يجعل بينها توافقا رغم صعوبة ذلك.

والذي نقوله ونختاره في تعريف العقوبة أنها: " جزاء جنائي مقرر ضد الجاني يتناسب والجريمة ".

يلاحظ أن هذا التعريف يقارب مع التعريفين، مع وضوح عباراته وإيجازها.

ويكون الجزاء جنائي لأن الجزاء الجنائي هو إيلام مقصود وهو جوهر الجريمة حيث أنه لا يعتد بها إلا إذا ترتبت عليها عقوبة أو جزاء.

"ضد الجاني" بمعنى أن العقوبة شخصية لا يمكنها أن تتعدى إلى غير الجاني.

"يتناسب والجريمة" بمعنى أن جسامة العقوبة تكون وفق جسامة الجريمة.

هذه هي نقاط الاتفاق بين التشريعين رغم التباين الكبير بينهما.

---

(1) ـــ الدكتور: عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم العام: نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي)، الدار الجامعية للطباعة والنشر ـــ الإسكندرية ـــ مصر، (د،ط)، 2000، ص: 749.

(2) ـــ الدكتورة: فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية ـــ بيروت ـــ لبنان، الطبعة الخامسة (1405ه ـــ 1985م)، ص: 219.

(3) ـــ الدكتور: سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية ـــ بيروت ـــ لبنان، (د،ط)، 2003، ص: 421.

المبحث الأول: العقوبات المقررة للجناية على الأطراف في الفقه المالكي:

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، المطلب الأول خصصته للحديث عن عقوبة القصاص، أما المطلب الثاني فتناولت فيه عقوبة الدية، وفي المطلب الثالث تحدثت عن عقوبة التعزير في الجناية على الأطراف.

المطلب الأول: عقوبة القصاص في الجناية على الأطراف:

الناظر في التشريع الإسلامي للقصاص يرى أنه جاء لغرض واحد، ألا وهو المنع من الجريمة، أو على الأقل التقليل منها.

وقد أخذت الشريعة الإسلامية بقانون المساواة في العقوبة والجريمة، فيجب أن يتساوى الأذى الذي نزل بالمجني عليه مع الأذى الذي يترل بالجاني لتحقق المماثلة بينهما.

ومع أن الشريعة أوجدت عقوبة القصاص لم تر ذلك واجبا لا بد منه، بل جعلت للمجني عليه حق العفو عن القصاص لأن ذلك حقه، والله سبحانه وتعالى حبب إليه العفو بقوله: ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ﴾[1]

ولكن العفو يكون بعد التمكين من القصاص حتى يكون عفوه عن مقدرة لا عن ضعف وذلة.

الفرع الأول: أدلة وجوب القصاص على الأطراف:

يجب القصاص على الجاني إذا توافرت أركانه وشروطه، يدل على هذا الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾[2]

هذه الآية وإن كانت حكاية عما في التوراة على بني إسرائيل إلا أنها تلزمنا، فشرائع من قبلنا لا سيما إذا ذكرت في كتابنا حجة، وكم مثلها في أدلة أحكامنا حتى يظهر الناسخ [3]

---

(1) ــ سورة الشورى الآية رقم: 40

(2) ــ سورة المائدة الآية رقم: 40

(3) ــ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1255ه)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث ــ القاهرة ــ مصر، (د،ط)،(د،ت)، الجزء السابع، ص: 17.

وقال تعالى: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾[2]

ثانيا: السنة:

ما رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وابن ماجه واللفظ له عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كسرت الربيع عمة أنس ثنية جارية، فطلبوا العفو فأبو، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر يا رسول الله، تكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أنس كتاب الله القصاص، قال: فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره). [3]

في الحديث دلالة على وجوب القصاص في الأطراف ومنها السن إذا قلع عمدا، و لم يقبل أهل المجني عليه الأرش.

ثالثا: الإجماع:

جاء الإجماع مؤيدا لهذه النصوص القاطعة، فلقد أجمع المسلمون على وجوب القصاص على ما دون النفس من الأطراف والجراح إذا أمكن.

رابعا: العقل:

يؤيد العقل السليم هذه العقوبة،لأن المال لا يصلح موجبا في الجرح العمد لعدم المماثلة بخلاف القصاص فإنه يصلح موجبا للتماثل، وفيه زيادة حكمة وهي مصلحة الأحياء زجرا للغير من وقوعه فيه. [4]

---

(1) ــ سورة البقرة الآية رقم: 194.

(2) ــ سورة النحل الآية رقم: 126.

(3) ــ الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة ــ بيروت ــ لبنان، (د،ط)،(د،ت)، كتاب: الديات، باب: القصاص في السن، رقم الحديث: 2639، الجزء الثاني، ص: 884.

(4) ــ عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص: 284.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالجناية على الأطراف:

للجناية على الأطراف شروط خاصة ترجع إلى أساس واحد وهو تحقيق التماثل بين الجناية والعقوبة في أمور ثلاثة، التماثل في الفعل، التماثل في المحل، والتماثل في المنفعة.

والدليل على اشتراط التماثل قوله تعالى: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾[1]

وقوله تعالى: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[2]

وكذلك فإن دم الجاني معصوم إلا بمقدار جنايته فما زاد عليها معصوم يمنع التعرض له فلا تصح الزيادة بالقصاص، وإنما يجب أن يكون القصاص على قدر الجناية.[3]

1ـ التماثل في الفعل (أو إمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة):

ويعني ذلك إمكانية استيفاء القصاص دون زيادة ولا نقصان ولا إحداث ضرر، وهذا لا يمكن أن يتأتى من الأطراف إلا إذا كان القطع من المفصل، كمفصل الزند أو مفصل المرفق أو الكتف من اليد أو مفصل الكعب، أو الركبة أو الورك من الرجل، أو كان له حد ينتهي إليه كمارن الأنف.

ويقتص من الجاني في كل ما يستطاع ما لم يعظم خطره كعظم الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبه ذلك.[4]

2ـ المماثلة في المحل (الموضع والاسم):

فلا تقطع يد بغير يد، ولا اليمنى باليسرى، ولا الإبهام بغيره لعدم التجانس، ولا تقلع السن إلا بمثلها، ولا الأعلى بالأسفل لاختلاف المنفعة.

بمعنى أنه تشترط المماثلة في المحل والقدر والصفة، فلا تقطع الثنائية بالرباعية. [5]

---

(1) ـ سورة النحل الآية رقم: 126

(2) ـ سورة البقرة الآية رقم: 194

(3) ـ الدكتور: عيسى العمري، الأستاذ الدكتور: محمد شلال العاني، المرجع السابق، ص: 346

(4) ـ محمد الخرشي، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص: 15

(5) ـ الحطاب، المرجع السابق، المجلد السادس، ص: 247

3ــ التماثل في المنفعة (الصحة والكمال):

ويعني ذلك المساواة بين عضو الجاني وعضو المجني عليه في الصحة والكمال، فالذي يده شلاء عديمة النفع إذا قطع يد شخص صحيح اليد فإن الشلاء لا تقطع بالصحيحة لعدم المماثلة، ولو رضي صاحب الصحيحة بذلك، وكذلك لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء لعدم المماثلة.

ومفهوم عديمة النفع أنها لو كان بها نفع لا يكون الحكم كذلك، والحكم أنها كالصحيحة في الجناية لها وعليها

كذلك الذي عينه سليمة إذا قلع حدقة أعمى فإن السليمة لا تؤخذ بها لعدم المماثلة، وكذلك إذا جنى من لسانه فصيح على لسان أبكم، فإن الفصيح لا يقطع باللسان الأبكم لعدم المماثلة بل فيهما الاجتهاد.(1)

ويتعين قطع الناقصة الأصبع وبعض آخر لأن هذا نقص يسير لا يمنع المماثلة بلا غرم على الجاني.(2)

الفرع الثالث: تطبيق شروط القصاص الخاصة للجناية على الأطراف:

يشترط إمكان المماثلة في الجناية على الأطراف بدون حيف ويتحقق ذلك بإحدى الكيفيات التالية.

أولا: قطع الأطراف وما يجري مجراها:

وذلك بذكر الأطراف التي يشملها القصاص وهي كما يلي:

1ــ العين: هي آلة البصر، وفيها القصاص لقوله تعالى: ﴿ والعين بالعين ﴾(3) لإمكانية المماثلة إذ أنها تنتهي إلى مفصل فيجري القصاص فيها.

وتؤخذ السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر.

إذا فقأ سالم العينين عين أعور عمدا وهو الذي ذهب بصر إحدى عينيه بجناية أو غيرها فإن الخيار للمجني عليه إن شاء اقتص من الجاني مماثلة، وإن شاء ترك القصاص وأخذ دية كاملة.

---

(1) ــ محمد الخرشي، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص: 16.

(2) ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 254.

(3) ــ سورة المائدة الآية رقم: 45

وإن فقأ أعور من سالم العينين العين التي تماثل عينه فلسالم العينين أن يقتص من الأعور أو يأخذ دية ما ترك وهي عين الأعور، وإنما جعل التخيير هنا لعدم المساواة لأن عين الأعور فيها الدية كاملة بخلاف عين غير الأعور ففيها نصف الدية فقط.

وإن فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية، القود في العين المماثلة لعينه، ونصف الدية في العين التي ليس له مثلها .[1]

2ــ الأنف: وهي مركبة من قصبة ومارن وأرنبة وروثة.

المارن: هو ما لان من الأنف.

القصبة: هي ما دون المارن.

الروثة: ما دون القصبة.

الأرنبة: طرف الأنف .[2]

ويقطع الأنف بالأنف لقوله تعالى:﴿ والأنف بالأنف ﴾[3]

لأن له حدا ينتهي إليه وهو المارن.

ويؤخذ الكبير بالصغير، والغليظ بالدقيق، والأشم بالأخشم لأنهما متساويان في الكمال والصحة، وعدم الشم نقص في غيره.

ويؤخذ البعض بالبعض، ويؤخذ المنخر بالمنخر، والحاجز بين المنخرين بالحاجز لأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل .[4]

الأنف إذا كسر ما فيه، إذا برئ على غير عثل فلا شيء فيه، وإن برئ على عثل ففيه الاجتهاد إذا كان خطأ، وإن كان عمدا يقتص منه. [5]

---

(1) ــ محمد الخرشي، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص: 20.

(2) ــ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1255ه)، المرجع السابق، الجزء السابع، ص: 65.

(3) ــ سورة المائدة الآية رقم: 45

(4) ــ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، ص: 224.

(5) ــ الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، المجلد الرابع، ص: 441.

3 ــ الأذن هي آلة لجمع الأصوات، وتؤخذ الأذن بالأذن، لقوله تعالى:﴿ والأذن بالأذن ﴾ [1] ولأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى حد فاصل.

وتؤخذ أذن الأصم بأذن السميع لأنهما متساويتان في السلامة من النقص، ويؤخذ بعضها ببعضها، ويؤخذ الصحيح بالمثقوب والمثقوب بالصحيح .[2]

4 ــ السن: ويؤخذ السن بالسن، لقوله تعالى:﴿ والسن بالسن ﴾[3] ، ولحديث أنس بن مالك المتقدم؛ لأنه محدود في نفسه يمكن القصاص فيه دون حيف.

ولا يؤخذ سن صحيح بسن مكسور لأنه يأخذ أكثر من حقه، ويؤخذ المكسور بالصحيح ولا شيء له.

ومن طرحت سنه عمدا فردها فثبتت فله القود فيها.[4]

5ــ الشفتان:الشفتان من الإنسان طبقا الفم، الواحدة شفة والجمع شفاه.[5]

فتؤخذ الكبيرة بالصغيرة، والغليظة بالدقيقة، ولا تؤخذ العليا بالسفلى لاختلاف المحل، لقوله تعالى:﴿ والجروح قصاص ﴾[6]

ولأنها تنتهي إلى حد معلوم، القصاص فيه ممكن.

قال بن الحاجب: (ويقتص في اليد والرجل والعين والأنف والأذن والسن والذكر والشفتين) .[7]

6ــ اللسان: هو آلة الكلام، فبدونه لا يستطيع الإنسان الكلام، وبه منافع أخرى كذوق الطعام.

وفي الجناية على اللسان إذا كانت عمدا فيها القصاص.

فيؤخذ اللسان باللسان لقوله تعالى: ﴿ و الجروح قصاص ﴾ .

ولأن له حدا ينتهي إليه فاقتص منه.

ولا يؤخذ لسان الفصيح بلسان الأبكم بل فيه الإجتهاد إلا إذا كان في اللسان منفعة للجاني.

---

(1) ــ سورة المائدة الآية رقم: 45.

(2) ــ الإمام مالك بن أنس، المرجع نفسه، ص: 436

(3) ــ سورة المائدة الآية رقم: 45.

(4) ــ الحطاب، المرجع السابق، المجلد السادس، ص: 149

(5) ــ الفيروز آبادي، المرجع السابق، الجزء الرابع، حرف الهاء، فصل الشين، ص: 300

(6) ــ سورة المائدة الآية رقم: 45.

(7) ــ الإمام محمد بن أحمد ميارة الفاسي، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص: 290

ويؤخذ بعض اللسان ببعضه[1] .

7ــ اليدان والرجلان: وتؤخذ اليد باليد، والرجل بالرجل والأصابع بالأصابع والأنامل بالأنامل لقوله تعالى: ﴿ والجروح قصاص ﴾[2] .

ولأن لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف فوجب القصاص.

وإذا كان القطع من غير مفصل كالقطع من الكف أو الساعد أو العضد فالقصاص إذا أمكن و لم يخف منه وإلا فلا قصاص.

ولا تؤخذ الشلاء بالسليمة لعدم المماثلة بينهما، فلا تقطع اليمنى باليسرى، ولا وسطى بسبابة، ولا تؤخذ الشلاء بالصحيحة ولو رضي المجني عليه.[3]

8ــ الإليتان: هما النابتان بين الفخذ والظهر بجانبي الدبر.

وتؤخذ الإليتان بالإليتين لقوله تعالى:﴿ والجروح قصاص ﴾.

ولأن الإليتين تنتهيان إلى حد فاصل فوجب فيهما القصاص كأي عضو له مفصل .[4]

9ــ الذكر: يطلق الذكر على فرج الرجل، وهو عضو النكاح.

ويؤخذ الذكر بالذكر لقوله تعالى: ﴿ والجروح قصاص﴾، ولأنه ينتهي إلى حد فاصل يمكن القصاص من غير حيف،ويؤخذ بعضه ببعضه ويقدر بالأجزاء

[5]الذي ذكره مقطوع الحشفة إذا قطع ذكر رجل من أصله، فإن الذي قطع ذكره الكامل يخير بين أن يقطع قصبة الذكر، أو يأخذ دية ذكره كاملة، والخيار لأجل عدم المماثلة .[6]

---

(1) ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 252

(2) ــ سورة المائدة الآية رقم: 45.

(3) ــ الحطاب، المرجع السابق، المجلد السادس، ص: 246

(4) ــ الحطاب، المرجع نفسه، ص: 246

(5) ــ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463ه)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى (1407ه ــ 1987م)، ص: 593

(6) ــ محمد الخرشي، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص: 19

ولا يؤخذ صحيح بأشل.

ذكر الخصي والعنين لا يؤخذ بهما غيرهما لأنه لا منفعة فيهما، ولأن كل واحد منهما ناقص فلا يؤخذ به الكامل كاليد الناقصة بالكاملة.[1]

10ــ الأنثيان: أو الخُصيتان بمعنى واحد.[2]

وتؤخذ الأنثيان بالأنثيين لقوله تعالى: ﴿ والجروح قصاص ﴾[3].

ولأنهما ينتهيان إلى حد فاصل يمكن القصاص فيه[4].

في رض الاثنين أو إحداهما لا يفعل ذلك بالجاني وإنما فيه العقل، وفي قطعهما أو جرحهما القصاص[5].

11ــ الشفران: اللحمان المحيطان بالفرج المغطيان العظم.

ويؤخذ الشفران بالشفرين قياسا على أن في كل عمد من الجراح القصاص، ولأن لهما حدا ينتهيان إليه[6].

12ــ الظفر: يؤخذ الظفر بالظفر، الكبير بالصغير والغليظ بالدقيق، وظفر الشاب بظفر الشيخ لأن له حدا معلوما ينتهي إليه.

قال بن القاسم عن مالك: (وفي الظفر القصاص إن استطيع منه القود)[7].

ثانيا: تفويت منفعة العضو مع بقاء عينه وهيكله:

---

(1) ــ الحطاب، المرجع السابق، المجلد السادس، ص: 246.

(2) ــ الفيروز آبادي، المرجع السابق، الجزء الأول، باب الثاء، فصل الألف، ص: 218.

(3) ــ سورة المائدة الآية رقم: 45.

(4) ــ الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، المجلد الرابع، ص: 437.

(5) ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 253.

(6) ــ الحطاب، المرجع السابق، المجلد السادس، ص: 247.

(7) ــ الحطاب، المرجع نفسه، ص: 248.

المفروض في تفويت منفعة الأطراف بقاء أعيانها، فإذا ذهب المعنى مع الطرف دخل الفعل تحت إبانة الأطراف.

إن ذهب مثل بصر؛أي إن ذهب بصر أو ما ماثله من المعاني كسمع وشم وذوق ولمس وكلام، ومثل ذلك قوة اليد والرجل كما لو جرحه عمدا فأوضحه فذهب بذلك سمعه أو عقله أوهما اقتص من الجاني بمثله بأن يوضح بعد برء المجني عليه فإن حصل للجاني مثل الذاهب بأن ذهب شيء آخر مع الذاهب سواء أكان من غير جنس الذاهب أو من جنسه كما لو ذهب بإيضاحه لـــه الســـمع فاقتص منه فذهب بصره زيادة على سمعه، أو ذهب بإيضاحه بعض سمعه فاقتص منه فذهب سمعه كله، أو حصل بعض الذاهب أو حصل غيره كما لو ذهب بإيضاحه سمعه فاقتص منه فلم يذهب منه شيء، أو ذهب بعض سمعه، أو ذهب بصره فقط، فإنه يأخذ دية ما ذهب من الجاني.

ويدل لذلك قضية سيدنا علي رضي الله عنه حين وقع في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رجلا لطم شخصا فأذهب بصره والعين قائمة، فأراد عثمان أن يقتص له منه، فأعيا ذلك عليه وعلى الناس، فتحيل علي رضي الله عنه بإدناء مرآة محماة من عين الجاني وقيل: استقبل بها الشمس ووضع كرسفا أي قطنا على الحدقة لئلا تسيل فاختطف بصره [1].

أما لو ذهبت منفعة من المنافع بسبب شيء لا قصاص فيه، فلا قود وإنما عليه الدية إلا أن يمكـــن ذهاب تلك المنفعة بغير فعل فيقاد منه، فمن ضرب يد رجل فشلت يده، ضرب الضـــارب كمـــا ضرب فإن شلت يده فلا كلام، وإلا فعقلها في ماله، التشبيه في وجوب القصاص مع الإمكـــان، وإلا فالعقل[2] .

ثالثا: القصاص في الشجاج:

القصاص يكون في جراح الجسد، ولو كانت منقلة أو هاشمة متى كان القصاص ممكنا على وجه المماثلة، ولا يمنع القصاص إلا إذا عظم الخطر منه كما في عظام الصدر والعنق والصلب والفخذ، فإذا لم يكن هناك خطر أصلا أو كان خطر لم يعظم فالقصاص واجب.

---

(1) ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 253.

(2) ــ محمد الخرشي، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص: 17، 18.

يقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين لإمكان الاستيفاء على وجه المماثلة إذا لها حد تنتهي إليه السكين وهو العظم.

ما قبل الموضحة من الجراح ستة (6) يقتص منها، ثلاثة متعلقة بالجلد وهي: الدامية والحارصة، والسمحاق.

والمتعلقة باللحم ثلاث وهي: الباضعة، ثم المتلاحمة، ثم الملطأة [1]

لا يقتص من المأمومة والمنقلة والجائفة، وكذلك ما كان في معناها كالهاشمة.[2]

رابعا: القصاص في الجراح:

القصاص يكون في كل جراح الجسم ولو كانت منقلة أو هاشمة؛ أي ولو كانت مصحوبة بكسر في العظام لأن القصاص ممكنا على وجه المماثلة، ولا يمنع القصاص إلا إذا عظم الخطر منه كما في عظام الصدر والعنق والصلب والفخذ، فإذا لم يكن هناك خطر أصلا أو كان خطر لم يعظم فالقصاص واجب [3] .

لقوله تعالى: ﴿ والجروح قصاص ﴾[4].

قال الخرشي[5] : (وذلك أن يقيس أهل الطب والمعرفة طول الجرح وعرضه وعمقه ويشقون مقداره في الجارح).[6]

ولا قصاص في المأمومة ولا في الجائفة لأنهما يخشى منهما الموت، وإنما فيهما الدية .[7]

خامسا: القصاص فيما لا يدخل تحت الأقسام السابقة:

إذا لم يذهب الاعتداء بطرف أو بمعناه، و لم يحدث شجة ولا جرحا فلا قصاص كاللطمة وضرب العصا ما لم ينشأ جرح وإلا اقتص منه.

---

(1) ــ محمد الخرشي، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص: 15.

(2) ــ ابن رشد، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: 400.

(3) ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 253.

(4) ــ سورة المائدة الآية رقم: 45.

(5) ــ الخرشي: هو محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، أول من تولى مشيخة الأزهر نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش من البحيرة بمصر ، كان فقيها فاضلا وورعا، له مصنفات منها "الشرح الكبير على متن خليل، والفوائد السنية" توفي سنة 1101هجرية (خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة السادسة (1984م)، الجزء السابع، ص: 118).

(6) ــ محمد الخرشي، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص: 15

(7) ــ ابن جوزي، المرجع السابق، ص: 336.

أما ضربة السوط ففيها القود ولو لم يحدث جرحا أو يترك أثرا [1].

الفرع الرابع: السراية

وهي حدوث مضاعفات أو آثار نتيجة جرح الجناية أو جرح القود يؤدي إلى إتلاف عضو آخر أو إذهاب منفعة. ومن ثم يمكن أن نقسم السراية إلى قسمين:

1- سراية القود

2- سراية الجناية.

أولا: سراية القود:

إذا اقتص شخص من طرف الجاني كأن قطع أصبعه فسرى إلى كفه فتآكلت فقطعت من المفصل أو شلت، فسراية القصاص غير مضمونة أي : لا قصاص ولا دية على المقتص لأن القصاص فعل مأذون فيه والسراية جاءت منه فلا عقوبة عليه[2] ؛ وذلك أن عمر وعليا رضي الله عنهما قالا: (من مات من حد أو قصاص لا دية له، الحق قتله) [3] . فالأثر واضح أن ما نتج بسبب القصاص من إذهاب نفس لا ضمان على المقتص، والطرف يلحق بالنفس لأنه إذا سرى إلى النفس لا ضمان على المقتص، فمن باب أولى إذا سرى القود إلى عضو آخر لأنه تبع للنفس.[4]

(1) ــ الحطاب، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 247،246

(2) ــ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي (ت: 474ه)، المنتقى، دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى (1332ه)، الجزء السابع، ص: 91.

(3)ــ الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (ت: 458ه)، السنن الكبرى، كتاب: الجنايات، جماع أبواب القصاص فيما دون النفس، باب: الرجل يموت من قصاص الجرح، رقم الحديث: 16680، الجزء الثامن، ص: 69.

(4) ــ الدكتور، نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص: 177.

ثانيا: سراية الجناية:

إذا سرت الجناية من عضو لآخر كأن قطع الجاني أصبعا فتآكلت منه الرجل فالقصاص في الجناية لا في السراية أي في الأصبع دون المتآكل وهو الرجل، لأن الأصبع تلف بجناية عمد ولا يجب في الرجل لأنه لم يتلف بجناية عمد لأن العمد هو ما كان إتلافه عن مباشرة [1] .

فإن أدى القصاص إلى مثل ما أدت إليه الجناية فقد استوفى المجني عليه حقه، وإن لم يحصل في الجاني ما حصل في المجني عليه فدية ما سرت إليه الجناية[2].

الفرع الخامس: استيفاء القصاص:

سأتناول فيه مستحق القصاص، وحضور السلطان في تنفيذ القصاص أو تحت إشرافه، والأداة التي تستعمل في قصاص الأطراف، ووقت تنفيذ القصاص.

أولا: مستحق القصاص:

صاحب الحق في طلب القصاص في جناية الأطراف هو المجني عليه، لأنه هو الذي وقع عليه الاعتداء، وله أن يستوفي القصاص إذا كان بالغا عاقلا، فإن لم يكن كذلك فيقوم مقامه في الإستيفاء الولي أو الوصي أو القيم.

فلوليه النظر أي : أن الولي مختص بالنظر في حق الصغير، ولأن ما دون النفس يسلك بها مسلك الأموال، فإذا رأى المصلحة في أخذ الدية أخذت من الجاني قهرا عنه ولو أبى عن دفعها، وقال ليس لكم إلا القصاص [3].

ثانيا: حضور السلطان عند استيفاء القصاص في الأطراف:

المجروح إذا وجب له القصاص فإنه لا يترك أن يقتص لنفسه، ولكن يدعى له أهل المعرفة بالقصاص فيقتصون له، وتكون أجرة الذي يقتص على المستحق للقصاص قاله مالك وابن القاسم وأشهب .[4]

---

(1) ــ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ)، المرجع السابق، ص: 593.

(2) ــ الحطاب، المرجع السابق، المجلد السادس، ص: 248.

(3) ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 257،258

(4) ــ أشهب: هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز، تفقه بمالك وبالمدنيين والمصريين، ولد سنة خمسين و مائة للهجرة (150ه)، ومات بمصر سنة أربع ومائتين للهجرة (204ه) بعد الشافعي شهرا، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم. (أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (393ــ476ه) ، طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية (1401ه ــ 1981م)، ص: 150).

ويدعى له أرفق من يقدر عليه من أهل البصر فيقتص ما يقدر عليه.

قال مالك: (وأحب إلي أن يولي الإمام على الجراح رجلين عدلين ينظران ذلك ويقيسانه، قال: وإن لم يجد الإمام إلا واحدا فأرى ذلك مجزئا إن كان عادلا)[1].

ثالثا: أداة القصاص في الأطراف:

إن كانت موضحة شرط في رأسه مثلها، وإن كانت سنا مقلوعة من أصلها نزعت من الجاني بالكلبتين، وإن كسر بعضها شمل بمقدار ذلك منها.

قيل لمالك: أتجعل الموسى بيد المجروح ثم يشد الطبيب على يده حتى يبلغ ذلك؟

قال: لا أعرف ذلك.

فعلم من هذا أن القصاص في الجراح لا يطلب فيه أن يكون بمثل ما جرح، فإذا شجه موضحة مثلا بحجر أو عصا يقتص منه بالموسى، ولا يقتص منه بحجر أو عصا[2].

رابعا: وقت قصاص الأطراف:

لا يجوز القصاص في الأطراف إلا بعد برء الجرح واستقراره، ولو تأخر البرء إلى سنة .

قال مالك: (لا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه، فإن جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الأول حين يصح فهو القود، وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات فليس على المجروح الأول المستقيد شيء، وإن برء جرح المستقاد منه وشل المجروح الأول أو برئت جراحه وبها عيب أو نقص أو عثل فإن المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه قال: ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الأول أو فسد منها، والجراح في الجسد على مثل ذلك)[3].

---

(1) ــ الحطاب، المرجع السابق، المجلد السادس، ص: 253،254

(2) ــ الحطاب، المرجع السابق، المجلد السادس، ص: 254.

(3) ــ الإمام مالك بن أنس، كتاب الموطأ، منشورات دار الآفاق الجديدة ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية (1403ه ــ 1983م)، كتاب: العقول، القصاص في الجراح، رقم: 50، ص: 760

ويؤخر القصاص على الجاني لحر أو برد شديدين، والحامل إذا ترتب عليها قتل أو جرح يخاف منه موتها فإن القود يؤخر عنها بأن يظهر حملها بقرينة للنساء كتغير ذاتها وطلبها لما تشتهيه الحامل. وتؤخر المرضع إلى أن يجد من يرضع الطفل خوف هلاكه من قلة الرضاع، وإن لم يوجد أخرت حتى ترضعه مدة الرضاع، وكذا إن لم يقبل غيرها.

وكذلك تؤخر الموالاة في الأطراف إن خيف عليه الهلاك من قطعهما في فور واحد حيث اجتمع على الجاني قطع طرفين مثلا.

وإن اجتمع عليه حدان لله أو لآدمي أو أحدهما لله والآخر لآدمي فإن لم يخف من إقامتهما عليه في فور واحد أقيما عليه، وإن خيف عليه أقيم عليه أكبرهما، كما لو زنى المسلم وقذف أو شرب فإنه يقام عليه المائة حد الزنا، فإن خيف عليه أقيم عليه الثمانون.

ومن اجتمع عليه حد لله وحد للعباد بدئ بحد الله إذ لا عفو فيه ويجمع ذلك إلا أن يخاف عليه الموت فيفرق.

ولو قطع واحد وقذف آخر فإنهما يقترعان على التبدئة فمن خرج اسمه أقيم حده.

وإذا لزم الجاني القصاص في نفس أو جرح ثم دخل الحرم فإنه لا يؤخر لأجل ذلك ويقام عليه الحد في الحرم لأنه أحق أن تقام فيه حدود الله حتى ولو كان محرما بحج أو عمرة ويؤخر كذلك القود لمرض مخيف شديد.[1]

الفرع السادس: مسقطات القصاص في الأطراف:

لا شك أن القصاص في الأطراف يلزم فيه التساوي بين فعل الجناية وبين القصاص، فإيذاء الجاني بالقصاص يجب أن يكون بقدر إيذاء المجني عليه وذلك بتوافر شرطي المماثلة وعدم الحيف.

ومسقطات القصاص على الأطراف تتحقق إما بانعدام محل القصاص في جسم الجاني، أو بإظهار العفو أو الصلح من جانب المجني عليه، فتتقرر الدية كعقوبة بديلة لعقوبة القصاص، كما تتقرر باعتبارها أصلية في جناية الخطأ، فما لا قصاص في عمده يستوي فيه الخطأ والعمد من حيث وجوب الدية أو الأرش.

أولا: انعدام محل القصاص:

محل القصاص في الجناية على الأطراف هو العضو المماثل لمحل الجناية، أو منفعته حيث ينالها القطع أو الجرح أو الشج.

(1) ــ محمد الخرشي، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص: 25.

فإذا افتقد الجاني ذات العضو الذي يجب فيه القصاص بأي سبب من الأسباب فقد سقط القصاص على الجاني، لأن حق المجني عليه تعلق بالعضو المخصوص، فلما ذهب فقد سقط حقه، كمن قطع يد غيره عمدا ثم قطعت يد القاطع قبل القصاص منه بسرقة أو قصاص منه لغير هذا المجني عليه، فلا شيء لهذا المجني عليه على ذلك الجاني [1].

ثانيا: العفو:العفو هو حق مقرر للمجني عليه، فقد حثت الشريعة عليه وجعلته أفضل من القصاص، قال تعالى: ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ [2]،وكذلك قوله تعالى: ﴿ وجزاؤا سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾[4] فصلت الآية

فمن مجمل هذه الآيات تتبين سماحة التشريع الإسلامي الذي يدعو إلى العفو ويحبب فيه بعد أن أعطى للمجني عليه الحق الكامل في إقامة القصاص، وتلك فلسفة سامية ينفرد بها التشريع الإسلامي .

روى ابن ماجه وأبو داود و اللفظ له عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو) .[5]

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعفو دليل أيضا على أن العفو أفضل من إقامة القصاص.

والعفو هو التنازل عن القصاص بلا مقابل، لأن الواجب في العمد هو القصاص عينه، لا التخيير بين القصاص أو أخذ الدية .[6]

دل على ذلك قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص﴾[7].

فإذا كان القصاص مكتوبا فلا يحق التخيير فيه

و قال مالك: (الأمر المجتمع عليه عندنا أن من كسر يدا أو رجلا عمدا أنه يقاد منه ولا يعقل)[8] .

---

(1) ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 254

(2) ــ سورة البقرة الآية رقم: 178.

(3) ــ سورة الشورى الآية رقم: 40.

(4) ــ سورة فصلت الآية رقم: 34.

(5) ــ الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 675ه)، سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم الحديث: 3899، الجزء الرابع، ص: 169.

(6) ــ الحطاب، المرجع السابق، المجلد السادس، ص: 254

(7) ــ سورة البقرة الآية رقم: 179.

بين قول مالك أن موجب العمد في الجناية على الأطراف هو القصاص بعينه، فلا يتخير فيها. إذن الذي يملك حق العفو هو المجني عليه البالغ العاقل، فإذا كان صغيرا أو مجنونا فلا يجوز العفو لولي الصغير والمجنون، وإنما يجب عليه فعل الأصلح بين القصاص وأخذ الدية كاملة، ولا يجوز له أن يصالح على أقل من الدية، لأن المصلحة لا تقتضي صلحه له بأقل من الدية[1] .

ثالثا: الصلح: لم تكتفي الشريعة الإسلامية بمنح المجني عليه الحق في العفو، وإنما سمحت له بالصلح مع الجاني. والتنازل عن القصاص يقتضي رضاء الطرفين فحينئذ يكون ذلك صلحا وليس عفوا.

ويجوز أن يكون الصلح في العمد بأكثر من الدية وبمقدارها أو أقل منها.

فيجوز صلح الجاني فيه على ذهب أو ورق أو عوض قدر الدية أو أقل أو أكثر منها حالا أو مؤجلا، أما الصلح في الخطأ حكمه حكم بيع الدين لأن الخطأ ما فيه إلا المال وهو دين فيراعى. فلا يجوز أخذ ذهب عن ورق ولا العكس لأنه صرف مستأخر، ولا أخذ أحدهما عن إبل لأنه فسخ دين في دين إلى أجل، وأما مع التعجيل فجائز ويدخل في الصلح بأقل من الدية[2] .

وإذا كان المجني عليه صغيرا أو مجنونا فالولي لا يملك حق الصلح وإنما يجب عليه فعل الأصلح.

المطلب الثاني: عقوبة الدية في الجناية على الأطراف:

الدية هي العقوبة البدلية الأولى لعقوبة القصاص، فإذا امتنع القصاص لسبب من أسباب الامتناع، أو سقط لسبب من أسباب السقوط، وجبت الدية ما لم يعف الجاني عنها أيضا، وتكون عقوبة أصلية في جناية الخطأ على الأطراف، لأن الخطأ يوجب الدية ابتداء لا القصاص فكانت هي الأصل في العقاب.

والشارع الحكيم جعل الدية مقادير معينة من المال و لم يترك أمر تقديرها للحاكم حتى لا يكون هناك تفاوت كبير في تقديرها جريا وراء تقدير الدماء بغير الحق والميزان.

فدية الأطراف مقدرة على حسب نوعية كل طرف ونوعية الجناية لذلك الطرف.

---

(8) ــ الإمام مالك بن أنس، الموطأ، ص: 760.

(1) ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 259

(2) ــ محمد الخرشي، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص: 27،28

الفرع الأول: مشروعية دية الأطراف:

المالكية يقولون بدية الأطراف واستدلوا بما يلي:

1- ما رواه مالك والدار قطني والحاكم والدارمي والنسائي واللفظ له عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان في كتابه: (إن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وإن في الأنف إذا أوعب جدعا الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل أصبع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار)[1].

2- ما رواه النسائي وأحمد والدارمي وأبو داود واللفظ له عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جدع الدية كاملة، وإن جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق، أو مائة بقرة أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء، والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل)[2].

هذين الحديثين يبينان مقدار دية الأطراف، وهو ما يدل على مدى مشروعية وثبوت دية الأطراف.

الفرع الثاني: مقادير ديات الأطراف:

تجب الدية كاملة بدلا عن القصاص في جناية الأطراف العمدية، أو أصلا في جناية الخطأ بإزالة منفعة العضو أو بإبانته أو بتعطيل منفعته أو إذهاب معناه مع بقاء العين.

---

(1) ــ الحافظ أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303ه)، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى (1348ه)، كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين، رقم الحديث: 4770، الجزء الثامن، ص: 58

(2) ــ الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 675ه)، سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء، رقم الحديث: 3955، الجزء الرابع، ص: 189

أولا: إبانة الأطراف التي تجب فيها الدية كاملة:

تجب الدية الكاملة بتفويت منفعة الجنس وتفويت الجمال مع الكمال وهي تفويت بإبانة الأعضاء التي من جنس واحد، أو بإذهاب معانيها مع بقاء صورتها.

والأطراف التي تجب فيها الدية كاملة أربعة أنواع:

النوع الأول: ما لا نظير له في البدن:

وهو كما يأتي: الأنف، اللسان، الذكر، الصلب، الجلد، الشعر.

1 ــ الأنف : تجب الدية في مارن الأنف، وهو ما لان من الأنف، ولأنه عضو فيه جمال ظاهر ومنفعة كاملة، والأخشم كالأشم في وجوب الدية لحديث عمرو بن حزم السابق الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (وفي الأنف إذ أوعي جدعا من الإبل).

وقطع جزء من الأنف فيه من الدية بقدره، فإذا تلف نصفه يؤخذ من الجاني نصف دية المارن وإذا ذهب ثلثه يؤخذ من الجاني ثلث دية المارن .[1]

وإذا قطع المارن وقصبة الأنف فعلى الجاني الدية كاملة لأنهما عضو واحد .[2]

2 ــ الذكر: تجب الدية في قطع الذكر، لأنه عضو واحد فيه منفعة مقصودة، فتكمل فيه الدية، وفي قطع الحشفة الدية كاملة لأن منفعة الذكر تكمل بالحشفة، وإذا قطع من طرف الحشفة تقاس الحشفة فينظر إلى ما قطع منها فيقاس، فما نقص من الحشفة كان عليه بحساب ذلك من الدية ولا يقاس من أصل الذكر .[3]

وفي ذكر العنين قولان: في ذكر العنين والخصي دية كاملة، وقيل حكومة.

قال ابن عرفة: في ذكر العنين حكومة، وعلى أحد قولي مالك الدية كاملة .[4]

3 ــ الصلب: تجب في الصلب الدية كاملة لأنه أبطل عليه منفعة مقصودة.

وإذا ضرب صلبه بطل قيامه وجلوسه وجب كمال الدية، وإن أبطل قيامه ففيه الدية كاملة .[5]

---

(1) ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 273

(2) ــ الحطاب، المرجع السابق، المجلد السادس، ص:260

(3) ــ الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، المجلد الرابع، ص: 435

(4) ــ الحطاب، المرجع السابق، المجلد السادس، ص:261

(5) ــ الحطاب، المرجع نفسه، ص: 261

أما جلوسه فقط أو أذهب بعض جلوسه وقيامه فالظاهر أن عليه حكومة .[6]

4 ــ اللسان: في إبانة اللسان تجب الدية كاملة، عن مالك أنه بلغه أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة، وأن في اللسان الدية كاملة[1] .

ولأن في اللسان جمالا ومنفعة.

فمن جنى على لسان إنسان فأخرسه وجبت عليه الدية كاملة، لأنه أبطل منفعة مقصودة وهي النطق.

ومن جنى على إنسان أخرس فأبانه ففيه حكومة، وإن قطع بعض اللسان و لم يمنع من النطق ففيه حكومة، وإن منع النطق ففيه دية كاملة[2] .

5 ــ الجلد: الجاني إذا فعل فعلا أدى بسببه إلى إصابة المجني عليه بالجذام أو بالبرص أو السواد حتى ولو لم يعم جسده فتجب فيه الدية كاملة.

وكذلك إذا نزع الجاني الشوى وهي جلدة الرأس تجب الدية كاملة، وإن أذهب بعضها فبحسابها من الرأس، وقيل يلزمه حكومة [3].

6 ــ الشعر: في شعر الرأس واللحية والشارب والأهداب حكومة وإن لم ينبت، لأنه إتلاف جمال من غير منفعة، فلم تجب فيه غير الحكومة [4]

النوع الثاني: دية ما في الإنسان منه طرفان:

الأطراف التي في الإنسان منها ما هو طرفان: كالعينين والأذنين، والشفتين واليدين والرجلين والحاجبين، والأنثيين، والإليتين، وحلمتي المرأة، والثديين.

---

(6) ــ محمد الخرشي، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص: 36

(1) ــ الإمام مالك بن أنس، كتاب الموطأ، كتاب: العقول، ما فيه الدية كاملا، ص: 743

(2) ــ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، المجلد الرابع، ص: 40

(3) ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 272

(4) ــ الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، المجلد الرابع، ص: 436

1 ــ دية العينين: تجب الدية كاملة في العينين، وفي العين الواحدة نصف الدية لحديث عمرو بن حزم المتقدم ولأن فيها منفعة وجمالا ففي تفويتهما تفويت جنس المنفعة أو كمال الجمال، وفي تفويت إحداهما تفويت النصف فيجب نصف الدية.

أما عين الأعور إذا قلعت تجب فيها الدية كاملة، لأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله كما لو أذهبه من العينين لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين[1] .

أما العين القائمة كالعين الصحيحة ولكن صاحبها لا يبصر بها ففيها حكومة، لأن المقصود من العين المنفعة، ولا منفعة فيها[2] .

2 ــ دية اليدين: في إبانة اليدين تجب الدية كاملة، وفي اليد الواحدة نصف الدية لأن فيهما جمالا ومنفعة كاملة، وليس في البدن من جنسهما غيرهما فكان فيهما الدية كالعينين، وحدهما ينتهي إلى المنكبين[3] .

3 ــ دية الرجلين: في إبانة الرجلين تجب الدية كاملة، وفي الواحدة نصف الدية لحديث عمرو بن حزم المتقدم، ولأن فيهما جمالا ومنفعة، ولا فرق بين قدم الصحيح والأعرج لأن العرج لمعنى في غير القدم، وحد الرجل ينتهي إلى الورك[4] .

4 ــ دية الأذنين: تجب الدية كاملة في قطع الأذنين، وفي إحداهما نصف الدية، لأن فيهما جمالا ظاهرا، ومنفعة مقصودة[5] .

---

(1) ــ الحطاب، المرجع السادس، المجلد السادس، ص: 261

(2) ــ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المجلد الرابع، ص: 185،186

(3) ــ الحطاب، المرجع السابق، المجلد السادس، ص: 259

(4) ــ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، المجلد الرابع، ص: 37

(5) ــ محمد الخرشي، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص: 36

وهناك رواية أخرى وهي أنها لا تجب الدية في الأذنين إلا إذا ذهب سمعهما فإن لم يذهب ففيه حكومة، وذلك أنهما لا يضران السمع ويسترهما الشعر أو العمامة [1].

5ـ دية الشفتين: تجب الدية كاملة في إبانة الشفتين، لحديث عمرو بن حزم المتقدم، ولأن فيهما جمالا ظاهرا ومنافع عديدة، وفي قطع إحدى الشفتين نصف الدية لا فرق بين السفلى والعليا والغليظتين والدقيقتين، ولا بين الكبيرتين والصغيرتين[2] .

6ـ دية الثديين والحلمتين: في إبانة ثديي المرأة تجب فيهما الدية كاملة، لأن فيهما جمالا لصدرها ومنفعة، وفي الواحد منها تجب نصف الدية.

وفي إبانة حلمتي الثديين تجب فيهما الدية كاملة بشرط انقطاع اللبن أو إفساده، أما في قطعهما بغير إبطال اللبن أو إفساده فحكومة.

أما الصغيرة التي لم تبلغ فتنتظر إلى سن اليأس من حصول اللبن، فإن حصل اللبن في مدة الانتظار فالأمر ظاهر وهو عدم الدية ولزوم الحكومة، وإلا أخذت الدية[3] .

أما ثديي الرجل ففيهما حكومة لأنه ليس فيهما تفويت منفعة ولا الجمال على الكمال [4]

---

(1) ـ ابن رشد، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: 413

(2) ـ الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، المجلد الرابع، ص: 437

(3) ـ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد الرابع، 273،274

(4) ـ علي العدوي، حاشية العدوي بهامش الخرشي، الجزء الثامن، ص: 36

7ــ دية الأنثيين: في إبانتهما تجب الدية كاملة لحديث عمرو بن حزم المتقدم، ولأن فيهما جمـــالا ومنفعة وفي إبانة الواحدة منها نصف الدية [1].

وذهب بن حبيب[2] إلى أن الواجب في اليسرى دية كاملة، لأن النسل منها خاصة[3] .
وإن رض الجاني أنثيي المجني عليه ففيه الدية كاملة.

8ــ دية الإليتين: وهما ما علا وأشرف على الظهر عند استواء الفخذين، فيهما من الرجـــل والمرأة حكومة.

قال ابن القاسم وابن وهب [4] : في إليتي المرأة حكومة، وقال أشهب: فيهما دية كاملة .[5]

9ــ دية الشفرين: وهما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه، وفي إبانتهما تجب الدية كاملة لأن فيهما جمالا ومنفعة، وليس في البدن غيرهما من جنسهما.

ويجب في إبانة أحدهما نصف الدية، ويشترط في وجود الدية كاملة على الجاني إذا ظهر العظم في إبانتها، وفي حالة عدم ظهور العظم تجب الحكومة على الجاني .[6]

النوع الثالث: دية ما في الجسم منه عشرة فأكثر:

1ــ دية أصابع اليدين والرجلين:

---

(1) ــ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، المرجع السابق، المجلد السادس، ص: 261

(2) ــ ابن حبيب: هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي، فقيه أهل الأندلس، رحل وهو فقيه عالم إلى المدينة فعرض كتبه على عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون وعلى مطرف وعبد الله بن نافع الزبيري وابن أبي أويس، ثم رجع إلى الأندلس، وصنف كتبا سماها "الواضحة"، ومات وهو ابن ثلاث وخمسين (53) سنة. (أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (393ــ 476ه)، المرجع السابق، ص: 162

(3) ــ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت: 1201ه)، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك،

(4) ــ ابن وهب: هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء، الفقيه المالكي المصري، كان أحد أئمة عصره وصحب الإمام مالك بن أنس عشرين سنة، وصنف "الموطأ الأكبر والموطأ الأصغر"، كان محدثا، كان مولده سنة خمس، وقيل أربع وعشرين ومائة (124) للهجرة بمصر، وتوفي بها سنة سبع وتسعين ومائة. (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (608ــ681ه)، المرجع السابق، المجلد الثالث، ص: 36،37

(5) ــ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، المرجع السابق، المجلد السادس، ص: 262

(6) ــ محمد عليش، تقريرات محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي، المجلد الرابع، ص: 273

تجب الدية كاملة بإبانة أصابع اليدين أو الرجلين كلها، وتتوزع الدية بين الأصابع العشرة بالتساوي دون تمييز بينها، ففي كل أصبع عشر من الإبل لحديث عمرو بن حزم السابق.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام)[1] .

وتوزع دية الأصبع على الأنامل، ففي كل أنملة ثلث دية الأصبع، وهو ثلاثة من الإبل وثلث بعير، لأن الأصبع يتكون من ثلاث أنامل إلا الإبهام من يد أو رجل فنصفه وهو خمس من الإبل، أو خمسون دينارا لأهل الذهب.

أما الأصبع الزائدة إذا كانت قوية كالأصلية فديتها كدية الأصلية،وإن لم تكن قوية بأن كانت ضعيفة فالواجب فيها حكومة إن انفردت بالقطع، وإلا فلا شيء فيها[2] .

2ـ دية الأظافر: الواجب في الظفر إذا قلع و لم ينبت مكانه ظفر جديد حكومة لأنه لم يرد فيه نص بتقدير ديته،

وإن نبت مكانه جديد ففيه الأدب[3].

3ـ دية الأسنان: الواجب في أرش السن خمس من الإبل، أي نصف عشر الدية، والأسنان في ذلك كلها سواء لحديث عمرو بن حزم السابق.

وفي قلع السن السوداء الأرش المقدر وهو خمسة من الإبل كالسن البيضاء، وسواء كان السواد خلقا أو جناية.

والصبي الذي لم يثغر، أي لم تتبدل أسنانه إذا قلعت سنه ينتظر عودها فإن لم تعد وجبت فيها ديتها على الجاني وهي خمس من الإبل، وإذا عادت فلا شيء عليه.

---

(1) ـ الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773ـ852ه)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: دية الأصبع، رقم الحديث: 6895، الجزء الثاني عشر، ص: 270

(2)ـ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 278

(3)ـ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد الرابع، ض: 277

(4)ـ محمد الخرشي، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص: 42

وإذا اضطربت السن اضطرابا غير شديد فعلى حساب ما نقص من منفعتها، وإن ثبتت بعد التحرك فلا شيء عليه إلا الأدب [4].

ثانيا: دية منافع الأعضاء:

المنافع منها ما هي حواس كالسمع والبصر والشم والذوق واللمس، ومنها ما هي معان ليس لها وجود مادي كالعقل والنطق والمشي والبطش وقوة الجماع، وغيرها كما سنبينها فيما يلي:

1ـ دية الحواس: في الحاسة منفعة مقصودة على الكمال، وهي تؤدي وظيفة خاصة للإنسان.

أ ـ دية السمع: تجب الدية كاملة في إذهاب منفعة السمع، لما روى البيهقي عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (في السمع الدية)[1] .

ولما روي عن أبي المهلب عم أبي قلابة قال: (رمي رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره، فلم يقرب النساء فقضى عمر رضي الله عنه بأربع ديات)[2] .

ومن ادعى ذهاب سمع إحدى أذنيه فإنه يختبر بأن يصاح له من أماكن مختلفة الجهات، بعد أن تسد الأذن الصحيحة سدا محكما وبعد هدوء الريح، ووجه الصائح لوجهه فإن لم يسمع منه يقترب ويصيح به كذلك ثم كذلك إلى أن يسمع ثم تشد تلك الأذن وتفتح الأذن الصحيحة، ويصاح به كذلك ثم ينظر أهل المعرفة ما نقص من السمع وينسب القدر الذي فضل من المجني عليها السمع السالمة ويؤخذ من الدية بتلك النسبة، بعد أن يحلف على ذلك و لم يختلف قوله والاختلاف هنا باعتبار الجهات أما إن اختلف قوله اختلافا متباعدا فإنه لا شيء له، ويكون سمعه هدرا لكذبه.

---

(1) ـ الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (458ه)، السنن الكبرى، كتاب: الجنايات، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، باب: السمع، رقم الحديث: 16541، الجزء الثامن، ص: 86

(2) ـ الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (458ه)، السنن الكبرى، كتاب: الجنايات، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، باب: اجتماع الجراحات، رقم الحديث: 16654، الجزء الثامن، ص: 102

(3) ـ محمد الخرشي، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص: 38،39

وإن ادعى ذهاب سمع أذنيه معا أو كانت إحداهما معدومة فإنه يقضي له بالدية بالنسبة إلى سمع رجل وسط لا في غاية حدة السمع ولا في غاية ثقله، وأن يكون مثله في السن، فيوقف المجني عليه ويصاح به من الجهات الأربع ثم تجعل علامة على انتهاء سمعه من سمع الرجل الوسط ثم يؤخذ بنسبة ذلك من الدية، ويقبل قوله إن حلف بأن يقول هذا غاية ما أسمع مثلا[3] .

ب ــ دية البصر: تجب الدية كاملة في الجناية على ذهاب البصر من العينين.

فمن ادعى ذهاب جميع بصره من إحداهما أو منهما معا اختبر بالأشعة التي لا ثبات للبصر معها أو يشار إلى عينه على حين غفلة.

ويجرب البصر بإغلاق العين الصحيحة أيضا كما مر في تجربة السمع من أماكن مختلفة ثم تغلق المصابة وينظر انتهاء ما أبصرت الصحيحة وتعرف النسبة.

فإن جنى عليهما وفيهما بقية اعتبر بصر وسط وله من الدية بنسبة ذلك، كل ذلك مع يمين المجني عليه[1] .

ج ــ دية الشم:

تجب الدية كاملة عند إتلاف منفعة الشم، لأنها حاسة تختص بمنفعة مقصودة فتجب بإتلافها الدية كالسمع والبصر.

فإن ادعى المجني عليه ذهاب شمه كله يختبر برائحة حادة منفرة للطبع لأنه في الغالب لا يصبر على ذلك فإذا علمت منه النفرة والقرينة الدالة على كذبه عمل عليها، فإن من له قوة الشم لا بد أن يتأثر للرائحة الحادة إما بعطاس أو غيره بخلاف فاقد ذلك.

وإن ادعى ذهاب بعضه صدق بيمين[2] .

د ــ دية الذوق:

تجب الدية في إذهاب حاسة الذوق، فالمدعي ذهاب كله بالجناية مع الشك في ذلك فإن ادعى زوال بعضه صدق بيمين.

---

(1) ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 275

(2) ــ محمد الخرشي، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص: 39

(3) ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 276

ونسب لذوق وسط مثل ما مر في الشم بالشيء المر الذي لا صبر عليه عادة كالحنظل فإذا أكل الحنظل ونحوه و لم يحصل له من ذلك تأثير صدق في دعواه، وإلا حمل على الكذب [3].

2ــ دية المعاني: وهي منافع مقصودة تجب فيها دية النفس كاملة.

أ ــ دية العقل: العقل أشرف الحواس، وبه يتميز الإنسان عن سائر المخلوقات وهو مناط التكليف، وهو شرط في ثبوت الولايات والتصرفات وأداء العبادات، فكان أولى بوجوب الدية من بقية الحواس، ومحل العقل القلب على المشهور، ولا الرأس فإذا ضربه ضربة أوضحه فذهب عقله فتلزمه دية كاملة للعقل.

فلو جن من الشهر يوم أي مع ليلته كان له جزء من ثلاثين جزءا من الدية.
وإن جن النهار دون الليل أو بالعكس كان له جزء من ستين جزءا.
وظاهر هذا أنه لا يراعى طول النهار ولا قصره، ولا طول الليل ولا قصره حيث كان يحصل له الجنون في الليل فقط أو في النهار فقط.[1]
ويجرب العقل المشكوك في زواله بجناية أهل المعرفة باستغفاله في خلواته بأن يتجسس عليه وينظر هل يفعل أفعال العقلاء أو أفعال غيرهم.
وإن شكوا ما نقص من عقله من كون نصفه أو ربعه أو زال كله، حمل في العمد على الثاني لأن الظالم أحق بالحمل عليه، وفي الخطأ على الأول لأن الأصل براءة الذمة فلا نكلف بمشكوك فيه.
وظاهر أن المدعي هنا هو ولي المجني عليه، أو من يقوم مقامه .[2]
ب ــ دية الكلام: في تفويت منفعة الكلام الدية كاملة لما روى البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية، وما كان دون ذلك فبحسابه) .[3]

---

(1) ــ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، المجلد الرابع، ص: 35،36.

(2) ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 274.

ويجرب النطق بكلام المجني عليه ويرجع في نقصه لما يقوله أهل المعرفة الناشئ عن اجتـــهادهم في ذلك من ثلث أو ربع ويعطى المجني عليه بقدره، فإن قالوا: شككنا هل ذهب ثلث أو ربـــع فإنـــه يعطى الثلث، والظالم أحق بالحمل عليه، ولا ينظر في النقص إلى عدد الحروف فإن فيهـــا الرخـــو والشديد.

وقولهم: الظالم أحق بالحمل عليه لا يشمل المخطئ، وقد يقال: يشمله لأنه مفرط[1] .

ج ــ دية الصوت: وهو هواء منضغط يخرج من داخل الرئة إلى خارجها كان بحرف أم لا. وفي إذهابه تجب الدية كاملة، ولأن فيه نفعا مقصودا لغرض الدفع بالإعلام ليس في البدن مثله [2].

د ــ دية الجماع: قال بن عرفة [3]: (إذهاب الجماع فيه الدية) [4].

والمعبر عنه بقوة الجماع.

فتجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه جماعه انتصابه، أو فعل به فعلا ذهب بسببه نسله، أو حصل بسببه تجذيمه أو تبريصه أو تسويده.

فلو جذمه وسوده معا فالظاهر أن عليه ديتين[5].

---

(3) ــ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (458هـــ)، كتاب السنن الكبرى، كتاب: الجنايات، جماع أبواب الديات فيما دون النفس، باب: دية اللسان، رقم الحديث: 16575، الجزء الثامن، ص: 82.

(1) ــ محمد الخرشي، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص: 39.

(2) ــ * محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، المجلد الرابع، ص: 35.

* الحطاب، المرجع السابق، المجلد السادس، ص: 260. (1) ــ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، المجلد الرابـــع، ص: 35.

(3) ــ ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، يكنى أبا عبد الله، العلامة المقرئ الفروعي الأصولي البياني المنطقي، روى عن أبي عبد الله محمد بن عبد السلام، وسمع عليه موطأ الإمام مالك وعلوم الحديث لابن الصلاح، وعن الفقيه المحدث الرواية أبي عبد الله محمد بن محمد بن حسن بن سلامة الأنصاري، وقرأ عليه القرءان بقراءة الأئمة الثمانية، من تآليفه: تقييده الكبير في المذهب في نحو عشرة أسفار، وله في أصول الدين تأليف عارض به كتاب الطوالع للبيضاوي، واختصر كتاب الحوفي، وله تأليف في المنطق، توفي حوالي سنة 748هجرية ودفن بالبقيع. (إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، الجزء الأول، ص: 337،

(4) ــ الحطاب، المرجع السابق، المجلد السادس، ص: 260 340

(5) ــ محمد الخرشي، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص: 36

ثالثا: ما يجب فيه أرش مقدر:

يجب الأرش المقدر في الأطراف وفي الشجاج والجراح.

1ــ الأطراف التي لها أرش مقدر:

كل ما في الجسم له اثنان فيهما كمال الدية، وفي أحدهما نصف الدية وهذا هو الأرش المقدر كالعينين واليدين والرجلين والشفتين والحلمتين والأنثيين والإليتين والشفرين،وفي أصابع اليدين والرجلين في كل أصبع عشر الدية، وما كان من الأصابع فيه ثلاث مفاصل ففي كل مفصل ثلث أرش الأصبع، وما كان فيه مفصلان ففي كل واحد منهما نصف الأرش.

وفي كل سن خمس من الإبل وهذا هو الأرش المقدر [1]

وهكذا نستطيع أن نعرف الأطراف التي فيها أرش مقدر إذا رجعنا للأطراف التي فيها الدية الكاملة والتي لها نظائر في البدن، أما الأطراف التي لا نظائر لها في البدن ففيها الدية كاملة وحدها.[2]

2ــ أرش الشجاج:

عرفنا فيما سبق عدد الشجاج وأسماءها، وأن مكانها الرأس والوجه، وبقي أن نعرف إن كان لهذه الشجاج أرش مقدر أم لا.

أ ــ الموضحة: وهي التي توضح عظم الرأس أو الجبهة أو الخدين أو اللحي الأعلى.

يجب فيها خمس من الإبل لحديث عمرو بن حزم السابق (وفي الموضحة خمس من الإبل).

---

(1) ــ *محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، المجلد الرابع، ص: 35.

*الحطاب، المرجع السابق، المجلد السادس، ص: 260.

*محمد الخرشي، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص: 36.

(2) ــ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، ص: 280

ويجب الأرش في كل موضحة في الصغيرة والكبيرة، في البارزة والمستورة بالشعر، فإذا برئت موضحة الوجه أو الرأس على شين يؤخذ من الجاني حكومة مقابل الشين، وهذه الحكومة علاوة على الأرش.

ب ــ المنقلة:

تجب في المنقلة خمس عشر من الإبل لحديث عمرو بن حزم المتقدم (وفي المنقلة خمس عشر من الإبل)، وهي التي تكسر العظام وتزيلها من مواضعها.

ج ــ المأمومة:

وتسمى الآمة، وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وأرشها ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم السابق (وفي المأمومة ثلث الدية).

د ــ الدامغة:

تجب فيها ثلث الدية على المعتمد، وقيل فيها حكومة.

3ــ أرش الجراح:

الجراح كما علمنا نوعان، جائفة وغير جائفة.

فأما غير الجائفة فهي الجراحات التي لا تصل إلى الجوف، والواجب فيها حكومة.

أما الجائفة هي التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر أو الورك ففيها ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم المتقدم (وفي الجائفة ثلث الدية).

وإن خرقه من جانب فخرج من جانب آخر فهما جائفتان كأن يضربه في بطنه فتنفذ لظهره والعكس، أو يضربه في جنبه فتنفذ من الجانب الآخر.[1]

رابعا: الأرش غير المقدر أو الحكومة:

يجب الأرش غير المقدر في الجنايات الواقعة على ما دون النفس مما لا قصاص فيها، وليس لها أرش مقدر، ويسمى الأرش غير المقدر حكومة أو حكومة العدل.

(1) ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 270، 271.

ومعناها: أن تقدر قيمة المجني عليه باعتباره عبدا قبل الجرح، ثم تقدر قيمته بعد الجرح والبرء منه ثم تعرف نسبة النقص في القيمة، ثم يؤخذ من الدية بنسبة هذا النقص فذلك هو ما يستحقه المجني عليه.

ولكن يشترط ألا تبلغ الحكومة أرش جرح مقدر.

فمثلا إذا كان الجرح مما قبل الموضحة كالسمحاق فلا يجوز أن يبلغ أرش الموضحة.

ويشترط في تقدير الحكومة أن يكون التقدير من اثنين من أهل المعرفة العدول وأن يكون التقدير بعد البرء لا قبله.

فإذا شفي الجرح على شين فتجب فيه الحكومة، وإذا شفي عن غير شين ففيه الأدب .[1]

نصت هذه المادة على أربع حالات مختلفة:

1ــ إذا نشأ عن الضرب أو الجرح العمديين مرض أو عجز عن العمل يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، فإن العقوبة في حالة عدم وجود سبق إصرار أو ترصد هي الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة هي الحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

2ــ إذا نشأت عن الضرب أو الجرح العمديين عاهة مستديمة فالعقوبة في حالة عدم وجود سبق إصرار أو ترصد هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة هي السجن المؤبد.

3ــ إذا نشأت الوفاة عن الضرب أو الجرح العمديين فإن العقوبة هي السجن المؤبد.

4ــ إذا لم ينشأ عن الضرب والجرح العمديين أي مرض أو عجز عن العمل، أو نشأ و لم يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ووجد سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة هي الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.[1]

---

(1) ــ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، الجزء الثاني، ص: 286.

(2) ــ ابن جوزي، المرجع السابق، ص: 337.

(3)ــ محمد الخرشي، المرجع السابق، الجزء الثامن،ص: 31.

(4) ــ الحافظ أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303ه)، سنن النسائي، كتاب: القسامة، باب: كم دية الكافر، رقم الحديث: 4724، الجزء الثامن، ص: 45

(5) ــ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، المجلد الرابع، ص: 31.

الحالة الرابعة: العقوبات المقررة لجناية الإعتداء على الأطفال:

أولا: العقوبة المقررة لجناية اعتداء الأصول أو من له سلطة على الطفل القاصر:

نصت على هذه العقوبة المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري الفقرات: الثانيـــة والثالثـــة والرابعة.[2]

خامسا: دية أطراف المرأة:

دية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة، فإذا بلغت الثلـــث أو زادت عليه رجعت إلى نصف دية الرجل.[2]

سادسا: دية أطراف الذمي والمستأمن والمجوسي والمرتد:

1ـــ دية الذمي والمستأمن:

الذمي: هو الذي أبرم عقد الذمة، وهو معصوم الدم فلا يجوز الاعتداء عليه.

المستأمن: هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان من الدولة لا يحق لأحد أن يعتدي عليه.

ديتهما نصف دية المسلم في النفس وفي الأطراف[3]، لما روى ابن ماجه والبيهقي والنسائي واللفظ له عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عقل أهـــل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى).[4]

2ـــ دية المجوسي والمرتد:

المجوس: هم عبدة النار.

المرتد:هو الذي ترك الإسلام وفارق جماعة المسلمين، وديتهما عمدا أو خطأ ثلث خمس دية الحر المسلم.[5]

---

(1)- الأستاذ: بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص: 84،85.

(2)- المادة 272/ الفقرات: 2،3،4: إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له ســـلطة على الطفل القاصر أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

2ـــ بالحبس المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.

3ـــ بالحبس المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 من المادة 271.

4ـــ بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3و4 من المادة 271.

الفرع الثالث: المال الذي تؤخذ منه دية الأطراف:

أولا: الأجناس التي تؤخذ منها دية الأطراف:

إن الدية تؤخذ من ثلاثة أجناس: الإبل والذهب والفضة لحديث عمرو بن حزم السابق (في النفس المؤمنة مائة من الإبل).

بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الجنس الذي تؤخذ منه الدية في النفس هي: الإبل، وفي الجنس الذي تؤخذ منه دية الأطراف لأنها جزء منها.

ولما روى مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم [1]

ويمكن أن تؤخذ عن أهل كل بلد مما اختصوا به من مال ، وما تعاملوا به وكثر وجوده عندهم [2]

قال مالك: (الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل، ولا من أهل العمود الذهب، ولا الورق، ولا من أهل الورق الذهب.

ثانيا: أوصاف الإبل التي تؤخذ منها دية الأطراف:

1ـ أوصاف الإبل في جناية العمد على الأطراف:

إن دية الأطراف في الجناية العمدية مائة (100) من الإبل، وتنقسم أرباعا:

خمس وعشرون (25) بنت مخاض، وخمس وعشرون (25) بنت لبون، وخمس وعشرون (25) حقة، وخمس وعشرون جذعة.

---

(1) ـ الإمام مالك بن أنس، كتاب الموطأ، ص: 737.

(2) ـ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 266.

(3) – ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي، أحد الأعلام من أئمة الإسلام، تابعي جليل، سمع غير واحد من التابعين وغيرهم، ولد في سنة 58 هجرية في آخر خلافة معاوية، وكانت وفاته لسبع عشر من رمضان سنة 124 هجرية عن 72 سنة ودفن على قارعة الطريق. (ابن كثير، المرجع السابق، الجزء التاسع، ص: 276).

(4) - الإمام مالك بن أنس، كتاب الموطأ، كتاب: العقول، ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون، ص: 738.

وذلك لما روى مالك أن بن شهاب[3] كان يقول في دية العمد إذا قبلت خمس وعشـــرون بنـــت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمسة وعشرون جذعة[4].

2ــ أوصاف الإبل في جناية الخطأ على الأطراف:

إن دية الأطراف في جناية الخطأ مخمسة:عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جدعة لما رواه مالك أن بن شهاب وسليمان من يسار [1] وربيعة بن عبد الـــرحمن[2] كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابـــن لبـــون ذكـــرا وعشرون حقة وعشرون جدعة[3] .

3 ــ تغليظ دية الأطراف:

إن دية الأطراف تغلظ في حالة واحدة وهي جناية الأب على ابنه في حالة العمد، وصفة التغليظ أن تؤخذ الدية من الجاني مثلثة وهي: ثلاثون حقة وثلاثون جدعة وأربعون خلقة ولا تغلظ الديـــة في غير هذه الحالة .[4]

---

(1) – سليمان بن يسار: هو أخو عطاء بن يسار، له روايات كثيرة، وكان من المجتهدين في العبادة، وكان من أحسن الناس وجها، توفي بالمدينة وعمره 73 سنة، دخلت عليه امرأة من أحسن الناس وجها فأرادته على نفسها فأبى وتركها في منزله وخرج هاربا منها، فرأى يوسف عليه السلام في المنام فقال له: أنت يوسف؟ فقال: نعم، أنا يوسف الذي هممتُ، وأنت سليمان الذي لم تهم. (ابن كثير، المرجع السابق، الجزء التاسع، ص: 199،200).

(2) – ربيعة بن أبي عبد الرحمان: هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمان، المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة، أدرك من الصحابة أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعامة التابعين رضي الله عنهم، أخذ عنه مالك، قال الواقدي: مات سنة 136 هجرية. (إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص: 50).

(3) - الإمام مالك بن أنس، كتاب الموطأ، كتاب: العقول، دية الخطأ في القتل، ص: 739.

(4) ــ محمد الخرشي، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص: 31

لما رواه مالك عن يحيى بن سعيد بن عمر بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حـــذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزف من جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: (اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أفدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جدعة وأربعين خلفة، ثم قال أيـــن أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا قال: خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لـــيس لقاتـــل شيء)[1]

4ــ كيفية تحمل الدية في الجناية على الأطراف:

أ ــ **العاقلة:** هي عدة أمور: العصبة وأهل الديوان والموالي الأعلون والأسفلون فيبت المـــال إذا كان مسلما، أما غير المسلم يعقل عنه ذو دينه أي من يحمل معه الجزية.

إذا كان الجاني من أهل الديوان يبدأ بالدية بهم حيث كان الجاني من الجند، ولو كانوا من قبائل شتى، وإذا لم يكن ديوان أو لم يكن الجاني منهم بدء بالعصبة الأقرب فالأقرب[2].
فقد تعاقل الناس في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي زمان أبي بكر الصديق قبل أن يكـــون ديوان، وإنما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب [3] .

ب ــ **تحمل دية العمد في الجناية على الأطراف:** دية جناية العمد على الأطـــراف يتحملـــها الجاني.

---

(1) ــ الإمام مالك بن أنس، كتاب الموطأ، كتاب: العقول، ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، ص: 752، 753.
(2) ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 282، 283.
(3) ــ الإمام مالك بن أنس، كتاب الموطأ، كتاب: العقول، جامع العقل، ص: 755.

فسبب الجناية كان من أثر فعل الجاني فيلزم عليه أن يختص بضررها كما يختص بنفعها، فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره، باستثناء العمد الذي لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة إذا ثبتت دون اعتراف من الجاني بل ببينة فلا تحمل العاقلة ما اعترف به من قتل أو جرح، وكذلك إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني.

ووقت الدية في جناية العمد على الأطراف تجب حالا في مال الجاني[1] ، لأن فيها تغليظا عليه فيكون أزجر وأردع للجاني، وهذه هي الحكمة من العقوبة التي شرعت من أجلها.

ج ــ المقدار الذي تحمله العاقلة من الدية:

ما كان دون ثلث الدية فهو من مال الجاني، وما كان ثلث الدية فصاعدا فهو على العاقلة فالأصبع والسن والأنملة عقل كل واحدة منها يجب في مال الجاني، واليد والعين والرجل والأذن ونحوها يجب أرش كل واحدة منها على العاقلة[2] .

د ــ تقسيط دية الأطراف:

تقسيط الدية الكاملة في ثلاث سنين يؤخذ في كل آخر سنة ثلث الدية، وإن كان العقل ثلثا يؤخذ في آخر السنة، وإن كان ثلثين فيؤخذ في سنتين.

وإن كان العقل نصفا أو ثلاثة أرباع الدية ففيه قولان

الأول:

أن النصف يقسط في سنتين يؤخذ في كل سنة ربع، والثلاثة أرباع تقسط في ثلاث سنين، في كل سنة ربع وهو الظاهر.

الثاني:

أن النصف يقسط في سنتين يؤخذ منه ثلث في السنة الأولى، والسدس الباقي في السنة الثانية، والثلاثة الأرباع تقسط في ثلاث سنين ففي السنتين يؤخذ في كل واحد منها ثلثها، والباقي وهو نصف السدس يؤخذ في السنة الثالثة، وما ذكر هنا ضعيف.

---

(1) ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 282.

(2) ــ محمد الخرشي، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص: 45.

وتبدأ مدة التقسيط من يوم الحكم لا من يوم الجناية [1].

وقيل: لا تقسط إلا الدية الكاملة، أما الدية الناقصة تؤخذ حالا [2].

ولا تحديد في المقدار الواجب على كل واحد من العاقلة [3].

(1) ــ ابن رشد، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: 405.

(2) ــ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، الجزء الرابع، ص: 47،48.

(3) ــ أحمد الدردير، الشرح الصغير بحاشية بلغة السالك، الجزء الثاني، ص: 407.

المطلب الثالث: عقوبة التعزير في الجناية عل الأطراف:

تكلمنا فيما تقدم عن العقوبات المقدرة من قبل الشارع في الجناية على الأطراف، وهي عقوبات القصاص والدية، والآن نتكلم عن العقوبات غير المقدرة، والتي ترك الشارع الحكيم أمر تقديرها لولاة الأمر، واضعين في اعتبارهم المصلحة العامة والخاصة، مهتدين في ذلك بالقواعد العامة للتشريع الإسلامي.

فليس إذن هناك تحكم أو استبداد بالرأي في إنزال هذه العقوبة، وهذه العقوبة تسمى التعزير، أو العقوبة المفوض أمرها لولاة الأمر.

الفرع الأول: حكمة تشريع التعزير

حكمته انزجار وردع وتأديب للجاني بمنعه من معاودة جنايته.

قال ابن فرحون:

والتعزير تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيه الحدود [1].

والتعزير عقوبة أصلية، لأنه واجب تعزير الجاني في الجناية العمدية على الأطراف سواء اقتص منه أو لم يقتص كأن حصل عفو من المجني عليه أو صلح، على أن يعزر الجاني الذي لم يقتص منه أشد ممن اقتص منه، فيجتمع التعزير مع القصاص، أو مع الدية.

والسبب في إيجاب التعزير في الجناية على الأطراف وهو الردع والزجر حتى يتناهى الناس عن معاودة الجرائم [2].

الفرع الثاني: عقوبة التعزير:

التعزير لا يختص بعقوبة معينة، وإنما فوض الشرع النظر في نوعها ومقدارها لولي الأمر، وللقاضي اختيار العقوبة التي تناسب حال الجاني والجريمة، لأن الجرائم لا يمكن حصرها، ومراتب الناس وأحوالهم مختلفة، فلا يتساوى أهل المروءات والهيئات بأهل الانحرافات والسفاهة في التأديب والإصلاح.

والتعزير لا يختص بالسوط واليد والسجن، وإنما ذلك موكول لاجتهاد الحاكم قال بن فرحون:

---

(1) ــ ابن فرحون (ت: 789هـ)، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص: 212.

(2) ــ الحطاب، المرجع السابق، المجلد السادس، ص: 247.

(إنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنايته، فمنهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل، ومنهم من تنزع عمامته ومنهم من يحل إزاره) [1] .

ويكون التعزير أيضا بالتوبيخ وبالإقامة من المجلس والمحافل، والضرب بالقضيب والدرة، والصفع بالقفا، وقد يكون بالنفي، وقد يكون بالإخراج من الحارة، وقد يكون بغير ذلك، ومنهم من يحل إزارهم، كما يعلم من المواطن التي للحكام النظر فيها.

ولا يجوز التعزير بأخذ المال، إذ لا يجوز أخذ مال مسلم لما في ذلك من تسليط الظلمة على أخذ أموال الناس بحجة التعزير فيأكلونها[2] .

الفرع الثالث: مسؤولية القاضي أو الحاكم إذا مات المتهم من التعزير:

الجاني دمه هدر إذا مات بسبب عقوبة التعزير، وأن الإمام لا يضمن، ولا يضمن من ينوبه الإمام، وذلك لأنها عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن من تلف بها كالحد، ولأن الإمام مأمور بالحد والتعزير، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة.

وإذا رأى اجتهاد الإمام إلى أن يعزره بما يزيد عن الحد، أو يأتي على هلاك النفس فإنه يفعل ولا ضمان عليه، حيث لم يقصد الهلاك ابتداء بل ظن السلامة، وأما إن لم يظنها فإنه يضمن ما سرى إلى هلاك النفس.

والحاصل هو أنه إذا ظن السلامة فعليه التعزير ولو أتى على النفس، لكنه إذا أتى على النفس يضمن لتبين خطأ ظنه، والدية على العاقلة والإمام كواحد منهم [3] .

---

(1) ــ ابن فرحون، المرجع السابق، الجزء الثاني،ص: 212.

(2) ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 355.

(3) ــ محمد الخرشي، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص: 110.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجناية على الأطراف في قانون العقوبات الجزائري:

قانون العقوبات الجزائري شأنه شأن القوانين الوضعية أوجد قوانين وعقوبات من شأنها أن تردع كل من يتعدى على أطراف إنسان آخر.

وقد جعل المشرع الجزائري العقوبات مقسمة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وتكميلية.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية:

هي الجزاء الأساسي للجريمة، فليس من الضروري أن توقع بجانبها عقوبات تبعية أو تكميلية.

وهذه العقوبات الأصلية هي بدورها تنقسم إلى عقوبات بدنية، وعقوبات ماسة بالحرية، وعقوبات مالية.فالعقوبة البدنية الوحيدة في التشريع الجزائري هي الإعدام، أما العقوبات الماسة بالحرية فهي السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس، أما العقوبات المالية فتتمثل في الغرامة.

وقد تناولتها المادة الخامسة من القانون رقم: 06- 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006[1]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للجنايات على الأطراف:

العقوبات تختلف على حسب خطورة النتائج التي أسفرت عن أعمال العنف.

فالأصل أن تكون الجريمة مخالفة إذا لم ينتج عن أعمال العنف أي مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما، وتكون جنحة إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما، وتكون جناية إذا نتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة دون قصد إحداثها.

ولقد قلنا عندما تناولنا أقسام الجناية على الأطراف باعتبار جسامة العقوبة أن الجنايات هي أشد الجرائم جسامة لذلك قرر لها المشرع عقوبات أشد لكي تردع وتجزر المجرمين.

ولهذه الجنايات حالات أورد لها المشرع الجزائري عقوبات.

---

(1) ــ المادة 5: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: 1ــ الإعدام، 2ــ السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: 1ــ الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، 2ــ الغرامة التي تتجاوز 000 0 2دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: 1ــ الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2ــ الغرامة من 2000دج إلى 20000دج.

الحالة الأولى:العقوبات المقررة لجناية الضرب والجرح المفضي للموت:

لقد نصت على عقوبة الضرب والجرح المفضي للموت المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة.[1]

نلاحظ هنا أن المشرع حصر أعمال العنف في الضرب والجرح دون سواهما.

وللخبرة الطبية في هذه الحالة دورا أساسيا، ولذا ينبغي اختيار الطبيب الأخصائي، مع تحديد دقيق للمهمة.

فقد بينت الفقرة الأخيرة من المادة 264 أن عقوبة الضرب والجرح المفضي للموت هي: السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وهذا يتحقق إذا توافر شرطان:

الأول: يتعلق بالضرب أو الجرح العمد.

الثاني: يخص الرابطة السببية بين الضرب أو الجرح ووفاة المجني عليه[2].

الحالة الثانية: العقوبة المقررة لجناية الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة:

لقد نصت على عقوبة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثالثة[3]

فقد بينت هذه الفقرة أن عقوبة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة هي: السجن من خمس إلى عشر سنوات، فالحد الأدنى هو: خمس سنوات والحد الأقصى عشر سنوات، ولقاضي الموضوع إيقاع العقوبة بين هاتين المدتين،ويشترط لتطبيق هذه المادة أن يتوافر الركن المادي والمتمثل في فعل الضرب والجرح العمديين، وأن تنشأ عاهة مستديمة[4]

الحالة الثالثة: العقوبة المقررة لجناية الاعتداء على الوالدين الشرعيين بالضرب أو الجرح:

نصت على هذه الحالة المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري من الفقرة الثانية إلى الفقرة الأخيرة .

---

(1)– المادة: 264 / الفقرة الأخيرة: وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاب الجاني بالسجن المؤقت من: عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

(2)– الدكتور: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 55.

(3) ــ المادة 264 / الفقرة الثالثة:

إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعمال أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

(4) ــ الدكتور: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ص: 51.

نصت هذه المادة على أربع حالات مختلفة:

1ــ إذا نشأ عن الضرب أو الجرح العمديين مرض أو عجز عن العمل يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، فإن العقوبة في حالة عدم وجود سبق إصرار أو ترصد هي الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة هي الحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

2ــ إذا نشأت عن الضرب أو الجرح العمديين عاهة مستديمة فالعقوبة في حالة عدم وجود سبق إصرار أو ترصد هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة هي السجن المؤبد.

3ــ إذا نشأت الوفاة عن الضرب أو الجرح العمديين فإن العقوبة هي السجن المؤبد.

4ــ إذا لم ينشأ عن الضرب والجرح العمديين أي مرض أو عجز عن العمل، أو نشأ و لم يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ووجد سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة هي الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.[1]

الحالة الرابعة: العقوبات المقررة لجناية الإعتداء على الأطفال:

أولا: العقوبة المقررة لجناية اعتداء الأصول أو من له سلطة على الطفل القاصر:

نصت على هذه العقوبة المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري الفقرات: الثانية والثالثة والرابعة.[2]

نصت هذه المادة على خمس حالات مختلفة:

1ــ إذا نتج عن الضرب أو العنف عجز عن العمل أو مرض يتجاوز خمسة عشر (15) يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة تكون السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

---

(1)- الأستاذ: بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص: 84،85.

(2)- المادة 272/ الفقرات: 2،3،4: إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل القاصر أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

2ــ بالحبس المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.

3ــ بالحبس المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 من المادة 271.

4ــ بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3و4 من المادة 271.

2ــ إذا نتج عن العنف عاهة دائمة فالعقوبة هي السجن المؤبد .

3ــ إذا نتجت عن العنف الوفاة بدون قصد إحداثها فالعقوبة هي السجن المؤبد.[1]

4ــ إذا نتجت عن العنف الوفاة بدون قصد إحداثها، ولكن حدثت نتيجة ممارسات اعتيادية للضرب والجرح العمديين فالعقوبة هي الإعدام.

5ــ إذا وقع العنف أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الجاني باعتباره مغتالا أي بالإعدام، أو اعتباره شارعا في الاغتيال، والعقوبة هي نفسها .[2]

ثانيا: العقوبة المقررة للعنف المرتكب من قبل أجانب على الطفل القاصر:

نصت عليها المادة 271 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

فقد نصت هذه المادة على أربع حالات، وهي مثل العقوبة التي ذكرت أعلاه، ولكن العقوبة أخف وقعا باستثناء الحالة الأخيرة التي تتماثل فيها العقوبة.

1ــ إذا نشأ عن العنف أو الحرمان عاهة مستديمة فالعقوبة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

2ــ إذا نتجت عن العنف الوفاة دون قصد إحداثها، فالعقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

---

(1)ــ الدكتور: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 55.

(2)– الأستاذ: بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص: 58- 86.

(3) – المادة: 271:

إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر (10)سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها.

3ــ وإذا نتجت الوفاة دون قصد إحداثها، ولكن حدثت نتيجة ممارسات اعتيادية للضرب الفاعل مرتكبا لجناية الاغتيال أو الشروع فيها[1].

4ــ وإذ وقع العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فالعقوبة هي الإعدام، أي يعتبر والجرح العمدي فإن العقوبة هي السجن المؤبد.

الحالة الخامسة: العقوبة المقررة للخصاء:

نصت عليها المادة 274 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

نصت هذه المادة على حالتين:

1ــ عقوبة السجن المؤبد على ارتكاب الخصاء.

2ــ ترفع هذه العقوبة إلى الإعدام إذا أدى الفعل إلى الوفاة.[3]

الحالة السادسة: العقوبة المقررة لجناية إعطاء مواد ضارة:

أولا: العقوبة المقررة لجناية إعطاء مواد ضارة أدت إلى مرض أو عاهة مستديمة أو وفاة:

نصت على هذه العقوبة المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتيها الأخيرتين[4].

نصت هذه المادة على حالتين:

1ــ إذا نتج عن إعطاء المادة الضارة مرض يستحيل برؤه أو عجز في استعمال عضو أو عاهة مستديمة فالعقوبة هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

---

(1) ــ الأستاذ: بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص: 87،88.

(2) ــ المادة 274: كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد.

ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة.

(3) ــ الدكتور: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 58

(4) ــ المادة 275/ الفقرات الأخيرة:

وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

2ـــ إذا أدت المادة المعطاة إلى الوفاة دون قصد إحداثها فالعقوبة هي السجن المؤقت مـــن عشـــر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة .[1]

ثانيا: العقوبة المقررة لجناية إعطاء المواد الضارة من الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته:

نصت على هذه العقوبات المادة 276 من قانون العقوبات الجزائري في فقراتها الثانية والثالثـــة والرابعة .[2]

توجد ثلاث حالات وهي مثل الحالات المذكورة أعلاه، ولكن العقوبة أشد وقعا:

1ـــ إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما تكون العقوبـــة السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

2ـــ إذا نتج عنها مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

3ـــ إذا أدت المادة الضارة إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي السجن المؤبد.

الحالة السابعة: عقوبة العنف المرتكب مع سبق إصرار أو ترصد:

نصت على هذه الحالة المادة 265 من قانون العقوبات الجزائري[3].

نصت هذه المادة على ثلاث حالات:

---

(1)ـــ الدكتور: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 57.

(2) ـــ المادة 276/ الفقرات : 2، 3،4: إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة:

2ـــ السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 275.

3ـــ السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 275.

4ـــ السجن المؤبد وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 275.

(3)ـــ المادة 265: إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وتكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى وتكون السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264.

1ــ إذا نتجت الوفاة عن العنف المرتكب مع سبق الإصرار أو الترصد فإن العقوبة هي السجن المؤبد.

2ــ إذا نتجت عاهة دائمة عن العنف المرتكب مع سبق الإصرار أو الترصد، فالعقوبة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

3ــ إذا نتج عن العنف المرتكب مع سبق الإصرار أو الترصد مرض أو عجز عن العمل يتجاوز خمسة عشر (15) يوما فالعقوبة هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات[1].

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للجنح:

الجنح هي الدرجة الوسطى بين أقسام الجناية على الأطراف باعتبار جسامة العقوبة، ولقد قرر لها المشرع الجزائري عقوبات هي أقل درجة وشدة من العقوبات المقررة للجنايات وهي تختلف على حسب جسامة الجريمة.

الحالة الأولى: العقوبة المقررة لجنحة الضرب والجرح المخلف لعجز لأكثر من خمسة عشر (15) يوما ولكن رافقه سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح:

نصت عليها المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى .[2]

نصت هذه المادة على حالة واحدة وهي:

ــ في حالة الضرب والجرح المؤدي إلى عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما فالعقوبة تتمثل في الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، والغرامة من 100000دج إلى 500000دج.

---

(1) ــ الأستاذ: بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص: 83،84.

(2) ــ المادة 264/ الفقرة1:

كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 500000دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

الحالة الثانية: العقوبات المقررة لجنحة الضرب والجرح المخلف لعجز أقل من خمسة عشر (15) يوما لكن رافقه سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح.

نصت عليها المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري .[1]

نصت هذه المادة على العقوبة المقررة للعنف المؤدي إلى عجز أقل من خمسة عشر (15) يوما، ولكن وجدت ظروف التشديد وهي سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال لسلاح، وعقوبتها هي الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، والغرامة من 100000دج إلى 1000000دج.

الحالة الثالثة: العقوبة المقررة لجنحة الاعتداء على الوالدين الشرعيين دون إحداث أي مرض أو أي عجز:

نصت عليها المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى .[2]

نصت هذه المادة على حالة واحدة وهي:

إذا لم ينشأ عن الضرب والجرح العمديين أي مرض أو عجز عن العمل، أو نشأ و لم يتجاوز خمسة عشر (15) يوما فإن العقوبة تكون إذا لم يوجد سبق إصرار أو ترصد الحبس المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة هي الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات .[3]

---

(1) ــ المادة: 266.

إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة و لم يؤدي إلى مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200000دج إلى 1000000.

(2) ــ المادة 267/ الفقرة 1 .

كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

1ــ بالحبس المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264.

(3) ــ الأستاذ: بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص: 84.

الحالة الرابعة: العقوبة المقررة لجنحة الاعتداء على الأطفال:

أولا: العقوبة المقررة لجنحة اعتداء الأصول أو من له سلطة على القاصر بالضرب والجرح:

نصت عليها المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى[1].

توجد حالة واحدة وهي

إذا وقع ضرب عمدي أو حرمان من الطعام أو العناية، و لم ينشأ عنه عجز عن العمل أو نشأ عجز عن العمل يقل عن خمسة عشر (15) يوما، فالعقوبة تكون الحبس من ثلاث (3) إلى عشر (10) سنوات، والغرامة من 500دج إلى 6000دج.

ثانيا: العقوبة المقررة لجنحة اعتداء الغير على القاصر بالضرب والجرح ومنع الطعام عنهم وعدم العناية بهم:

نصت عليها المواد 269- 270 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري .[2]

نصت هاتين المادتين على حالتين:

1ـ أن لا ينشأ عن العنف أو الحرمان أي مرض أو عجز عن العمل أو ينشأ مرض أو عجز عن العمل يقل عن خمسة عشر (15) يوما، ودون سبق إصرار أو ترصد، فالعقوبة هي: الحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات، والغرامة من 500 إلى 5000دج.

---

(1) ـ المادة 272/ الفقرة 1:

إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

1ـ بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.

(2) ـ * المادة 269:

كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه الطعام عمدا أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500 إلى 6000دج.

* المادة 270/ الفقرة الأولى:

إذا نتج الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر (15) يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500 إلى 6000دج.

2ــ إذا نتج عن العنف أو الحرمان مرض أو عجز عن العمل يتجاوز خمسة عشر (15) يوما أو أقل من خمسة عشر (15) يوما ولكن وجد سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة هي:

الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات، والغرامة من 500 إلى 6000دج .[1]

الحالة الخامسة: العقوبات المقررة لجنحة المشاجرة أو العصيان أو الاجتماعات لغرض الفتنة:

نصت عليها المادة 268 من قانون العقوبات الجزائري .[2]

نصت هذه المادة على حالتين:

1ــ أن ينتج عن المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع من أجل الفتنة الوفاة بدون قصد إحداثها فالعقوبة هي: الحبس من سنة(1) واحدة إلى خمس (5) سنوات، وتوقع هذه العقوبة على الشريك في المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة حتى ولو لم يكن هو المرتكب للعنف فتطبق عليه المادة 264 الفقرة الرابعة.

2ــ أن يقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة فتكون العقوبة هي:الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) ما لم توقع عقوبة أشد على مرتكبي أعمال العنف ممن اشتركوا في المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة.

ويعاقب رؤساء ومرتكبوا المشاجرة أو العصيان أو القائمون على الاجتماع المذكور أو الداعون إليه أو المحرضون عليه، كما لو كانوا هم مرتكبي أعمال العنف أنفسهم .[3]

---

(1) ــ الدكتور: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 54.

(2) ــ المادة 268:

كل من اشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في اجتماع لغرض الفتنة، وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى الوفاة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 264 يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات ما لم يعاقب بعقوبة أشد لارتكابه أعمال العنف.

إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع المذكور فتكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنتين (2) ما لم توقع عقوبة أشد على مرتكبي أعمال العنف ممن اشتركوا في هذه المشاجرة أو ذلك العصيان أو الاجتماع ويعاقب رؤساء ومرتكبو المشاجرة أو العصيان أو القائمون على الاجتماع المذكور أو الداعون إليه أو المحرضون عليه كما لو أنهم مرتكبي أعمال العنف أنفسهم.

(3) ــ الأستاذ: بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص: 88

الحالة السادسة: العقوبة المقررة لجنحة المساعدة على الانتحار:

نصت على هذه العقوبة المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

نصت هذه المادة على حالة واحدة وهي:

ـــ المساعدة على الانتحار بواسطة الأفعال التي تساعده عليه، وعقوبتها هي:

الحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات إذا تم تنفيذ الانتحار.

الحالة السابعة: العقوبة المقررة لجنحة إعطاء مواد ضارة:

نصت عليها المادة 275 الفقرتين الأولى والثانية من قانون العقوبات الجزائري.[2]

توجد حالتان:

1ـــ إذا نتج عن إعطاء المواد الضارة مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما فالعقوبة هي:

الحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات.

والغرامة من: 500إلى 2000دج.

2ـــ إذا نتج عن إعطاء المواد الضارة مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما فالعقوبة هي:

الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.[3]

---

(1)- المادة 273: كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة الانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات إذا نفذ الانتحار.

(2) ـــ المادة 275/ الفقرتين الأولى والثانية: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة . وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.

(3) ـــ الدكتور: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 57.

الحالة الثامنة: العقوبة المقررة لجنحة الضرب والجرح غير العمدي:

أولا: العقوبة المقررة لجنحة الضرب والجرح غير العمدي الذي يخلف عجزا عن العمل يتجاوز ثلاثة أشهر:

نصت عليها المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

توجد حالة واحدة وهي:

إذا نتج عن الفعل إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر فالعقوبة هي:

الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) .

والغرامة من 500 إلى 15000دج.

أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا: العقوبة المقررة لجنحة الضرب والجرح غير العمدي المفضي إلى الموت:

نصت عليها المادة 288من قانون العقوبات الجزائري.[2]

وهي حالة واحدة وعقوبتها:

الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

والغرامة من 1000إلى 20000دج.

ثالثا: العقوبة المقررة لجنحة الضرب والجرح غير العمدي في حالة وجود ظروف التشديد:

نصت المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري على ظرفين مشددين يتعلق كل منهما بقيادة المراكب.[3]

1ــ السياقة في حالة سكر:

يميز قانون العقوبات من حيث العقوبة بين القتل الخطأ والجرح الخطأ:

---

(1) ــ المادة 289: إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 500 إلى 15000 دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(2) ــ المادة 288: كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1000إلى 20000 دينار .

(3) ــ المادة 290: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى.

ـــ فقرر للأول عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ست (6) سنوات، والغرامة من 2000 إلى 40000دج.

ـــ وقرر للثاني عقوبة الحبس من أربعة (4) أشهر إلى أربع (4) سنوات، والغرامة من 1000 إلى 30000دج.

أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2ـــ التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية:

اعتنق قانون العقوبات نفس التمييز بين القتل الخطأ والجرح الخطأ:

ـــ فقرر للأول عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ست (6) سنوات، وغرامة من 2000 إلى 40000دج.

ـــ وقرر للثاني عقوبة الحبس من أربعة (4) أشهر إلى أربع (4) سنوات، وغرامة من 1000 إلى 30000دج.[1]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للمخالفات:

تعتبر المخالفات أقل الجرائم جسامة، لذلك قرر لها المشرع عقوبات أخف وأقل من العقوبات المقررة للجنايات والجنح.

الحالة الأولى: العقوبة المقررة لمخالفة الضرب والجرح المخلف لعجز أقل من خمسة عشر (15) يوما:

نصت عليها المادة 442 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.[2]

نحن إذن بصدد مخالفة الضرب العمدي والمعاقب عليها بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2)، والغرامة من 8000 إلى 16000دج.

أو بإحدى هاتين العقوبتين.[3]

---

(1) ـــ الدكتور: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 78،79.

(2) ـــ المادة 442/ الفقرة الأولى: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000دج:

1ـــ الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتطبون أعمال عنف أخرى أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل السلاح.

(3) ـــ الدكتور: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 53.

الحالة الثانية: العقوبة المقررة لمخالفة الضرب والجرح الغير عمدي الذي لا يخلف عجزا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر:

نصت عليها المادة 442 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.[1]

إذا قل العجز الكلي عن ثلاثة (3) أشهر، وكان الضرب والجرح غير عمدي فإننا نكون بصدد مخالفة ويعاقب عليها:

بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2)، والغرامة من 8000 إلى 16000دج.

أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ بمعنى أن القاضي حسب الظروف باستطاعته إما أن يطبق عقوبة الحبس بمفردها أو الغرامة لوحدها.[2]

الحالة الثالثة: العقوبة المقررة لمخالفة المشاجرة البسيطة:

نصت عليها المادة 442 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.[3]

إذن نحن بصدد مخالفة العنف البسيط والمعاقب عليه:

بالحبس لمدة عشرة (10) أيام على الأكثر، والغرامة من 100 إلى 1000دج.

أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية في الجناية على الأطراف:

إذا كانت العقوبات الأصلية هي العقوبات الأساسية للجريمة، فإن العقوبات التبعية والتكميلية هي عقوبات ثانوية لا تكفي بذاتها، فهي توقع بجانب العقوبات الأصلية، فإذا ما كانت تلحق بصورة آلية بالعقوبات الأصلية فهي عقوبات تبعية، بينما إذا كانت تستلزم تدخل القاضي لتوقيعها فهي عقوبات تكميلية.

---

(1) ــ المادة 442/ الفقرة الثانية: يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000دج:

2ــ كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم.

(2) ــ الأستاذ: بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص: 113.

(3) ــ المادة 442 مكرر: يعاقب بغرامة من 100 إلى 1000دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة (10) أيام على الأكثر: الأشخاص وشركاؤهم في مشاجرات أو الاعتداء أو أعمال عنف أو من يلقون عمدا مواد صلبة أو قاذورات على شخص.

الفرع الأول: العقوبات التبعية:

وهي التي تطبق بقوة القانون على الضرب والجرح العمدي المعتبر جناية، وكذا على عقوبة الخصاء، وذلك دون حاجة لأن تشير المحكمة على العقوبة في حكمها.[1]

وتتمثل العقوبات التبعية في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية.

أولا: الحجر القانوني:

نصت عليه المادة 9 مكرر من قانون العقوبات .[2]

وهو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من التصرف في أمواله، بل لابد أن تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني عليه.

ثانيا: الحرمان من الحقوق الوطنية:

فهي لا تطبق إلا لمدة عشر (10) سنوات، تبدأ من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه.

وقد نصت على هذا الحرمان من الحقوق الوطنية المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.[3]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

وهي عقوبات جوازية تستلزم تدخل القاضي لتوقيعها.

وقد نص المشرع على خمس عقوبات تكميلية جوازية وهي:

1 ــ فيما يخص جريمة الضرب أو الجرح العمدي المؤدي إلى مرض أو عجز لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما وفقا للمادة 264/ الفقرة الأولى، فإنه يجوز حرمان الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر، تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية.

---

(1) ــ الأستاذ: بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص: 90.

(2) ــ المادة 9 مكرر: في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية .

(3) ــ المادة 9 مكرر 1: يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1 ــ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2 ــ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3 ــ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.

4 ــ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5 ــ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6 ــ سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

تنص المادة 14 من قانون العقوبات بقولها:

(يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه).

2 ــ فيما يخص جريمة الضرب والجرح العمدي مع سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح المنصوص عليها في المادة 266 من قانون العقوبات، فإنه يجوز مصادرة الأشياء التي استعملت، أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسني النية.

3 ــ فيما يخص جريمة ضرب قاصر المنصوص عليها في المادتين 271،270 من قانون العقوبات، فإنه يجوز حرمان الجانح من الحقوق الواردة في المادة 14، وكذا المنع من الإقامة من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر.

المنع من الإقامة عرفته المادة 12 من قانون العقوبات بقولها:

(المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

4 ــ فيما يخص جنحة إعطاء مواد ضارة المنصوص عليها في المادة 275 الفقرة الأولى من قانون العقوبات، فإنه يجوز حرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وبالمنع من الإقامة من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر.

5 ــ في حالة وجود أعذار مخففة للعقوبة طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 283 من قانون العقوبات فإنه يجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة لمدة خمس (5) سنوات على الأقل إلى عشر (10) سنوات على الأكثر.[1]

---

[1] ــ الأستاذ: بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص: 91.

المطلب الثالث: الأعذار القانونية والظروف المخففة للجناية على الأطراف:

تنص القوانين عادة على حدين للعقوبة في مواجهة الجريمة بحيث يستطيع القاضي أن يحكم في حدود سلطته التقديرية بالجزاء المناسب ضمن حدود هذين الحدين، وعليه فلا يجوز للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة، أو ينزل عن الحد الأدنى المقرر لها عملا بمبدأ الشرعية.

على أن هذا الأمر يبدو قاسيا في بعض الحالات، وذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن ضآلة خطورة فاعلها، ففي مثل هذه الحالة أجاز المشرع للقاضي النزول عن الحد الأدنى المقرر كجزاء للعقوبة عند توافر هذه الظروف المخففة.

ونظرا لأن المشرع لا يستطيع أن يحصر كل أسباب التخفيف فقد نص على بعضها فيما يسمى (الأعذار القانونة)، وترك بعضها الآخر لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الدعوى وظروف الحال وتسمى (الظروف المخففة).[1]

الفرع الأول: الأعذار القانونية:

عرفتها المادة 52 من قانون العقوبات بقولها:

(الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة).

ويفهم من هذه المادة أن القاضي لا يجوز له الأخذ بأي عذر مهما كان ما لم يكن منصوصا عليه في القانون، كما لا يجوز له أن يتجاوز هذا العذر حال قيامه.[2]

والأعذار قد تكون معفية تؤدي إلى عدم عقاب المتهم تماما، وتسمى كذلك بموانع العقاب، وقد تكون أعذارا مخففة يقتصر تأثيرها على تخفيف العقوبة دون الإعفاء منها.

وقد نص المشرع الجزائري في المواد من 277 إلى 281 من قانون العقوبات على أربعة (4) أعذار مخففة للعقوبة وعذر (1) معفي من العقوبة وهي:

1 ــ يعذر مرتكب جريمة الضرب والجرح العمدي إذا استفز بضرب أو عنف شديد، وفقا للمادة 277.[3]

---

(1) ــ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 389.

(2) ــ الدكتور: منصور رحماني، المرجع السابق، ص: 250.

(3) ــ المادة 277: يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص.

2 ــ يعذر مرتكب جريمة الضرب والجرح العمدي إذا ارتكبها بغرض دفع تسلق أو كسر الأسياج أو الحيطان أو مدخل المنازل أو الشقق المسكونة أو توابعها إذا وقع ذلك أثناء النهار، فإن وقع أثناء الليل فنكون بصدد الدفاع الشرعي، وذلك وفقا للمادة 278 من قانون العقوبات.[1]

3 ــ يعذر مرتكب الضرب والجرح العمدي إذا كان أحد الزوجين، وفاجأ زوجه في حالة تلبس بالزنا (قد يقع العنف على الزوج أو على الشريك في الزنا).وقد تناولته المادة 279.[2]

4 ــ يعذر مرتكب جناية الخصاء إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع اعتداء على العرض بالعنف، وهذا وفقا للمادة 280.[3]

5 ــ يعفى من العقوبة مرتكب الضرب والجرح العمدي إذا رتكبه ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بجريمة اعتداء على عرض قاصر لا يتجاوز السادسة عشر (16) من عمره سواء تم الاعتداء بالعنف أو بدون عنف، وهذا ما تناولته المادة 281.[4]

العقوبات في حالة وجود الأعذار القانونية:

إذا توافر العذر المخفف فعلى القاضي أن يترل بالعقوبة وجوبا إلى الحدود التي نص عليها القانون، وله بعد ذلك أن يستعمل سلطته التقديرية لتحديد العقوبة ضمن الحدين اللذين أوجب القانون الأخذ بهما.وهذا ما تناولته المادة 283 من قانون العقوبات بقولها:

(إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:

1 ــ الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

2 ــ الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى.

3 ــ الحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة).

---

(1) ــ المادة 278: يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار.

وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 .

(2) ــ المادة 279: يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا .

(3) ــ المادة 280: يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الأعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف.

(4) ــ المادة 281: يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشر سواء بالعنف أو بغير عنف.

يستفاد من هذا النص أنه يتعين على القاضي أن يترل وجوبا في حالات توافر العذر في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو المؤبد إلى عقوبة تتراوح بين سنة (1) وخمس (5) سنوات، وللقاضي ضمن هذين الحدين أن يعين العقوبة التي يراها ضمن سلطته التقديرية في الحدود الجديدة المنصوص عليها.أما في الجنايات الأخرى التي عقوبتها السجن المؤقت فعلى القاضي أن يترل إلى عقوبة تتراوح بين ستة (6) أشهر وسنتين (2).

وله أن يترل إلى عقوبة تتراوح بين شهر (1) واحد وثلاثة (3) أشهر في الجنح.

وقد استثنى المشرع المخالفات من بين الجرائم التي يجوز فيها الأخذ بالظروف المخففة.[1]

الفرع الثاني: الظروف المخففة:

يسلم المشرع أن هناك ظروفا مخففة تستدعي أخذ المتهم بالرأفة لا يستطيع أن يحددها سلفا كما فعل بالنسبة للأعذار، ولذا قد تركها لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الدعوى.

والظروف المخففة تناولتها المواد من المادة 53 إلى المادة 53 مكرر 6.

وهذه المواد وضعت جدولا للتخفيف، ونستشف منها أن الظروف المخففة نجدها في كل أنواع الجرائم سواء جنايات أو جنح أو مخالفات، وسواء كانت العقوبات مالية أو بدنية أو سالبة للحرية.

وهذه الظروف تختلف عن الأعذار القانونية فهي لا تخضع للقانون وإنما تخضع للقضاء، فالقاضي الذي يرى أن هناك ظروفا مخففة سواء مرتبطة بالجاني أو المجني عليه أو بالباعث على الجريمة فإن له أن يحكم بالتخفيف وفق ما حددته المواد 53 إلى 53 مكرر 6.

والظروف المخففة من خلال ما تقدم ينبغي أن يراعى فيها ما يلي:

1 ــ اعتبارها موكول لتقدير القاضي، وليست حقا للمتهم، فلا يجوز له أن يطالب بإفادته بها.

2 ــ من خلال تسمية هذه الظروف؛ أي المخففة نستشف أن أثرها مقتصر على التخفيف من العقوبة لا إلغاؤها نهائيا، فلا يجوز للقاضي الذي قدر أن هناك ظروفا مخففة أن يحكم بالبراءة.

3 ــ أن القاضي الذي قدر أن هناك ظروفا مخففة ليس ملزما بتخفيض العقوبة، وإنما يجوز له ذلك فقط.[2]

---

(1) ــ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 392،393.

(2) ــ الدكتور: منصور رحماني، المرجع السابق، ص: 258.

الفصل الثالث

طرق الإثبات في الجناية على الأطراف

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإقرار

المبحث الثاني: الشهادة

المبحث الثالث: القرائن

المبحث الأول: الإقرار

لقد أولى الفقهاء المسلمون وشراح القانون اهتماما كبيرا لأدلة الإثبات في الجناية على الأطراف، ويأتي في مقدمة هذه الأدلة الإقرار الذي هو أقوى الأدلة إذا صدر صحيحا بشروطه المقررة فقها وقانونا خاصة إذا جاء تلقائيا وبإرادة حرة، لأن الغالب في الإنسان العاقل أنه لا يذم نفسه ولا يجري لسانه مطلقا بحديث يجر لذاته غرما أو عارا.

وسأتناول هذا المبحث في مطلبين، أخصص الأول لتعريف الإقرار في اللغة والاصطلاح، أما المطلب الثاني فأبين فيه شروط صحة الإقرار، وأختمه بخلاصة لأهم النتائج.

المطلب الأول: تعريف الإقرار في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف الإقرار في اللغة

الإقرار: الإذعان للحق، وقد قرره عليه[1].

الفرع الثاني: تعريف الإقرار في الاصطلاح

أولا: تعريف الإقرار في الاصطلاح الشرعي

عرفه الإمام ابن عرفة بأنه: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط.[2]

لقد حدّ ابن عرفة الإقرار بأنه خبر، فأخرج به الإنشاء، وخرج به أيضا ما لا يوجب شيئا، وخرج بقيد "يوجب حكم صدقه على قائله" الخبر الكاذب، والذي يوجب صدقه حكما على غير قائله كالشهادة والموجب صدقه على قائله وعلى غيره كالرواية.

ثانيا: تعريف الإقرار في الاصطلاح القانوني

سأذكر بعض التعاريف لشراح القانون الجزائري، ثم أعقب بالتعليق عليها إجمالا:

1- الإقرار هو: تصريح صادر عن المتهم نفسه، ويقر بمقتضاه أنه مرتكب الفعل المسند إليه إما كليا أو جزئيا.[3]

2- إقرار المتهم بصحة الاتهامات المنسوبة إليه كلها أو بعضها.

---

(1)- الفيروزآبادي، المرجع السابق، الجزء الثاني، باب الراء، فصل القاف، ص: 200.

(2)- * محمد الخرشي، المرجع السابق، الجزء السادس، ص: 86- 87.

* محمد الدسوقي، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص: 426.

(3)- محمد مروان : نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون- الجزائر، (د.ط) 1999، الجزء الثاني، ص: 372.

3- إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه[1].

ويؤخذ على هذه التعاريف أنها:

- غير جامعة لأنها تهمل الاعترافات التلقائية التي لم يسبقها أي اتهام.

- يتسم التعريف الثالث بالغموض وعدم تحديد المعرف تحديدا تاما من حيث وروده على جميع حيثيات وتفاصيل الجريمة، أو اقتصاره على جزء منها فقط.

ثالثا: التعريف المختار

بعد هذا العرض لجملة من التعاريف الاصطلاحية في كل من الفقه المالكي وعند شراح القانون، وما أعقبها من التعليق عليها حيث أن كل تعريف منها يظهر بعض العناصر الأساسية والسمات المميزة للمعرف ويخفي بعضها الآخر.

لذلك فما نختاره هو أن الإقرار: "إخبار كامل أهلية بصدق على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها".

هذا التعريف يصلح للاستعمالين الإسلامي والوضعي، وذلك بتميزه بما يلي:

- جاء في صيغة بسيطة، وبعبارة موجزة.
- يشمل جميع العناصر المكونة للمعرف.
- جاء تعريفا جزائيا، وخرج بهذا القيد الإقرار في المسائل المدنية.

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، 1999، الجزء الثاني، ص: 445.

المطلب الثاني: شروط صحة الإقرار

بما أن الإقرار أقوى الأدلة في الجناية على الأطراف، فإن له شروطا وقواعد يجب مراعاتها سواء عند فقهاء المالكية أو في القانون.

الفرع الأول: شروط صحة الإقرار عند فقهاء المالكية

يرى الفقهاء أن للإقرار شروطا لا بد من توافرها لصحته.

أولا: أن يكون المقر بالغا

كي يكون الإقرار بالجريمة صحيحا يجب أن يصدر من شخص بالغ، فلا يصح إقرار الصبي الذي لم يبلغ سن التكليف بعد.[1]

ثانيا: أن يكون المقر عاقلا

فلا يصح إقرار المجنون، وكل من ذهب عقله لأي سبب، لأن صحة التصرفات تنبئ بوجود العقل، وحيث انعدم كانت التصرفات باطلة ومن ضمنها الإقرار.

وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أكثر عليه ماعز تردده وإصراره على الإقرار بعث إلى أهله فقال: (أيشتكي أم به جنة؟) قالوا: يارسول الله: والله إنه لصحيح.[2]

ويلحق بالمجنون السكران، لأنه لا يوثق بقوله فيما يُقِرّ به، فلم يتحقق معنى الإقرار المقتضي قبول قوله.[3]

ثالثا: أن يكون المقر مختارا

يجب لصحة الإقرار أن يكون المقر طائعا مختارا فيما أقر به، فلو كان مكرها لم يصح إقراره لقيام احتمال الكذب دفعا للخطر الذي يتهدده.[4]

وأما من أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرها لم يقبل قوله إلا ببينة، سواء أقر عند سلطان أو عند غيره.[5]

---

[1]– محمد الخرشي، المرجع السابق، الجزء السادس، ص: 87.

[2]– الإمام مالك بن أنس، كتاب الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم، رقم الحديث: 2، ص: 711.

[3]– محمد الخرشي، المرجع السابق، الجزء السادس، ص : 87.

[4]– أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المرجع السابق، المجلد الثاني، ص: 190.

[5]– ابن جوزي، المرجع السابق، ص: 321.

الفرع الثاني: شروط صحة الإقرار في القانون الجزائري

كي يحوز الإقرار ثقة المحكمة وتستند إليه في حكمها باعتباره دليل إدانة يجب أن تتحقق له شروط صحته، وهذه الشروط وإن لم ينص عليها القانون الجزائري فهو يقرها ضمنا، وهي مما استقر عليه الاجتهاد وأحكام القضاء، وتتمثل خصوصا فيما يلي:

أولا: أن يصدر من متهم متمتع بالإدراك والتمييز

لكون الاعتراف من أهم أدلة الإثبات في المواد الجنائية، يجب أن يصدر من المتهم بالجريمة نفسه، وأن يكون هذا المتهم متمتعا بالتمييز والإدراك، أي قادرا على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها ونتائجها، ويستثنى من هذا المجنون فهو لا يتمتع بالأهلية الإجرائية ولو كان وقت ارتكاب الجريمة يتمتع بقواه العقلية، أو صغير السن الذي لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة[1]، أو المصاب بعاهة عقلية، كذلك لا قيمة للإقرار الصادر تحت تأثير المواد المسكرة أو المخدرة.[2]

ثانيا: أن يصدر عن إرادة حرة مختارة

الإقرار الصادر عن إرادة حرة ومختارة أهل للأخذ به، لأنه يؤدي إلى إدانة المتهم بعكس الإقرار الصادر عن إكراه أو تهديد أو تعذيب فإن الشك من سماته.

وكذلك الإقرار الذي يكون تحت تأثير وعد أو إغراء أو خداع لا يصح التعويل عليه لأنه يعد قرين الإكراه.[3]

ثالثا: أن يكون واضحا ومحددا

فلا يلزم ذلك أن يكون الإقرار بعبارات معينة ليكون صريحان بل يكفي أن يكون واضحا لا تقبل عباراته تفسير آخر غير معنى الإخبار بارتكاب الجريمة.[4]

رابعا: أن يكون مطابقا للواقع والحقيقة:

---

[1]– المادة: 442 من قانون الإجراءات الجزائية (قانون رقم 06- 22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006) يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر.

[2]– الدكتور: عبد الحميد الشورابي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه (النظرية والتطبيق)، منشأة المعارف –الاسكندرية- مصر، (د.ط)، ص: 73.

[3]– الدكتور: محمد صبحي نجم، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة –عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2000م، ص: 342.

[4]– الدكتور: إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب –القاهرة- مصر، الطبعة الثانية: 1990، ص: 9.

إذ لا يصح تأثيم شخص ولو بناء على إقراره متى كان دلك متعارضا مع المنطق ولا يقبله العقل، وهنا يبرز دور قاضي الموضوع الذي يجب عليه أن يبحث عن الأسباب والدوافع الكامنة وراء ارتكاب الجريمة، والأسباب التي دفعت بالمتهم أن يعترف على نفسه بارتكابها حتى يطابق هذا الوقائع التي صاحبت وقوع الجريمة وظروفها.[1]

خامسا: أن يصدر داخل مجلس قضاء

الإقرار أو الاعتراف القضائي هو الذي يصدر أمام الهيئة القضائية، وهذا هو أقوى أنواع الاعتراف من حيث الحجية.

أما الاعتراف غير القضائي فليس هناك ما يمنع أن يكون سببا في الإدانة، لكن قيمته متوقفة على الثقة في الهيئة التي حدثت أمامها، أو شهادة من صدر أمامهم، أو قيمة المحرر الذي دُوِّن به.[2]

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: 447.

[2]– الدكتور: عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص: 71.

المبحث الثاني: الشهادة

تعتبر الشهادة من أقدم وأعرق طرق الإثبات ومن أهمها انتشارا أمام المحاكم ومجالس القضاء، وقد تراوحت حجيتها بين الإلزام تارة، والإقناع تارة أخرى بداية بالشرائع القديمة إلى أن وصلت إلى ما عليه في القوانين المعاصرة، مرورا بالشريعة الإسلامية التي أولت لها عناية تامة.

وسأتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول أخصصه لتعريف الشهادة، أما المطلب الثاني فأتناول فيه شروط صحة الشهادة.

المطلب الأول: تعريف الشهادة

سأقوم بتعريف الشهادة في اللغة وفي الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الشهادة في اللغة

- هي الخبر القاطع، تقول منه: شهد الرجل على كذا، وربما قالوا شَهْدَ الرجل بسكون الهاء.
- وقولهم: اشهد بكذا، أي: أحلف.
- والمشاهدة: المعاينة.
- وشهده شهودا، أي حضره فهو شاهد، وقوم شهود أي حضور.[1]

الفرع الثاني: تعريف الشهادة في الاصطلاح

أولا: تعريف الشهادة في الاصطلاح الشرعي

1- قال ابن عرفة: الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه.[2]

يلاحظ على هذا التعريف بعض الملاحظات:

- إدخاله الشهادة قبل الأداء وغير التامة لأن الحيثية لا توجب حصول مدلول ما أضيفت إليه.
- وقوله: "وإن عدل قائله" يريد إذا ثبت عدالته عند القاضي، إما بالبينة أو بكونه يعلمها.
- جعل الشهادة موجبة لحكم الحاكم أي بمقتضاها.

2- الشهادة هي: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه.[3]

---

[1]- الفيروزآبادي، المرجع السابق، باب الدال، فصل الشين، الجزء الأول، ص: 423- 424.

[2]- الحطاب، المرجع السابق، المجلد السادس، ص: 251.

[3]- محمد عرفة الدسوقين المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 164.

ويظهر على هذا التعريف تركيزه على عنصرين أساسيين هما:

- أن يكون الإخبار ناشئا عن علم لا عن ظن أو شك.

- الحكم بمقتضى الشهادة: وهو بيان لقيمة الشهادة، كما يستشف منه أيضا أن الشهادة تتم في مجلس القضاء لترتيب الحكم بمقتضاها.

ثانيا: تعريف الشهادة في الاصطلاح القانوني

لقد درج شراح القانون على الاعتناء بموضوع الشهادة باعتبارها من أقدم طرق الإثبات وأوسعها انتشارا، فكانت موضع اهتمامهم، ونتيجة لذلك تعددت تعاريفهم لها.

وسأذكر ثلاثة تعاريف، ثم أعقب بالتعليق عليها إجمالا:

1- الشهادة هي: رواية شخص لما شهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه.[1]

2- الشهادة هي: تصريحات صادرة من الغير، أي من شخص غير طرف رسمي في الدعـــوى.[2]

3- الشهادة هي: إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء، بعد حلف يمين يؤديها على الوجه الصحيح.[3]

يمكن أن نسجل عليها الملاحظات الآتية:

- يظهر من التعريفين الأول والثاني عدم ذكرهما لمكان الشهادة ولا كيفيتها مما يدخل فيها ما ليس منها، وهذا ما تداركه التعريف الثالث حيث اشترط أداءها شفويا في مجلس القضاء، أو بعد أداء اليمين.

- يظهر من جل التعاريف أنها مبهمة وغير مانعة من دخول غير المعرف تحتها، وهي لا تبين حقيقة الشهادة وماهيتها.

ثالثا: التعريف المختار

بعد العرض الذي أوردناه لجملة من تعاريف شراح القانون، وكذلك فقهاء المالكية للشهادة يتبين أنه بالرغم من الاختلاف الموجود في أشكالها وصياغاتها اللفظية إلا أنها تتفق من حيث اعتبارها أن الشهادة إجراء يهدف إلى إظهار ما بحوزة الشاهد من معلومات أدركها بإحدى حواسه.

---

(1)- أحمد شوقي الشلقان، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: 247.

(2)- محمد مروان، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: 360.

(3)- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار العلم -بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، (د، ت)، المجلد الرابع، ص: 461.

وبناء على ما سبق من مزايا التعاريف السابقة يمكن صياغتها في قالب يتلافى ما يكون قد اعتراها من نقائص، فأقول:

أن الشهادة هي: "إخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضاء ممن تقبل شهادته في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه بعد أداء اليمين".

هذا التعريف يستجيب لمواصفات التعاريف الاصطلاحية من حيث إلمامه بالعناصر الجوهرية مع وضوح عباراته، وصلاحيته لكل من التشريعين.

لابد أن يكون الإخبار عن صدق، ويستثنى من ذلك الأخبار الكاذبة، وأن يتم هذا الإخبار في مجلس قضاء، ويخرج من هذا القيد الأخبار التي تسمع خارجه.

"ممن تقبل شهادته" مشيرا بذلك إلى الشروط الواجب توافرها في الشاهد.

"في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه" ويدخل ضمن هذا غير حاستي السمع والبصر.

"بعد أداء اليمين" وهذا الشرط يقول به شراح القانون.

المطلب الثاني: شروط صحة الشهادة

تعد الشهادة عمدة أدلة الإثبات في المواد الجزائية ومركز ثقلها، وقد شرعها الله رفقا بالعباد ودفعا للحرج عنهم، وقد نادت بها كل القوانين والشرائع العادلة، فهي أمر لا غنى عنه في سبيل إثبات كليات حوادث عابرة أو جزئياتها، بيد أنه لا يمكن التسليم بصدق كل الشهادات لمجرد الإدلاء بها، فكان لزاما إيجاد شروط خاصة تتعلق بها صحة الشهادة، وهو سوف ما أتناوله في كل من الفقه المالكي والقانون.

الفرع الأول: شروط صحة الشهادة في الفقه المالكي

للشهادة عند فقهاء المالكية شروطا يجب توافرها حتى يحكم بصحتها، وهذه الشروط منها ما يجب توافرها في الشهود، ومنها ما يجب توافرها في ذات الشهادة.

أولا: الشروط الواجب توافرها في الشاهد

من أجل إثبات الحقوق أمام القضاء اعتبرت في الشاهد صفات، وهي:

1- العقل:

وهو من شروط تحمل الشهادة، ويقصد بتحمل الشهادة القدرة على حفظها وضبطها، فيجب أن يكون الشاهد عاقلا، بحيث يفهم كيفية وقوع الجناية وكيفية الإدلاء بشهادته أمام القضاء، وعلى هذا لا تصح شهادة المجنون والمعتوه.[1]

أما الذي يجن ويفيق إن كان يفيق إفاقة يعقلها جزت شهادته.[2]

2- البلوغ:

وهو شرط من شروط الأداء، ويقصد بالأداء القدرة على التعبير الشرعي الصحيح عنها، فيجب أن يكون الشاهد بالغا، ولا تقبل شهادة الصبي غير المميز، وتقبل شهادة الصبيان المميزين على ما يحدث بينهم في ملاعبهم.[3]

---

[1]– ابن جوزي، المرجع السابق، ص: 295.

[2]– محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، المجلد الرابع، ص: 158.

[3]– محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد السادس، ص: 165.

3- العدالة:

يشترط في الشاهد العدالة، وهي صفة زائدة عن الإسلام، فهي مقيدة بالصلاح في الدين وبالاتصاف بالمروءة، فلا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة الفاسق مطلقا[1] لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ ممن ترضون من الشهداء﴾[3] .

صرحت الآيتان أن الشاهد ينبغي أن يكون عدلا ومرضيا، والفاسق لم يتصف بهذا، وبالتالي لا تقبل شهادته.

4- الذكورة:

لا تثبت جرائم القصاص على الأطراف إلا بشهادة رجلين عدلين، ولا تقبل شهادة النساء في ذلك سواء كن منفردات أو مع الرجال، لأن القصاص مما يدرأ بالشبهات، وشهادة النساء لا تخلو من الشبهة لما جُبلن عليه من السهو والغفلة.

أما الجناية على الأطراف التي توجب الدية أو الأرش فتثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتان[4] لقوله تعالى:﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾[5]. فالله تعالى أمر طالب الحق أن يأتي بشاهدين أو برجل وامرأتين إذا كان الحق مالا، ومنه الدية أو الأرش.

5- الإسلام:

يجب في الشهادة أن تكون من مسلم، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم، لأن الشهادة نوع من الولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم. [6]

6- انتفاء التهمة:

---

(1)– ابن رشد، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: 451.

(2) ــ سورة الطلاق الآية رقم: 2

(3) ــ سورة البقرة الآية رقم: 282.

(4) ــ رشد، المرجع السابق، ص: 451.

(5) ــ سورة البقرة الآية رقم: 282.

(6) ــ ابن جوزي، المرجع السابق، ص: 295.

ويمكن رد ذلك إلى ما يبعث على الظن بأن الشاهد يحابي المشهود له، أو يميل على المشهود عليه بشهادته، أو أن تكون للشاهد مصلحة تعود عليه من أداء الشهادة، والتهمة تمنع الشهادة مع بقاء العدالة كمحاباة المشهود له.

وأسباب المحبة تختلف وتتعدد، غير أن المعتبر شرعا القرابة والزوجية، فلا تقبل شهادة الوالد لولده وإن نزل ولا الوالد لوالده وإن علو، لأن الوالد مجبول على محبة ولده والميل إليه، وكذلك الولد مع والده.

أما شهادة سائر القرابات الأخرى كالأخ والعم والخال ونحوهم، فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض إلا بتوافر شرطين:

أولهما: أن يكون الشاهد مبرزا في العدالة.

ثانيهما: أن لا يكون الشاهد في عيال المشهود.[1]

أما الزوجان فلا تقبل شهادة كل منهما للآخر، لأن المنافع بين الزوجين متصلة، كما لا تقبل شهادة العدو على عدوه.[2]

7- الحرية:

فلا يصح أداء الشهادة من العبد، لأن الشهادة من باب الولاية، وهو لا يلي نفسه فأولى أن لا تثبت له الولاية على غيره.[3]

8- التيقظ:

يشترط أن يكون الشاهد متيقظا حافظا لما يشهد به، وإذا كان مغفلا أو معروفا بكثرة الغلط لم تقبل شهادته.[4]

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في ذات الشهادة

اشترط فقهاء المالكية عدة شروط يجب توافرها في ذات الشهادة، وهي:

1- صيغة الشهادة:

يرى بعض فقهاء المالكية أنه يجب أن يقول الشاهد لفظ (أشهد) حتى تقبل شهادته، فلو قال: (أعلم، أو أتيقن، أو أعرف) لا تقبل شهادته، بل لا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها.

---

[1]- الحطاب، المرجع السابق، المجلد السادس، ص: 154- 155.

[2]- ابن رشد، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: 453.

[3]- محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 165.

[4]- ابن جوزي، المرجع السابق، ص: 296.

والمشهور في المذهب أنه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ (أشهد) بل متى قال الشاهد: (رأيت كذا أو علمت كذا أو سمعت كذا) كانت شهادته مقبولة منه، لأنه لا فرق بين لفظ ولفظ، ولا ميزة لواحد على آخر، لأن مقصود الشهادة هو إخبار القاضي لما تيقنه الشاهد، ولا يتوقف هذا على لفظ معين.[1]

2- موافقة الشهادة للدعوى:

يلزم أن تكون الشهادة موافقة للدعوى فيما تشترط فيه الدعوى، وتشترط الدعوى في حقوق العباد، والجراح من حقوق العباد، ويكون الإدعاء من صاحب الحق أو نائبه، فإن خالفت الشهادة الدعوى فلا تقبل الشهادة إلا عند إمكان التوفيق، وإلا انفردت عن الدعوى فتصير غير مقبولة.[2]

3- أداء الشهادة في مواجهة الخصوم وفي مجلس القضاء:

لا تصير الشهادة حجة ملزمة إلا إذا أداها الشاهد في مواجهة الخصوم، لكي يناقشوها ويردوا عليها، ويجب كذلك أن تؤدى أمام القاضي وفي مجلس القضاء.[3]

الفرع الثاني: شروط صحة الشهادة في القانون

لقد جعلت الشهادة مشروعة إظهارا للحق، ولكي يعتد بما يصدر عن الشهادة في مدلولها القانوني يجب أن يتوافر في أداء الشهادة عدة شروط منها ما يتعلق بالشاهد ذاته، ومنها ما يتعلق بالشهادة التي يدلي بها.

أولا: الشروط الواجب توافرها في الشاهد

يجب أن يتوافر في الشاهد عدة شروط أهمها:

1- إدراك الشاهد للواقعة بإحدى حواسه:

الشهادة المعول عليها هي: ما يرويه الشاهد عما رآه أو أدركه بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة، سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم مع مراعاة مطابقتها لحقيقتها، أم عن شخصيته وأخلاقه، أما الشهادة غير المباشرة فلا يجوز للمحكمة أن تعدها وحدها دليلا كافيا في الدعوى،

---

(1)- محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص: 165.

(2)- أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، دار الشروق -بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة (1409هـ- 1989م)، ص: 60.

(3)- الحطاب، المرجع السابقن المجلد السادس، ص: 151.

وإلا كان حكمها مشوبا بالفساد في الاستدلال، وإنما يمكن للمحكمة أن تستند إليها إذا توافرت أدلة أخرى أو قرائن تعززها.[4]

2- أن يكون الشاهد مميزا:

ويقصد بالتمييز القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته، وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها، ويرجع انعدام التمييز إلى صغر في السن، أو بسبب المرض كالجنون أو العاهة العقلية أو لأي سبب آخر يفقد الإنسان القدرة على التمييز كتعاطي الكحول والمخدرات.

غير أنه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال القصر الذي لم يكملوا السادسة عشر (16) سنة بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال، كما يجوز أن تسمع بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.[1]

3- أن تؤدى الشهادة بحرية واختيار:

يتعين على الشاهد وقت إدلائه بشهادته أن يكون حر الإرادة غير خاضع لتأثير تهديد أو إكراه، وإلا كانت شهادته باطلة.

4- ألا يكون الشاهد ممنوعا من أداء الشهادة:

خلافا للقاعدة العامة التي تعطي المحكمة مطلق الحرية في اختيار الشهود، أعفى المشرع الجزائري بعض الفئات من الأشخاص من أداء الشهادة لاعتبارات متعددة، كما أعفى البعض الآخر من حلف اليمين، ولم يجعل سماع شهادتهم إلا على سبيل الاستدلال. فيمنع القانون لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وتحقيق العدالة سماع من تتعارض وظيفته مع كونه شاهدا كأن يكون شاهدا وقاضيا في نفس القضية، أو شاهدا وكاتبا، أو شاهدا وخصما.[2]

ولم يجز القانون سماع شهادة بعض الفئات من الأشخاص لاعتبارات خاصة إلا على سبيل الاستدلال، ودون تحليفهم اليمين وهم:

---

[4]- الدكتور: محمد صبحي نجم، أصول المحاكمات الجزائية، ص: 304.

[1]- المادة 128 (قانون رقم 06- 22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006) قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- الدكتور: محمد صبحي نجم، أصول المحاكمات الجزائية، ص: 316- 317.

صغير السن: فلا تقبل شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر (16) سنة أمام المحكمة كبينة للإدانة أو البراءة، بل تسمع هذه الشهادة على سبيل الاستئناس، وهم لا يحلفون اليمين القانونية إلا برضاء أطراف الدعوى.

وكذلك المحروم من الحقوق الوطنية، وهي عقوبة تبعية تتعلق بعقوبة الجناية.

وكذلك أقرباء المتهم.[1]

وكذلك الشهود المدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس المحكمة، فلا يحلفون اليمين وإنما يسمعون على سبيل الاستدلال.[2]

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في ذات الشهادة

يجب أن تتوافر في الشهادة عدة شروط هي:

1- شفوية الشهادة:

يجب أن تؤدى الشهادة أمام المحكمة شفوية في جلسة علنية.

ويقصد بالشفوية أن يترك الشاهد ليذكر على سجيته ما يريد قوله دون الاستعانة بأي مستند.[3]

ويترتب على مبدأ شفوية الشهادة ألا يعول على أية شهادة ما لم يتم تداولها خلال الجلسة وفي حضور الخصوم، وتؤدى الشهادة باللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الشهود الذين يجهلونها أو الصم البكم بواسطة مترجم بعد حلف اليمين.[4]

2- أداء الشهادة في مواجهة الخصوم:

---

[1]- المادة 128 قانون إجراءات جزائية:

تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.

ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وإخوته وأخواته، وأصهاره على درجته من عمود النسب.

غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعوا بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.

[2]- انظر المادة 286/ الفقرة الأخيرة، قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- المادة 233/ الفقرة الأولى، قانون الإجراءات الجزائية:

يؤدي الشهود شهادتهم شفويا.

غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس.

[4]- المادة 92 من نفس القانون:

إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة، وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه، ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلف اليمين، ثم يوقع على المحضر.

وهي قاعدة جوهرية قررها القانون تحت طائلة البطلان فيما يتعلق بالنيابة العامة، فيجب أن تجرى جميع إجراءات المحاكمة بحضور جميع الخصوم في الدعوى، ولا يقتصر حضورهم على ما يتم في قاعة المحكمة فقط بل يشمل أيضا ما قد يتخذ خارجها من الإجراءات.[5]

3- حلف اليمين:

لقد نص المشرع الجزائري على لزوم حلف اليمين عند أداء الشهادة أمام المحكمة، وصيغة اليمين أمام المحكمة وأمام قاضي التحقيق هي نفسها.[1]

ويجب على الشاهد حلف اليمين قبل أداء الشهادة، واليمين من الإجراءات الجوهرية التي تتعلق بالنظام العام.[2]

---

[5]– انظر المادة 235/ الفقرة الثانية، قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– المادة 222 من نفس القانون:

كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة.

[2]– المادة 93/ الفقرة الثانية من نفس القانون:

ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة بالصيغة الآتية: [أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول الحق ولا شيء غير الحق].

المبحث الثاني: القرائن

تعتبر القرائن دليلا من أدلة الإثبات ووسيلة من الوسائل التي يتوصل بها إلى معرفة الحقيقة، وهي دليل إثبات غير مباشر، وهذا ما يميزها عن الإقرار والشهادة التي تعتبر أدلة مباشرة حيث ترد مباشرة على الواقعة المراد إثباتها.

ويفترض الإثبات بالقرائن تغيير محل الإثبات، فبدلا من أن يرد الإثبات على الواقعة ذات الأهمية في الدعوى الجنائية أي واقعة ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، يرد الإثبات على واقعة أخرى مختلفة ولكن بين الواقعتين صلة سببية منطقية بحيث يمكن وفقا لقواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

وسأتناول هذا المبحث في: ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: وأتطرق فيه إلى تعريف القرائن

المطلب الثاني: وأذكر فيه أقسام القرائن

المطلب الثالث: وأتكلم فيه عن حجية القرائن

المطلب الأول: تعريف القرائن

سأتناول تعريف القرائن في اللغة وفي الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف القرائن في اللغة

القرائن جمع قرينة، وهي مصدر فعله (قرن)، ويدلّ على ثلاثة معاني متقاربة:

1- الجمع بين الشيئين: يقال قرن بين الحج والعمرة قرانا بمعنى جمع، والقرين: المقارن أو المصاحب، والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه[1]. قال تعالى: ﴿ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا﴾ سورة النساء، الآية رقم: 38.

2- الشد والوصل: فقرن الشيء بالشيء، إذا شده إليه. ومنه قوله تعالى: ﴿وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الاصفاد﴾ [2]. أي مكتفين ومشدودين بعضهم إلى بعض، والقرن: وصلك بين دابتين وغيرهما في حبل واحد.[3]

---

(1) – الفيروزآبادي، المرجع السابق، باب النون،فصل القاف، الجزء الرابع، ص: 260.

(2) ــ سورة إبراهيم الآية رقم: 49.

(3) – ابن منظور، المرجع السابق، الجزء الثالث من القاف إلى الياء، ص: 86.

3- الدوام والاستقرار: يقال قرنت السماء وأقرنت، دام مطرها.[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للقرائن

أولا: تعريف القرائن في الاصطلاح الشرعي

لم يضع فقهاء المالكية تعريفا للقرينة، واكتفوا بالتعبير عنها بالأمارة، ولعل السبب في عدم تعريفهم لها وضوحها أو عدم إفرادها ببحث مستقل، لذلك سأتكلم عن تعريفها عند المحدثين.

1- القرينة: هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا، فتدل عليه.[2]

ومنه يفهم أنه لا بد في القرينة من تحقيق أمرين:

أ- أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح أساسا للاعتماد عليه.

ب- أن توجد صلة مباشرة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي.

2- القرينة هي: الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال.[3]

ويؤخذ على هذا التعريف أنه اقتصر على بيان طرق ثبوت القرينة وسبل وجودها، فبقي معناها خفيا غير بيّن، وقد عرفها بالمرادف بقوله هي: الأمارة، وهذا هو شأن التعريف الأول.

ثانيا: تعريف القرائن عند شراح القانون

سأتناول بعض التعاريف لشراح القانون، ثم أعقب بالتعليق عليها إجمالا:

1- القرينة هي: الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة.[4]

2- القرينة هي: علاقة افتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي علاقة منطقية يستنتجها القاضي من واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها.[5]

3- القرينة هي: استنباط يقوم إما على فرض قانوني، أو على صلة منطقية بين واقعتين.[6]

---

[1]- ابن منظور، المرجع نفسه، ص: 90.

[2]- الدكتور: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء السادس، ص: 391.

[3]- فتح الله زيد، حجية القرائن في القانون والشريعة -نقلا عن محمد العايب، سلطة القاضي الجزائي في تقييم الأدلة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية -جامعة الحاج لخضر باتنة- الجزائر، سنة: 2004-2005م، ص: 192.

[4]- الدكتور: محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الزائية، ص: 117.

[5]- مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع الجزائر- (د.ط) 2001، ص: 32.

هذه بعض التعاريف التي قال بها شراح القانون، وهي في معظمها متقاربة، وكلها تدل على الصلة أو العلاقة التي يفترضها القانون بين وقائع معينة، أو استخلاص نتيجة أو واقعة مجهولة من مقدمات أو وقائع معلومة لدى القاضي، ويؤخذ على بعضها عدم وضوحها، وعلى البعض الآخر عدم إحاطتها بكل أفراد المعرّف.

ثالثا: التعريف المختار

بعد عرض مجموعة من التعاريف لكل من الفقهاء المسلمين، وكذا شراح القانون، يظهر من جملتها أن التعاريف القانونية كانت أكثر وضوحا ودقة في دلالتها على المقصود منها رغم ما اعتراها هي أيضا من نقص.

والمختار في تعريف القرينة أنها: "عملية استنباط تقوم إما على فرض تشريعي أو على صلة منطقية بين واقعة معلومة، وأخرى المراد إثباتها".

هذا التعريف يصلح لكل من الاصطلاحين، وذلك من عدة وجوه:

- وضوح عباراته وحسن صياغتها مع خلوه من المرادف.
- الاستنباط هو جوهر القرينة، لذا تم التعبير به.
- شموله لجميع القرائن، سواء كانت تشريعية أو قضائية، قوية أو ضعيفة.
- أخذه بمزايا التعاريف السابقة وتحاشيه لمآخذها.

المطلب الثاني: أقسام القرائن

درج أهل الاختصاص على تقسيم القرائن باعتبار المصدر الذي تنبثق منه إلى قرائن قانونية، وتقابلها عند فقهاء المسلمين القرائن النصية، وقرائن قضائية، وسوف نتناول بشيء من التفصيل هذين النوعين من القرائن.

الفرع الأول: القرائن القانونية

وهي قرائن حددها المشرع على سبيل الحصر، وفرضها على كل من القاضي والخصوم.

فهي من عمل المشرع وحده، فهو الذي يختار الواقعة الثابتة، وهو الذي يجري عملية الاستنباط، فالمشرع يقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة ولا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك.[1]

---

(6)– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية –القاهرة– مصر، (د.ط) 1981، ص: 348.

(1)– الدكتور: محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي (القرائن، المحررات، المعاينة)، دار الفكر الجامعي –الاسكندرية–مصر، (د.ط)، ص: 22.

وتقابلها عند فقهاء المسلمين القرائن النصية، وهي القرائن التي ورد بشأنها نص سواء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة للدلالة على شيء ما.

والقرينة القانونية قد تكون قاطعة أي لا تقبل إثبات العكس، ومن أمثلتها: افتراض حضور المتهم في حالة الحضور الاعتباري بقوة القانون، وذلك ما نصت عليه المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وفي أحوال التلبس اعتبر المشرع أن مشاهدة الجاني حاملا أسلحة أو أدوات أو به آثار معينة قرينة على أنه ساهم في الجريمة.[2]

وقد تكون القرائن القانونية بسيطة يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها، أي يقتصر أثرها على مجرد نقل عبء الإثبات.

ومن أمثلتها: قرينة انعدام التمييز للمجنون، وغير المميز.[3]

الفرع الثاني: القرائن القضائية

هي التي يستنتجها القاضي على أساس علاقة بين وقائع معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها.

وهذه القرينة لها عنصران:

– **مادي:** ينحصر في واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى، وللقاضي سلطة واسعة في اختيار هذه الوقائع التي يمكن أن يستخلص منها القرائن القضائية، ولا يرد عليه من قيود إلا أن تكون تلك الوقائع ثابتة بيقين من ظروف الدعوى وملابساتها.

مثال ذلك: وجود بصمة إصبع المتهم في مكان الجريمة، أو وجود إصابات به.

– **وعنصر معنوي:** يتمثل في عملية استنباط يقوم بها القاضي ليصل من هذه الوقائع الثابتة إلى وقائع المراد إثباتها، ففي الأمثلة السابقة للقاضي أن يستخلص من وجود بصمة إصبع المتهم في مكان الجريمة قرينة على مساهمته فيها، ومن وجود إصابات به قرينة على اشتراكه في المعركة.[4]

---

[1]– المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية:

يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف الحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا، وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المكلف بالتبليغ الحضور شخصيا، والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية.

[2]– الدكتور: محمد أحمد محمود، المرجع السابق، ص: 23.

[3]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابقن ص: 132.

[4]– الدكتور: محمد أحمد محمود، المرجع السابق، ص: 26.

المطلب الثالث: حجية القرائن

الفرع الأول: حجية القرائن عند فقهاء المالكية

تعتبر القرينة حجة من حجج الشرع، وقد قال بها ابن فرحون وابن العربي وابن جوزي والقرافي، وقد استدلوا على أن القرينة دليل من أدلة الإثبات بقوله تعالى: ﴿وجاءوا على قميصه بدم كذب﴾[1] .

فقد حاول إخوة يوسف عليه السلام أن يجيدوا حبك المؤامرة فجاءوا بعلامات تدل على صدقهم في أن الذئب قد أكل يوسف، وأول هذه العلامات مجيئهم يبكون كما أخبر الله عز وجل عنهم في قوله: ﴿وجاءوا أباهم عشاء يبكون﴾[2] .

وثاني هذه العلامات: أنهم جاءوا بالقميص ملطخا بالدم، موهمين أباهم أن هذا قميص يوسف الذي أكله الذئب وهو لابسه، وهذه آثار الدماء ظاهرة عليه ولكنهم نسوا تمزيق القميص فانكشف أمرهم وظهر مكرهم، فلما جعلوا الدم في القميص كعلامة على صدقهم فيما يدعون، قرن الله عز وجل بها علامة تعارضها وتدفعها، وهي سلامة القميص من التمزيق، لذلك روي أن يعقوب عليه السلام قال لهم: (متى كان الذئب حليما يأكل يوسف ولا يمزق قميصه).[3]

فكانت هذه العلامة والقرينة مكذبة لهم داحضة لحجتهم، فلذلك عند تعارض العلامات والأمارات يرجح بقوة التهمة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يا أبانا إن ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين﴾[4] سورة يوسف، الآية رقم: 81.

فإخوة يوسف عليه السلام لم يشاهدوا السرقة و لم يعاينوها، ولكنهم رأوا الصواع يخرج من متاع أخيهم علموا أنه هو السارق، ولهذا شهدوا بحسب هذا الظاهر الذي رأوه، فلهذا قالوا: يا أبانا إن ابنك سرق.

قال الجصاص: (إنما أخبروا عن ظاهر الحال لا عن باطنها، إذ لم يكونوا علمين بباطنها).[5]

---

[1]ـــ سورة يوسف الآية رقم: 18.

[2]ـــ سورة يوسف الآية رقم: 16.

[3]ـــ أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تصحيح أحمد عبد الحليم البردوني، دار إحياء التراث العربي -بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1405هـ- 1985م، الجزء التاسع، ص: 159.

[4]ـــ سورة يوسف الآية رقم: 81.

[5]ـــ أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1335هـ، الجزء الثالث، ص: 437.

قصة يوسف هي استدلال بشرع من قبلنا، وهو لا يخالف شرعنا، وعليه فما سبق بيان حكمه بالأمارات والقرائن دليل على اعتبار الشارع لها في بناء الأحكام عليها وجعلها وسيلة وطريقا من طرق الإثبات.

أما استدلالهم من السنة حديث عطية القرظي رضي الله عنه قال: (كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون –أي الصحابة- فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت).[1]

فظاهر الحديث يدل على اعتبار العلامة والقرينة الظاهرة في الدماء، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم وقتل كل من أنبت يوم قريظة، وهذا من أقوى الأدلة على اعتبار القرينة، وإذا كان هذا الحديث ورد في سبب مخصوص فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صبى الله عليه وسلم قال: (بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن أحدهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى).[2]

سليمان عليه السلام استدل بعد هذه الحيلة بشفقة الصغرى على أنها أمه، وأما الكبرى فما كرهت شقه بل أرادته، وهو لم يرد قطعه على الحقيقة، وإنما هي حيلة ليختبر شفقتها لتتميز له الأم منهما، فلما تميزت بالشفقة والرحمة عرفها فقضى لها به.[3]

---

[1]– الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، رقم الحديث: 404، الجزء الرابع، ص: 141.

[2]– أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي –بيروت- لبنان، ؛(د.ط)، (د.ت)، كتاب الأقضية، باب: بيان اختلاف المجتهدين، رقم الحديث: 3245، الجزء الثالث، ص: 1344.

[3]– محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي –بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1984من الجزء الثاني عشر، ص: 19.

الفرع الثاني: حجية القرائن في القانون الجزائري

موقف المشرع الجزائري من القرائن القضائية يتجلى واضحا بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، وبتفحص المواد المتعلقة بقواعد الإثبات الجزائي نجده يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى، متروكة لحرية القاضي سواء في مسألة اختارها للاستعانة بها في الإثبات أو عند تقديرها، ويستفاد من ذلك ضمنيا من نصي المادتين 212 و 213 [1]. إذ نصت الأولى على جواز إثبات الجرائم بجميع طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وأوكلت المادة الثانية تقييم عناصر الإثبات لحرية تقدير القاضي بما يتناسب وظروف كل قضية على حده.

وتبقى أوضح إشارة من المشرع إلى الاعتداد بالقرائن القضائية ما جاء في المادة 101 [2] في معرض الحديث عن استجواب المتهم أمام قاضي التحقيق.

فهذه المادة أشارت إلى أمارات، وهذه الأمارات ما هي إلا الوقائع الثابتة التي تشكل العنصر المادي في القرائن القضائية، وقد جعلها المشرع قسيمة للشهادة، وأمر بالإسراع إلى الحفاظ عليها قبل أن تمتد إليها يد التضليل وتمحو آثارها. فكما يقول الدكتور لوكارد: (إذا ضاع الوقت اختفت الحقيقة).[3]

ومما تقدم نرى أن قانون الإجراءات الجزائية يضع القرائن القضائية على قدم المساواة مع بقية عناصر الإثبات الأخرى، ويضفي عليها نفس الأهمية عند الاعتماد عليها في الإثبات.

لقد اتضح مما تقدم أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في تنظيم قوانين الجرائم بأنواعها المتعددة ووضع العقوبات الرادعة والمؤدبة لها التي تحفظ حياة الإنسان، وكان ذلك واضحا في قوانين عقوبة الجناية على الأعضاء والجوارح.

---

[1]– المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية:

يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير لك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

المادة 213:

الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي.

[2]– المادة: 101:

يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن نذكر في المحضر دواعي الاستعجال.

[3]– مسعود زبدة، المرجع السابق، ص: 198.

وظهر مدى نجاعة العقوبات بما يطيب ويشفي صدور المجني عليه وأولياءه ويكون رادعا ومؤدبا للمجتمع.

ولا يوجد تمييز واستثناء في تطبيق العقوبة على الأشخاص مهما علت مرتبتهم في الدولة فالحكم والمحكوم سواء في تطبيق العقوبة.

في هذه الدراسة المتواضعة تم التعريف بالجناية على الأطراف في كل من الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري ببيان أقسامها، والعقوبات المقررة لها، وكذلك وسائل إثبات الجناية على الأطراف.

من خلال هذه الدراسة تم تسجيل نتائج يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- إن التشريع الجنائي الإسلامي قد تناول أحكام الجناية على الأطراف بكل ما فيها من تفصيل، وتطرق إلى كل جزئياتها، فهو شريعة منزلة من عند الله، بخلاف القانون الذي يبحث عن الكليات دون الجزئيات، لأن القوانين من صنع البشر، والبشر يصيب ويخطئ.

2- القوانين في الشريعة الإسلامية تراعي الأخلاق، فجاءت بأمور كلية وقواعد عامة تنطوي تحتها جزئيات كثيرة مما جعلها صالحة لكل زمان ومكان، فلها من المرونة ما يجعلها تستوعب حاجات الأمة، أما القانون فلا يمكن له أن يؤثر مباشرة في سير الأفراد الشخصي بالعقوبة، ومعلوم أن العقوبة ضرر، لا يجوز الحكم به إلا إذا نتج من إيقاعه خير أكبر.

3- القصاص في الفقه المالكي، هو الأساس الأول في وقاية المجتمع من آفاته التي تقوض بنيانه، ومنع التفاوت بين الناس.

بخلاف القانون الذي لا يأخذ بهذه العقوبة، بل يعتبرها اعتداء على حقوق الإنسان، وليس ذلك من العدل في شيء، لأن العدل أن من ارتكب شيئا استحق عقابه، وحق على الإسلام دين العدل أن ينشر المساواة في العقاب.

4- مسلك الشريعة في الإعفاء من العقاب ومسلك القانون في ذلك، ويمكن من المقارنة استخلاص الحقائق الآتية:

أ- أنه كلما اتصل الأمر بحق الله لا يجوز إسقاط العقوبة بالعفو، وإنما يجوز ذلك بالتوبة، في حين قال علماء العقاب أن أثره في إصلاح المجرمين يحقق مبادئ الدفاع الاجتماعي.

ب- أن الشريعة حين حرمت –على خلاف القانون الوضعي–ولي الأمر من العفو في جرائم القصاص أرادت بذلك ألا تعطل حق ولي الدم في المطالبة به إرواء لنار الحقد عنده على أنه حين

إباحته لولي الدم جعلته مقصورا على القصاص دون المساس بأصل الجريمة حفاظا على حق المجتمع في توقيع العقوبات التعزيرية الأخرى، فراعت بذلك حق الفرد وحق الجماعة، وما من شك أن نظاما كهذا في أي مجتمع يؤدي إلى حمايته.

5- اعتماد الفقه الإسلامي لأسلوب إثبات يتماشى مع طبيعة الجريمة المرتكبة من حيث جسامتها، لذلك نجده يتشدد في إثبات جرائم القصاص، ويضع لذلك شروطا خاصة لأن آثارها لا يمكن جبرها فهي تدرأ بالشبهات.

بخلاف القانون الذي لا يراعي مثل هذه الفوارق، ولا يوليها أهمية خاصة.

6- لمسنا بعض التمايز والتعارض بين الفقه الإسلامي بمبادئه السامية والقانون الوضعي من خلال عرضنا لطرق الإثبات في الجناية على الأطراف، وهذا التعارض ليس شاملا يقتضي قلب وتغيير النظام القانوني برمته، بل هو في نظري تعارض وتمايز محدود النطاق، فالكثير من النصوص المتعلقة بوسائل الإثبات لا تخالف الأحكام التي قررها الفقهاء المسلمون، حتى ولو لم تكن مستمدة منه.

وهذا العرض هو إنجاز لأهم النتائج التي توصلت إليها، وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت بعملي هذا.

وختاما لا مناص من الاعتراف بالتقصير، وهذا جهد البشر، فما وافق الحق والصواب فبعونه تعالى إنه ولي التوفيق، وما كان من مجانبة الصواب فمن نفسي وتقصيري، والله لا يضيع أجر المحسنين.

ملخص البحث بالعربية

لقد تناولت الجناية على الأطراف بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة) وهو بحث يكشف عن مدى أهمية الكيان البشري، معتمدا في ذلك على المصادر الفقهية والقانونية، وبعض المراجع الحديثة، وغير ذلك من الكتب المهمة، ولأجل ذلك قسمت بحثي هذا إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول.

ففي الفصل التمهيدي حاولت التعريف بعناصر الموضوع، متطرقا إلى التعريف بكل من الجناية، الجريمة، الأطراف لأنتقل بعد ذلك إلى الحديث عن مفهوم الجناية على الأطراف في كل من المصطلحين الشرعي والقانوني.

كلما قمت بتعريف أحد هذه العناصر أصوغ تعريفا مختارا يكون فيصلا بين التشريعين.

وأما الفصل الأول من المبحث فيتناول أقسام الجناية على الأطراف، وقد ضمنته مبحثين، الأول خصصته للحديث عن أقسام الجناية على الأطراف باعتبار القصد الجنائي في كل من الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري، حيث توصلت إلى أن كلا من التشريعين قسمها إلى قسمين: القسم الأول، ويتمثل في جناية الخطأ على الأطراف، أما القسم الثاني فيتمثل في جناية العمد على الأطراف، ولكل من القسمين أركان يقوم عليها.

أما المبحث الثاني فتناولت فيه أقسام الجناية على الأطراف باعتبار جسامة العقوبة، فتوصلت إلى أن كلا من الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري قسم الجرائم حسب خطورة الفعل الإجرامي ومقدار العقوبة المسلطة على الجاني، ولكنهما يختلفان في الأهمية والقصد من هذا التقسيم، فالفقه المالكي اعتمد القصاص أخطر الجرائم ثم تليه الدية ويأتي التعزير كدرجة أقل منهما، أما قانون العقوبات الجزائري فقد اعتمد التقسيم الثلاثي للجرائم. فالجنايات هي أشد الجرائم جسامة ثم تأتي الجنح في درجة وسطى، ثم المخالفات التي هي أقل الجرائم جسامة.

الفصل الثاني أبرزت فيه العقوبات المقررة للجناية على الأطراف في الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري، وقسمته إلى مبحثين، خصص الأول للحديث عن العقوبات المقررة للجناية على الأطراف في الفقه المالكي وتوصلت إلى أن العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي متنوعة، يأتي القصاص في الدرجة الأولى في جناية العمد على الأطراف، فهو عقوبة أصلية، وقلت بأن

القصاص فيه المماثلة وإلغاء الحقد، ثم تأتي الدية إما كعقوبة بدلية في جناية العمد، إما بسبب الصلح أو عند عدم القدرة على استيفاء القصاص وهي عقوبة أصلية في جناية الخطأ.

ويأتي التعزير الذي هو مخول لولي الأمر كعقوبة أصلية في جناية العمد وكذلك في جناية الخطأ، وهو ما يعرف عند المالكية بالأدب.

أما المبحث الثاني فقد تكلمت فيه عن العقوبات المقررة للجناية على الأطراف في قانون العقوبات الجزائري وقلت أن العقوبات في التشريع الجزائري منها ما هي أصلية وتتمثل في الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، الغرامة، ومنها ما هي تبعية وتكميلية.

فالجنايات وهي أشد الجرائم جسامة توقع عليها العقوبات المشددة كالإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت، يضاف إليها العقوبات التبعية، أما الجنح فتوقع عليها عقوبات أقل من العقوبات المقررة للجنايات، أما المخالفات فقد أقر لها المشرع عقوبات أقل من الجنح.

وتوصلت في ختام هذا الفصل إلى أن العقوبات الإسلامية فيها الرحمة وترمي إلى العدل بخلاف العقوبات الوضعية التي ترمي إلى عقاب المجرم.

أما الفصل الثالث فتحدثت فيه عن طرق الإثبات في الجناية على الأطراف وقلت بأن طرق الإثبات ليست محصورة في عدد معين يجب الاقتصار عليه، وإنما هي وسائل لإثبات الحق هذا في التشريع الإسلامي.

وكذلك القانون الجزائري يقول بأنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات.

وقد توصلت إلى أن هناك بعض التمايز بين التشريعين فيما يخص طرق الإثبات، إلا أن هذا التمايز ليس شاملا بل هو تمايز محدود النطاق.

التي انتهيت إليها. وختاما جعلت لهذا البحث خاتمة ضمنتها مجموعة من النتائج الأساسية

هذا، وأسأل الله عز وجل بعد شكره وحمده على إعانتي لإتمام هذه المذكرة، وأسأله أن يتقبله فيمن عنده، وينفع به المسلمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(1)ــ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص: 78.

Résumé

J'ai abordé dans ce mémoire le crime sur les membres entre la doctrine Malikite et le code pénal algérien (étude comparative). C'est une recherche qui met en évidence l'importance de l'être humain. En s'aidant des sources en droit et en jurisprudence islamique en plus de quelques autres références récentes et livres importants. Pour ce faire, j'ai divisé ce mémoire en trois chapitres avec un chapitre introductif.

Dans le chapitre introductif, j'ai essayé de définir les différents éléments du sujet en entamant la définition de crime, infraction et membres. Pour passer ensuite au concept de crime sur les membres dans la terminologie juridique et celle de la jurisprudence Malikite. Ainsi, avec la définition de chacun de ces éléments, je formule une définition sélectionnée intermédiaire entre les deux lois.

Le premier chapitre traite les classes de crimes sur les membres, il comprend deux sections :

La première est consacrée aux classes de crimes sur les membres en considérant l'intention criminelle dans jurisprudence Malikite et le code pénal algérien. J'ai trouvé que les deux législations les classifient en deux classes : la première concerne les crimes involontaires sur les membres, la deuxième concerne les crimes volontaires sur les membres. Pour les deux classes, il y'a des bases sur lesquelles elle est fondue.

Dans la deuxième section, j'ai abordé les crimes sur les membres en considérant l'importance de la punition. J'ai trouvé que la jurisprudence Malikite et le code pénal algérien ont divisé les crimes selon la gravité de l'acte criminel et la teneur de la punition. Toutefois, ils se diffèrent dans l'importance et l'objectif de cette classification.

Ainsi la jurisprudence Malikite considère que la vengeance légale (kissas) est le plus grave des crimes, suivie par l'amende de sang (diyah), vient ensuite en rang inférieur la réprimande (taazir). Pour le code pénal algérien, il considère la triple classification des crimes. Ainsi, les crimes sont les plus graves, suivis par les délits en deuxième position, puis les contraventions qui sont les moins graves.

Dans le deuxième chapitre, j'ai mis en évidence les punitions infligées aux crimes sur les membres dans la jurisprudence Malikite et le code pénal algérien. Ce chapitre est

subdivisé alors en deux sections. La première est consacrée aux punitions infligées aux crimes sur les membres dans la jurisprudence Malikite, où j'ai trouvé que les punitions dans la législation pénale islamique sont diverses. Où vient la vengeance au premier rang pour les crimes volontaires sur les membres comme punition originale. J'ai indiqué ici que la vengeance légale se caractérise par l'équivalence et l'abolition des haines. Puis, vient l'amende de sang soit comme une punition substitutive dans les crimes volontaires suite à une réconciliation ou à cause de l'impossibilité de vengeance légale. Soit comme une punition originale pour les crimes involontaires. Dans la troisième position vient la réprimande recordée aux autorités comme punition originales pour les crimes volontaires et involontaires. Cette punition est connue chez les Malikites par « la discipline » (adab).

Dans la deuxième section de ce chapitre, j'ai discuté les punitions attribuées aux crimes sur les membres dans le code pénal algérien, et j'ai dit que les punitions dans la législation algérienne sont soit originale comme la peine capitale, la prison perpétuelle et la prison provisoire, la détention, l'amende. Soit auxiliaires et accessoires.
Ainsi les crimes qui sont les plus graves subissent des punitions sévères comme la peine capitale, la prison perpétuelle ou provisoire ; à lesquelles s'ajoutent des punitions accessoires. Les délits subissent des punitions moins sévères que celles attribuées aux crimes. Pour les contraventions, les punitions sont moins sévères que pour les délits.
J'ai constaté en terminant le chapitre que les punitions islamiques se caractérisent par de la pitié, et visent la légalité. Contrairement au punitions dans les lois objectives qui vise à punir le criminel.

Le troisième chapitre est consacré à discuter les procédures de l'affirmation dans les crimes sur les membres. J'ai dit que les procédures de l'affirmation ne se limitent pas en un nombre restreint, ne peut pas être dépassé. Mais, sont des moyens de prouver le droit, ceci dans la législation islamique. La loi algérienne stipule également de sa part, qu'il est possible d'affirmer les crimes par l'importe quelle procédure. J'ai constaté ici qu'une certaine différence existe entre les deux législations en ce qui concerne les procédures de l'affirmation. Toutefois, cette différence n'est pas globale, mais très limitée.

Finalement j'ai terminé cette recherche par une conclusion qui comprend l'ensembles des résultats importants obtenus au travers ce mémoire.

الفهارس

وتتضمن:

1- فهرس الآيات القرآنية
2- فهرس الأحاديث النبويّة
3- فهرس المواد القانونية
4- فهرس الأعلام
5- قائمة المصادر والمراجع
6- فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف﴾	البقرة	178	66
﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾	البقرة	179	66
﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ﴾	البقرة	194	53
﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾	البقرة	282	118
﴿ممن ترضون من الشهداء﴾	البقرة	282	118
﴿ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا﴾	النساء	38	124
﴿ولا يجرمنكم شنئان قوم أن صدوكم﴾	المائدة	2	6
﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾	المائدة	45	52
﴿وجاءوا أباهم عشاء يبكون﴾	يوسف	16	128
﴿وجاءوا على قميصه بدم كذب﴾	يوسف	18	128
﴿يا أبانا إن ابنك سرق﴾	يوسف	81	128
﴿ وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الأصفاد﴾	إبراهيم	49	124
﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾	النحل	126	53
﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾	الإسراء	15	2
﴿فارتدا على آثارهما قصصا﴾	الكهف	66	29
﴿تساقط عليك رطبا جنيا﴾	مريم	25	2
﴿وقالت لأخته قصيه﴾	القصص	28	29
﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى﴾	فصلت	34	66
﴿وجزاؤ سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح﴾	الشورى	40	66
﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾	الشورى	40	52
﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾	الطلاق	2	118

2- فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الراوي	التخريج	الصفحة
1343	(رفع القلم عن ثلاثة)	علي بن أبي طالب	الترمذي	30
94	(لا يقاد الوالد بولده)	عمر بن الخطاب	أحمد	31
2639	(كسرت الربيع بنت النضر ثنية جارية)	أنس بن مالك	ابن ماجة	53
3899	(ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص)	أنس بن مالك	أبو داود	66
4770	(إن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة)	أبو بكر بن حزم	النسائي	68
3955	(وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع)	عمرو بن شعيب	أبو داود	68
6895	(هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام)	عبد الله بن عباس	البخاري	74
16541	(في السمع الدية)	معاذ بن جبل	البيهقي	75
4724	(عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين)	عمرو بن شعيب	النسائي	81
41	(ليس لقاتل شيء)	عمر بن الخطاب	مالك	84
2	(أيشتكي أم به جنة)	سعيد بن المسيب	مالك	111
3245	(بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب)	أبو هريرة	مسلم	129
404	(كنت من سبي بني قريظة)	عطية القرظي	أبو داود	129

4- فهرس الأعلام

العلم	الصفحات
ابن جوزي	3
سحنون	16
ابن القاسم	16
مالك	16
محمد عليش	19
ابن الحاجب	20
الأصمعي	32
ابن فرحون	35
أنس بن مالك	53
علي بن أبي طالب	60
عثمان بن عفان	60
الخرشي	61
أشهب	63
عمر بن الخطاب	62
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	68
عمرو بن شعيب	68
ابن عرفة	69
ابن حبيب	73
ابن وهب	73
عبد الله بن عباس	74
معاذ بن جبل	75
أبو المهلب	75
ابن شهاب	82

ابن رشد	3
سليمان بن يسار	83
ربيعة بن عبد الرحمان	83
يحيى بن سعيد بن عمرو بن شعيب	83
سراقة بن جعشم	83
أبو بكر الصديق	83
سعيد بن المسيب	111
ابن العربي	128
القرافي	128
عطية القرظي	129
أبو هريرة	129

3- فهرس المواد القانونية

المادة	رقمها	الصفحة
قانون العقوبات الجزائري		
العقوبات الأصلية في مادة الجنايات	5	4
في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة	9 مكرر	103
يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية	9 مكرر 1	103
المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه	12	104
يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة	14	104
تقسم الجرائم تبعا لخطورتها	27	4
الأعذار هي حالات محدودة في القانون على سبيل الحصر	52	105
يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي	53	107
عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود فإن تخفيف الناتج عن منح	53 مكرر	107
إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد	53 مكرر 1	107
لا يجوز في مادة الجنايات النطق بالغرامة وحدها ويحكم بها دائما في إطار الحدين	53 مكرر 2	107
لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية دون الحكم بحرمان الشخص	53 مكرر 3	107
إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس أو الغرامة	53 مكرر 4	107
يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة	53 مكرر 5	107
في حالة منح الظروف المخففة في مواد المخالفات فإن العقوبات المقررة قانونا	53 مكرر 6	107
سبق الإصرارهو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل	256	42
الترصد هو: انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت	257	42
كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضرر به أو ارتكب أي عمل آخر	264	38
إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون	265	42

إذا وقع الضرب أو الجرح أو غير ذلك من أعمال العنف	266	43
كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين	267	39
كل من اشترك في مشاجرة أو في عصيان	268	45
كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سن السادسة عشر	269	44
إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه	271	40
إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما	272	40
كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار	273	45
كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد	274	41
يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات	275	41
إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول	276	94
يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه	277	105
يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها	278	106
ستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد	279	106
يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الأعذار	280	106
يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية	281	106
إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي	283	106
كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته	288	24
إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح	289	21
تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289	290	24
يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل	442	47
يعاقب بغرامة من 100 إلى 1000 كما يجوز أيضا	442 مكرر	47

قانون الإجراءات الجزائية		
إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة	92	123
ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة	93	124
يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام	101	133
تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر	128	123
يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق	212	133
الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات	213	133
كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة	222	124
يؤدي الشهود شهادتهم شفويا	233	123
يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها	235	123
ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس	286	123
يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف الحضور	345	130
يكون بلوغ سن الرشد الجزائي	442	112

5- فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1- كتب التفسير:

- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة –بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت)،.

- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، دار الكتاب العربي –بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1335هـ.

- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، تصحيح: أحمد بن عبد الحليم البردوني، دار إحياء التراث العربي، -بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1405هـ- 1905م.

2- كتب الحديث وشروحه:

- كتاب الموطأ، الإمام مالك بن أنس، منشورات دار الآفاق الجديدة -بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1403هـ- 1983م.

- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، طبع بالمكتب الإسلامي -بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة،1403هـ.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الحديث -القاهرة- مصر، (د.ط)، (د.ت).

- صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، -بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت).

ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ.

- سنن الترمذي (المسمى الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر -بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1403هـ.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت.

- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الفكر –بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1348هـ.

- شرح صحيح مسلم، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1984م.

3- كتب اللغة:

- لسان العرب المحيط (معجم لغوي علمي)، ابن منظور، قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، دار لسان العرب -بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت).

- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1979م.

- النهاية في غريب الحديث والآثار، محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار الفكر -بيروت- لبنان، (د.ط)، 1421هـ- 2000م.

- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية، -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ- 1999م.

4- كتب التراجم والسير:

- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين -بيروت- لبنان، 1984م.

- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مكتبة الصفاء القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2003م.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت).

- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، دار الرائد العربي -بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1401هـ- 1981م.

- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مطبعة السنة المحمدية بمصر، (د.ط)، 1372هـ- 1952م.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (1424هـ ، 2002م) .

- وفيات الأعيان وأنباء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة -بيروت- لبنان، (د.ط)، 1968م.

5- كتب الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تصحيح: نخبة من العماء، دار شريفة، (د.ط)، (د.ت).
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، تعليق: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة سيدي الشيخ محمد عليش، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر العربي –بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- حاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل، علي العدوي، المطبعة الكبرى، مصر، الطبعة الثانية، 1317هـ.
- الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثانية، 1317هـ.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار الفكر –بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ- 1987م.
- المنتقى، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، دار الكتاب العربي - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1338هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر العربي –بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1398هـ- 1978م.
- القوانين الفقهية، ابن جوزي، نشر: عبد الرحمن بن حمده اللزام الشريف، ومحمد الأمين الكتبي بتونس، 1343هـ- 1926م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني، دار المعرفة، -بيروت- لبنان، (د.ط)، 1401هـ- 1981م.
- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، محمد الزرقاني، دار الفكر -بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- الشرح الصغير بهامش بغلة السالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- شرح على الأرجوزة المسماة تحفة الأحكام للقاضي أبي بكر بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، محمد بن أحمد ميارة الفاسي، دار الفكر -بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت).

6- كتب القانون:

- الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه (النظرية والتطبيق)، د. عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف -الإسكندرية- مصر، (د.ط)، (د.ت).
- الإجراءات الجنائية، إدوارد غالي الذهبي، مكتبة غريب -القاهرة- مصر، الطبعة الثانية، 1990.
- أصول المحاكمات الجزائية، د. محمد صبحي نجم، دار الثقافة -عمان- الأردن الطبعة الأولى، 2000.
- جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، عدلي خليل، دار الكتب القانونية، مصر، (د.ط)، 1999م.
- مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، أحمد شوقي الشلقاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، 1999م.
- مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، د. فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية —بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة، 1405هـ- 1985م.
- محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام: الجريمة)، د. عادل قرة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون —الجزائر، الطبعة الرابعة، 1994م.
- مذكرات في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية)، بن الشيخ الحسين، دار هومة الأبيار، الجزائر، الطبعة الثانية، 2002م.
- الموسوعة الجنائية، جندي عبد المالك، دار العلم -بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، (د.ت).
- نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، محمد مروان، ديوان المطبوعات الجامعية -بن عكنون- الجزائر، (د.ط)، 1999م.
- النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، د. سليمان عبد المنعم، منشورات الحلبي الحقوقية -بيروت- لبنان، (د.ط)، 2003.
- علم الإجرام والجزاء، د. سليمان عبد المنعم، منشورات الحلبي الحقوقية -بيروت- لبنان، (د.ط)، 2003.
- قانون العقوبات حسب آخر تعديل له (قانون رقم 6، 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، سلسلة تحت إشراف: (د: مولود ديدان)، دار بلقيس -الجزائر- 2007م.

- قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل له، (قانون رقم 6-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006)، سلسلة تحت إشراف: (د: مولود ديدان)، دار بلقيس -الجزائر- 2007م.
- القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، د. دردوس مكي، ديوان المطبوعات الجامعية، (المطبعة الجهوية بقسنطينة)، الجزائر، (د.ط)، 2005م.
- قانون العقوبات (القسم العام: نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي)، د. عبد القادر القهوجي، الدار الجامعية للطباعة -الإسكندرية- مصر، (د.ط)، 2000م.
- القرائن القضائية، محمد زبدة، موفم للنشر والتوزيع (الجزائر)، (د.ط)، 2001م.
- شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، محمد نجيب حسني، دار النهضة العربية -القاهرة- مصر، (د.ط)، 1992م.
- شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، د. محمد صبحي نجم، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، الطبعة الثانية، 1990م.
- شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام: الجزء الأول: الجريمة)، عبد الله سليمان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، (د.ط)، 2002م.
- الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي (القرائن، المحررات، المعاينة)، محمد أحمد محمود، دار الفكر الجامعي -الإسكندرية- مصر، (د.ط)، (د.ت).
- الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، د. أحسن بوسقيعة، دار عومة للطباعة، بوزريعة، الجزائر، (د.ط)، 2005م.
- الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه، قضايا)، د. منصور رحماني، دار العلوم للنشر، الحجار، عنابة (الجزائر)، (د.ط)، 2006م.
- الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، د. إبراهيم الشباسي، دار الكتاب اللبناني -بيروت- لبنان، (د.ط)، 1981.
- الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، أحمد فتحي سرور، النهضة العربية -القاهرة- مصر، (د.ط)، 1981.

7- الكتب العامة:

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمود بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1985م.

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة –بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة عشر، 1415هـ- 1994م.

- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي -القاهرة- مصر، (د.ط)، 1998م.

- الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، د. نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، دال البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث -دبي- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2002.

- الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، كتاب عبد القادر عودة (مع تعليقات آية الله السيد إسماعيل الصدر، وآراء للدكتور توفيق الشاوي والمشاركين)، مركز السنهوري، دار الشروق - القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1461هـ- 2002م.

- نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق -بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة، 1409هـ- 1989م.

- فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، أ.د، محمد شلال العاني، د. عيسى المعري دار المسيرة، –عمان- الأردن، الطبعة الثانية، 1423هـ- 2003م.

- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الفكر -بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت).

- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر -دمشق- سوريا، الطبعة الثانية، 1405هـ- 1985م.

6- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهـــداء:	
شكر وتقدير:	
المقدّمة:	
.....	أ
.....	
الفصل التمهيدي: مدخل مفاهيمي	1
المبحث الأول: تعريف الجناية والجريمة.....	2
المطلب الأول: تعريف الجناية	2
الفرع الأول: تعريف الجناية في اللغة	2
الفرع الثاني: تعريف الجناية في الاصطلاح	3
المطلب الثاني: تعريف الجريمة.....	6
الفرع الأول: تعريف الجريمة في اللغة.....	6
الفرع الثاني: تعريف الجريمة في الاصطلاح	6
المبحث الثاني: مفهوم الجناية على الأطراف.....	9
المطلب الأول: مفهوم الأطراف في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي	9
الفرع الأول: مفهوم الأطراف في اللغة	9
الفرع الثاني: مفهوم الأطراف في الاصطلاح الشرعي	9
المطلب الثاني: مفهوم الجناية على الأطراف في الاصطلاح الشرعي والقانوني	10
الفرع الأول: مفهوم الجناية على الأطراف في الاصطلاح الشرعي	10
الفرع الثاني: مفهوم الجناية على الأطراف في الاصطلاح القانوني	12
الفصل الأول: أقسام الجناية على الأطراف	
.....	15
المبحث الأول: أقسام الجناية على الأطراف باعتبار القصد الجنائي	16
المطلب الأول: أقسام الجناية على الأطراف باعتبار القصد الجنائي في الفقه المالكي	16

الفرع الأول: جناية الخطأ على الأطراف 17
الفرع الثاني: جناية العمد على الأطراف 20
المطلب الثاني: أقسام الجناية على الأطراف باعتبار القصد الجنائي في قانون العقوبات الجزائري 23
الفرع الأول: جناية الخطأ على الأطراف 23
الفرع الثاني: جناية العمد على الأطراف 27
المبحث الثاني: أقسام الجناية على الأطراف باعتبار جسامة العقوبة 29
المطلب الأول: أقسام الجناية على الأطراف باعتبار جسامة العقوبة في الفقه المالكي 29
الفرع الأول: جناية القصاص على الأطراف 29
الفرع الثاني: جناية الدية على الأطراف 32
الفرع الثالث: جناية التعزير على الأطراف 35
المطلب الثاني: أقسام الجناية على الأطراف باعتبار جسامة العقوبة في قانون العقوبات الجزائري ... 38
الفرع الأول: الجنايات 38
الفرع الثاني: الجنح 43
الفرع الثالث: المخالفات 47
الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجناية على الأطراف 49
تمهيد: 50
المبحث الأول: العقوبات المقررة للجناية على الأطراف في الفقه المالكي 52
المطلب الأول: عقوبة القصاص في الجناية على الأطراف 52
الفرع الأول: أدلة وجوب القصاص على الأطراف 52
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالجناية على الأطراف..... 54
الفرع الثالث: تطبيق شروط القصاص الخاصة للجناية على الأطراف 55
الفرع الرابع: السراية 62
الفرع الخامس: استيفاء القصاص 63
الفرع السادس: مسقطات القصاص في الأطراف 65
المطلب الثاني: عقوبة الدية في الجناية على الأطراف 67
الفرع الأول: مشروعية دية الأطراف 67
الفرع الثاني: مقادير ديات الأطراف 68

الفرع الثالث: المال الذي تؤخذ منه دية الأطراف 82
المطلب الثالث: عقوبة التعزير في الجناية على الأطراف 87
الفرع الأول: حكمة تشريع التعزير 87
الفرع الثاني: عقوبة التعزير 87
الفرع الثالث: مسؤولية القاضي أو الحاكم إذا مات المتهم من التعزير 88
المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجناية على الأطراف في قانون العقوبات الجزائري 89
المطلب الأول: العقوبات الأصلية 89
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للجناية على الأطراف 89
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقرر 95
الفرع الثالث: العقوبات المقررة للمخالفات 101
المطلب الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية في الجناية على الأطراف 102
الفرع الأول: العقوبات التبعية 103
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 103
المطلب الثالث: الأعذار القانونية والظروف المخففة للجناية على الأطراف 105
الفرع الأول: الأعذار القانونية 105
الفرع الثاني: الظروف المخففة 107
الفصل الثالث: طرق الإثبات في الجناية على الأطراف 108
المبحث الأول: الإقرار 109
المطلب الأول: تعريف الإقرار في اللغة وفي الاصطلاح 109
الفرع الأول: تعريف الإقرار في اللغة..... 109
الفرع الثاني: تعريف الإقرار في الاصطلاح 109
المطلب الثاني: شروط صحة الإقرار 111
الفرع الأول: شروط صحة الإقرار عند فقهاء المالكية 111
الفرع الثاني: شروط صحة الإقرار في القانون الجزائري 112
المبحث الثاني: الشهادة 114
المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة وفي الاصطلاح 114

الفرع الأول: تعريف الشهادة في اللغة 114
الفرع الثاني: تعريف الشهادة في الاصطلاح 114
المطلب الثاني: شروط صحة الشهادة 117
الفرع الأول: شروط صحة الشهادة في الفقه المالكي 117
الفرع الثاني: شروط صحة الشهادة في القانون 120
المبحث الثالث: القرائن 124
المطلب الأول: تعريف القرائن في اللغة وفي الاصطلاح 124
الفرع الأول: تعريف القرائن في اللغة..... 124
الفرع الثاني: تعريف القرائن في الاصطلاح 125
المطلب الثاني: أقسام القرائن 126
الفرع الأول: القرائن القانونية 126
الفرع الثاني: القرائن القضائية 127
المطلب الثالث: حجية القرائن 128
الفرع الأول: حجية القرائن عند فقهاء المالكية 128
الفرع الثاني: حجية القرائن في القانون الجزائري 130
الخاتمة: 131
الفهارس الفنية: 134
فهرس الآيات القرآنية 135
فهرس الأحاديث 137
فهرس المواد القانونية 138
فهرس الأعلام 141
قائمة المصادر والمراجع 143
فهرس الموضوعات 149